عمر لطفي النجار

الرِّقُ والمرأة

بين

الإسلام والحضارات

بسم الله الرحمن الرحيم

- مقدمة:

الحضارات كما هو معلوم: بدائية، وزراعية، وصناعية. وجاء الإسلام والحضارة الزراعية والعسكرية في أوج قوتها، إمبراطوريات ذات جيوش، وقوانين ناظمة للمجتمع، معابد وكهان، ملوك وقصور، قبور تناطح السماء، ذهب وأموال وتجار، أديان وأديان، سماوية ذات مصدر مما وراء الطبيعة، وأرضية أو وثنية تشبثت بآلهة من الحجارة، والأسلاف والأبطال والملوك والظواهر الطبيعية، أو لتفسيرها.

أما الإنسان، فليس من إنسان بالمعنى المطلق، بل طبقات بعضها فوق بعض، والطبقة الأعلى ذات القوة والبطش، تتحكم بما دونها من الطبقات، وطالما السيف طوع أمرها، فهي المُشرِّع، وبالسيف تُطاع القوانين.

فلاسفة هذه الحضارة وكهنتها هم المسؤولون عن تبرير الواقع الطبقي لاستمرار بقائه دون تذمر أو أنين، ولكنها المأساة للرقيق والمرأة، طالما هما الأضعف، فالعبد آلة، وإن شاء السيد حطَّمها أو باعها أو أهداها لعزيز عليه، وهذا حقه بحكم القانون، والمرأة سلعة تُباع وتُشرى وتُهدى ويُستثمر جسدها في الأسواق والمعابد والمواخير، حتى العهر أصبح مقدساً لخادمات الآلهة، الآلهة التي تحل بأجساد الكهنة نوابهم.

ومع هذا الخضم من الجبروت والقوة العظيمة التي لفارس والروم المجاورتان بقواتهما لجزيرة العرب، بُعث النبي محمد ﷺ، فهل له إصلاح ما سلف من الحضارات؟ طالما الإنسان موضوع حضارة الإسلام، وطالما أُرسل للناس كافة، ومن حيث أنه خاتم الأنبياء والرسل، فهذا يعني أن البشر قد أصبحوا في الذروة من التطور العقلي، لاستقبال رسالته سبحانه، وإلا ما كان للخاتم من وجود ولا معنى.

من الذي كان يجرؤ زمان النبي ﷺ، على تخيل نصر ما لعرب البادية على الفرس والروم، فلا هم على إمكانيات تؤهلهم لهذا الأمر، ولا هم على تنظيم الجيوش والمجتمع، بل ولا شيء مما يُسمى الدولة بما لها من إدارة للقانون والمال. ولكنها المفاجأة فقد انتصر العرب، ولا شيء جديد إلا الإسلام!

الرق والمرأة هما موضوع هذا الكتاب، ولننظر فيما آلت إليه أحوالهما مع ما كان من حضارات: مصرية، وبابلية، وهندية، وصينية، وفارسية، ويابانية، ورومية ويونانية، وما كان لهما من نصيب مع اليهودية والمسيحية، وإذا ما عرفنا هذا كله، مقارنة بما قدَّمه الإسلام، عندها سنكون في حضيرة الإصلاح لما مضى من جهة، وفي حضيرة النموذج البديل من جهة أخرى.

- البدائية بين الرق والمرأة:

الرق قرين وجود القوة التي يملكها إنسان ليملك بها إنسان آخر، ولا فرق في هذا بين قوة المال أو الحرب والقتال، فالمالك هو السيد والمملوك هو العبد، ولا إرادة إلا للسيد الحر في استخدام العبد كيف يشاء، ولكن البدائي الذي يعيش من الصيد، وما وُجد من ثمار على الشجر، لا حاجة له إلى الرق، فالمجتمع الذي هو فيه بسيط، وبالكاد قبيلة، عناصرها القيادية: الزعيم والكاهن والمحاربون. وإن نشب القتال بين القبائل أكلوا أسراهم أو قتلوهم، أو قدَّموهم قرابين للآلهة.

البدائي الساكن في الأكواخ أو الكهوف، لا يفكر بعبد يقوم بخدمته؟ هذا محال، وإن وُجد فهو عبء وخطر عليه، فالرق في الحقيقة لم يكن من صنع الإنسان المتوحش أو البدائي، وإنما من صنع الحضارات المتوحشة، حتى أن "شعوباً همجية معاصرة لا تعرف الرق، كسكان أستراليا الأصليين، وشعوب الأسكيمو والقبائل التي تعيش في حوض نهر الأمازون، وفي وسط أفريقيا، وفي جزر المحيط الهندي"[١].

الزواج وبكافة أحواله، سواء بالمشاع الجنسي أو الشراء أو العقد، أو الخطف، هو أمر لا بد منه لاستمرار النسل، وكلُّ إنسان عرف كيف جاء إلى الحياة أو لم يعرف، فإن غريزة الجنس التي لا مفر منها، والتي

[١] - ص ١٥ الرق. هامش

موضوعها المرأة بالنسبة للرجل، والرجل بالنسبة للمرأة، ستقوم بهذه المهمة، فالبقاء للنوع، والفناء للفرد، هذا هو المعقول الأول لدى الإنسان مذ وُجد الإنسان، وعلى أساسه سيكون بناء كل ما لديه من معانٍ اجتماعية.

المرأة بالنسبة للرجل هي الأضعف، وبالحمل والولادة والرضاع والحيض، سيكون ضعفها الأكبر، فلا هي بالقادرة على الصيد ولا القادرة على النزال، وحتى إن كان لها هذا، فليس لها هذا على الدوام، ولهذا ولحاجتها للطعام الذي يقدمه زوجها لها، أصبحت المرأة في المجتمعات البدائية، ولا فرق بينها وبين الرق.

ومن استقرار المرأة في سكنها، وملاحظتها لنمو النباتات، وما يُؤكل وما لا يؤكل، كان لها الاكتشاف العظيم لدور البذور وبالتالي الزراعة، ومن ثم التحكم بإنبات ما تحتاج إليه لإطعام أسرتها، وبهذا أصبحت ذات قيمة عظيمة. ولكن القبائل البدائية من جهة أخرى تنمو وتكبر، والصراع بين القبائل قد أدى لوجود التحالفات الكبيرة، ولم يعد الصيد بكافٍ لاستمرار البقاء، ولم يعد من مخرج إلا الزراعة، ومع توسع العمل الزراعي انتصر المحراث على المرأة بما يحتاجه من جهد كبير، لصالح الرجل، واستقرت الدول على ضفاف الأنهار والأراضي الخصبة وعلى هذه الأمكنة كانت الحضارات.

ومن استقرار الدول على الأرض، وُجد القصر والمعبد، وما فيهما من كنوز وثروات، كما وُجدت الترع والطرق والزاقورات والأهرامات والمصاطب، ولحماية المزرعة أو الدولة من أي اعتداء خارجي، ولضمان تحقيق إرادة الملك والكاهن على الشعوب كان وجود الجيوش ومن ثم الحروب التي من بعض أسبابها الحصول على الرقيق، فالمجتمع الزراعي ومجتمع القصور والمعابد، لا بد يحتاج إلى الكثير الكثير من الخدم والأيدي العاملة والحرس.

- مصادر الرقيق:

مصادر الرقيق متعددة الأشكال والألوان، تبعاً لتعدد أشكال وألوان استخدام القوة، وهي كما يلي:

1 – **أسرى الحروب**: الحرب بمفهوم طرفي الصراع، تعني إفناء الآخر والقضاء عليه، وأربعة مفاهيم ترافق كل حرب، كبيرة كانت أو صغيرة: نصر، هزيمة، قتل، أسرى وغنائم. والأسير هو العدو المؤجل موته أو قتله، والمجتمعات التي لا تحتاج إلى اليد العاملة أو لخدماتهم كانت تقتلهم أو تبيعهم كرقيق، وفي سومر "كان المغلوبون يباعون ليكونوا عبيداً، فإذا لم يكن في بيعهم ربح ذبحوا ذبحاً، وكان يحدث أن يُقدَّم عُشر الأسرى قرباناً للآلهة"[١]، ولما انتصرت روما على قرطاجنة "بيع من بقي من أهلها حياً في سوق الرقيق، وكانوا حوالي خمسة وخمسين ألفاً"، وفي عام ١٧٧ ق.م، باعت أربعين ألفاً من أهل سردانيه، وفي عام ١٦٧ ق.م باعت مائة وخمسين ألفاً من أهل أبيروس في أسواق الرقيق"[٢]، وهذا لا يعني أن ليس لروما رقيق استعبدتهم، فما بيع هو الفائض عمَّا تحتاج إليه. وبالمقابل نجد الكثير من الحروب تثيرها بعض المجتمعات من أجل الحصول على الأسرى أو الرقيق، وبالإجمال، ليس من حرب دون أسرى وكل الأسرى كانوا يحولون إلى عبيد.

---

[١] - ص ٢٧ ج٢ قصة الحضارة

[٢] - ص ٢٣٤ ج٩ نفسه

2 – **الدَّين**: هنا يتبين لنا الاستعباد عن طريق القوة المالية، ففي كل المجتمعات يوجد الأغنياء والفقراء، واستعانة الفقير بالغني أمر متداول ومعروف بين البشر، وصاحب المال حريص على استرداد ماله، وهو قادر على ردِّه بحكم القانون، والقانون سمح برهن الأنفس، فعلى المستدين رهن أملاكه أو بعضها إن كان مالكاً لشيء، أو رهن نفسه أو أولاده أو زوجه لأجل محدد، وإذا أفلس، فكل الرهن مُلك للدائن، والأنفس عبيد له، وحتى إن لم يكن الرهن موجوداً، فسلطة القانون ستجعل من المستدين العاجز عن السداد عبداً لدائنه، وهذا ما تم تطبيقه في كلِّ الحضارات القديمة، حتى عند عرب الجزيرة القدماء في ممالكهم، وفي روما كانت قوانين الجمهورية في عهدها الأول حوالي القرن السادس عشر قبل الميلاد "تبيح للدائن أن يسجن المدين وأن يبيعه بيع الرقيق، بل أن يقتله، وقد جاء في القانون أن في وسع الدائنين لشخص ما مجتمعين أن يقطِّعوا جسد المدين العاجز عن الوفاء، ويقسِّموه فيما بينهم"[١]، ومن هذا الباب أيضاً سمحت القوانين ببيع النفس والأولاد لمن أصابه الفقر والعوز.

3 – **الخارجون عن القوانين**: إن هذا المصدر كان من أهم مصادر الدولة للحصول على الرقيق الداخلي، فالمخالفون للقوانين وعصاتها، كان يحكم عليهم بالعبودية، ففي الصين "كانت أقل مخالفة للقوانين أو التقاليد،

---

[١] - ص ٤٨ - ٤٩ ج٩ نفسه

تؤدي بمرتكبها إلى العبودية لصالح الدولة"[1]، وفي مصر الفراعنة، تم الحكم على المتمردين وأتباعهم بالعبودية"[2]، وفي روما العهد الملكي، كل من تخلَّف عن تأدية الخدمة العسكرية، يصبح عبداً"[3]، وفي روما أيضاً كان الاسترقاق عقوبة السرقة والتخلف عن دفع الضرائب، وزنا المرأة بمملوك، وعند الآشوريين، نرى أن الاسترقاق أيضاً هو العقوبة للسارقة مع جذع أذنيها، ومن أدين بتحقير شخص عند اليونان أو إهانته، يصبح رقيقاً للمهان"[4]، وعند الفرس "كان الخونة أو المتمردون يقضى عليهم بلا شفقة ولا رحمة، يصلبون هم وزعمائهم، ثم يُباع أتباعهم بيع الرقيق، وتُنهب مدنهم، ويُخصى غلمانهم، وتُسبى بناتهم ويُبعن"[5]، واليهود كانوا يتخذون المذنبين عبيداً لهم"[6]، وفي القرن السابع قضت الكنيسة بأن أولاد القُسس الحاصلين من نقض عفتهم بالاسترقاق"[7].

4 – **اللقطاء**: "دعا مجلس كنسي عُقد في "رون" في القرن الثامن، النساء اللائي ولدن أطفالاً في السر أن يودعهن عند باب الكنيسة، وقرر قانون أصدره "شارلمان" أن الأطفال الذين يعرضون للجو في الخلاء

---

[1] - ص ١٠١ عرض اقتصادي تاريخي
[2] - ص ٨٧ معالم حضارات العالم القديم
[3] - ص ٤٣٠ نفسه
[4] - ص ٤٣ الرق
[5] - ص ٤٣٨ ج٢ قصة الحضارة
[6] - ص ٣٨٠ ج٢ نفسه
[7] - ص ٧٤ الرق

يصبحون عبيداً لمن ينقذونهم ويربونهم"[1]، وكذلك حُكم بالعبودية على ما سُمي بأطفال العراء في اليونان"[2].

5 – **القرصنة والغارات:** "لقد كان التجار الأوربيون ينظِّمون العصابات لاقتناص البشر وبيعهم كرقيق، والرومان كانوا يصطادون سكان كورسكا "بالكلاب ليبيعوهم عبيداً"[3]، "وكانت القرصنة عند اليونانيين من المهن المحترمة، وكان الملوك أنفسهم ينظِّمون حملات مغيرة، تنهب المدن والقرى وتتخذ أهلها عبيداً"، والأتستيكيين كانوا يخطفون الأطفال لبيعهم كعبيد"[4]، والمصريون كانوا يأخذون الجزية رقيقاً ممن انتصروا عليهم"[5]، ومن كثرة هذه المصادر، ومن الطلب المتزايد للعبيد، ازدهرت هذه التجارة، وأصبح لها أسواقها ومستودعاتها، ومفكروها، حتى أن "كاتو" الكاتب الروماني الشهير كتب كتاباً "يقدم فيه النصائح المفصلة لمن يريد أن يشتري أو يبيع الرقيق"[6]، والإمبراطور الإله جايوس "كان هو نفسه يبيع المجالدين والأرقاء بالمزاد العلني"[7]، "وكان تجار الرقيق في اليونان يصحبون الجيوش، ويبتاعون الأسرى

---

[1] - ص ١٨٤ ج١٦ قصة الحضارة
[2] - ص ٦٥ ج٧ نفسه
[3] - ص ٣٠ ج١١ نفسه
[4] - ص ٢١٣ المدن الأولى
[5] - ص ٧٢ تاريخ الحضارات العام: الشرق واليونان القديمة
[6] - ص ٢١٧ ج٩ قصة الحضارات
[7] - ص ١١١ ج١٠ نفسه

ويبيعونهم بسعر ثلاث مينات أو أربع في أسواق الرقيق الكبرى في ديلوس ورودوس"[١]، وبالتنافس بين التجار كانت فكرة تحسين هذه البضاعة، وكان الإخصاء هو أداة ذلك التحسين، فكان يهود أوروبا مثلاً يشترون العبيد ثم يقومون بإخصائهم "وبعد ذلك يبيعونهم بأسعار مرتفعة لأصحاب القصور"[٢].

[١] - ص ١٧ ج٨ نفسه
[٢] - ص ١٤٤ الحضارة العربية الإسلامية

- طرق استخدام العبيد:

لخدمة المنازل: المدن وقد أصبحت ذات ثراء عظيم، واقتناء العبيد والحالة هذه لا بد يزداد، ففي إحصاء لساكني أثينا سنة ٣١٠ ق.م تبين فيها "٢١٠٠٠ من المواطنين، و١٠٠٠٠ من الغرباء المستوطنين، و٤٠٠٠٠٠ من الأرقاء"[١]، و"كان أفقر المواطنين يمتلك عبداً أو عبدين، وكان عددهم في بيوت الأغنياء يصل أحياناً إلى خمسين"، وكان في بعض البيوت في روما "أربعمائة من هؤلاء العبيد، يخدمون صاحب البيت وأسرته" بما في ذلك حمل الأحرار في تنقلاتهم، فالأحرار "يحملهم العبيد في كراس أو هوادج"[٢]، إضافة إلى عملهم بالمزارع والمهن التي اعتبرها السادة بأنها وضيعة، فكان العبيد هم العمال اليدويون والمعلمون الخصوصيون والطهاة والحلاقون والأطباء، وإن كان لديهم غلمان ذوي جمال استخدموهم سُقاة، وإن وُجد المشوهون استخدموهم للتسلية والترفيه، وكان لهؤلاء سوق خاص يقصده الباحثون عن المرح لشرائهم.

وقد استخدم العبيد في الحراسة: حراسة القصور من اللصوص، وحراسة ما فيها من الحريم، وكان من حق الإمبراطور في الصين أن يتخذ له ثلاثة آلاف من الخصيان ليحرسوا له حريمه"[٣]، كما استخدموهم

[١] - ص ٤٩٣ في السلطة
[٢] - ص ٢١٩ ج١٠ قصة الحضارة
[٣] - ص ٢٧٠ ج٤ نفسه

هدايا في المناسبات، للتعبير عن الفرح والكرم "وبلنتيانس رئيس الحرس البريتوري في روما، أمر بإخصاء مائة غلام، قدَّمهم هدية إلى ابنته بمناسبة زواجها"، وعند الآخيون كان لرب الأسرة "أن يتخذ من السراري ما يشاء، وأن يقدمهن لضيوفه"، ولما ماتت زوجة الإمبراطور "نيرون" الذي ألَّه نفسه، يوبيا عام ٦٥ م والتي أحبها أشد الحب، حزن عليها كثيراً، ولما عثر "على شاب يدعى أسبورس وكان عظيم الشبه بيوبيا، أمر بإخصائه وتزوجه في احتفال رسمي، واستعمله في كل شيء كما تستعمل النساء"[١]، حتى الإسكندر المقدوني، كان فيه كثيراً من صفات اللوطيين، وكان يحب هفستيون إلى حد الجنون"، والإمبراطور دوميتيان "ضمَّ ابنة أخيه تيتوس إلى سراريه"، وفي اليونان "كان التجار يستوردون الغلمان الحسان ليبيعوهم لمن يدفع فيهم أغلى الأثمان، وكان هؤلاء يستخدمونهم في أول الأمر لقضاء شهواتهم الجنسية ثم يتخذونهم فيما بعد أرقاء"[٢]، أما المغول فقد استخدموا العبيد في حروبهم كدروع بشرية، فكانوا يضعون الأسرى في مقدمة جيوشهم ويخيرونهم بين قتال مواطنيهم من أمامهم، أو قتلهم بمن خلفهم"[٣]، وفي روما "كان فيديوس بليو يربي السمك الذي يبلغ طول الواحدة منه، قدماً ونصف قدم، في حوض كبير، ويطعمه لحم المغضوب عليهم من العبيد"، ولما حاصر

---

[١]- ص ١٣٨ ج١٠ نفسه
[٢] - ص ١٠٨ ج٧ نفسه
[٣] - ص ٣٧٩ ج١٣ نفسه

"هملكار" القائد الروماني أربعين ألفاً من عصاة قرطاجنة ولما أوشك هؤلاء على الهلاك جوعاً "أكلوا ما لديهم من الأسرى، ثم أكلوا عبيدهم"، وعادة امتحان مضاء السيف بالعبيد معروفة عند الساموراي في اليابان، وفي اليونان كان شبان أسبرطة يقومون بمذابح جماعية على العبيد بقصد الرياضة والتدرب على اكتساب الشجاعة وامتحان الأسلحة"[١].

والمسارح الرومانية التي تقصد الترفيه عن المواطنين وتسليتهم، كانت تستخدم العبيد في مشاهد التمثيل، وإذا تطلب المشهد تمثيل قتال ومعارك "كان المقتتلون، يقتتلون بحق، ويقتل بعضهم بعضاً، حتى يفنى أحد الطرفين، وكمكافأة يتم تحرر الفريق الفائز، وللتسلية أيضاً بالدماء أو الأرواح الرخيصة على حد تعبير "تاستس" كانت تقام المجالد على المسرح، فقد كان للأغنياء مدارس أنشأوها لإعداد العبيد ليكونوا مجالدين، "وكانوا في الليلة السابقة للقتال تولم لهم الوليمة الطيبة"، وبعد أن انتصر الرومان بقيادة أكوليوس على ثورة العبيد التي قادها أثينيون "نُقل المئات منهم على ظهور السفن إلى روما ليقاتلوا الوحوش في الألعاب، ولكن الأرقاء لم يقاتلوا الوحوش، بل أغمد كل واحد منهم خنجره في قلب زميله، حتى ماتوا عن آخرهم"[٢].

---

[١] - ص ٧٦ المدينة الفاضلة عبر التاريخ

[٢] - ص ٢٥٣ ج٩ نفسه

وبسواعد العبيد وعرقهم كانت تبنى القصور والمعابد والأهرامات والمصاطب والزاقورات وشق الطرق وإقامة الترع والقلاع والأبراج وحراثة الأرض والتجديف في السفن والعمل في المناجم وإقامة الأسوار، كسور الصين العظيم مثلاً، الذي طوله ٤٠٠٠ كم بارتفاع عشرة أمتار، قد أستخدم في بنائه "مليونين من البشر، كان معظمهم من أسرى الحروب أو العبيد"[١].

المعابد واستخدام العبيد: كهنة المعابد محتاجون للكثير من العبيد للعمل في مزارع الإله أو المعبد وأملاكه، وللقرابين البشرية التي يكسبون بها ود الآلهة ورضاهم "فإذا غنم الجيش البابلي واقعة حربية، كان أول سهم من الغنائم أو من العبيد من نصيب الهياكل"، وفي عهد رمسيس الثالث في مصر "كان للمعابد من العبيد ١٠٧٠٠٠ عبد، وهم جزء من ثلاثين جزءاً من سكان مصر"[٢]، وفي روما "كان يُضحى بالآدميين" من العبيد شكراً للآلهة في طقوس أعيادهم، وكان المنتصر في روما "يأمر بذبح زعماء الأسرى مبالغة في شكر الآلهة"[٣]، حتى رجال الكنيسة الأوائل في مرحلة ما قبل الاستقرار العقائدي، لم يكونوا في منأى عن هذا الظلم، فقد "كان القديس مارتن فيتور يحكم عشرين ألفاً من أرقاء

---

[١] - ص ٣٤٨ معالم حضارات العالم القديم
[٢] - ص ١٨٢ ج٢ قصة الحضارة
[٣] - ص ١٧٤ ج٩ نفسه

الأرض"[1]، "وكان الأسقف سانت جول يمتلك ألفين من رقيق الأرض، والأسقف ألكولين فيتور كان سيداً لعشرين ألفاً من أرقاء الأرض"[2]، وقد أباحت الكنيسة استرقاق المسلمين والأوروبيين الذين لم يعتنقوا الدين المسيحي وكان آلاف من الأسرى السقالبة أو المسلمين يوزعون عبيداً على الأديرة، وضل الاسترقاق قائماً في أراضي الكنيسة وضياع البابوات حتى القرن الحادي عشر" الميلادي"[3].

---

[1] - ص ٧٠ ج١٥ نفسه
[2] - ص ٤٢٥ ج١٤ نفسه
[3] - ص ٤٠٦ نفسه

- نظام الطبقات في حضارات ما قبل الإسلام:

الآشوريون قسموا المجتمع إلى خمس طبقات، الخامسة تتألف من العبيد وسجناء الديون "وكان هؤلاء يُلزمون بالإعلان عن أنفسهم أو مركزهم الاجتماعي بخرق آذانهم وحلق رؤوسهم، وهم الذين يقومون بالأعمال الوضيعة في كل مكان"[1]، أي: لا أمل لهم بالتطور للطبقات الراقية، وباليابان في العهد الإقطاعي، أربع طبقات، بعد أن كانت ثمانٍ، ويأتي تحت هذه الطبقات جمع غفير من العبيد، وقوامهم المجرمون وأسرى الحرب والأطفال المخطوفون الذين باعهم الخاطفون، وكذلك الأطفال الذين باعهم آباؤهم عبيداً، ويأتي دون هؤلاء العبيد طبقة المنبوذين النجسة، وهم الذين يشتغلون بالجزارة أو الدباغة والقمامة"، وللتمييز بين الطبقات يشِّمون وجوههم بزخارف تختلف شكلاً باختلاف المنزلة الاجتماعية"[2].

ونظام الطبقات في الهند، إلهي، ولا دين ولا إيمان لمن لم يلتزم به، "فأربعة أنواع جاؤوا من الإله "مانو"، فمن رأسه جاء أفضل الناس وأعظمهم قدسية، وهم الكهنة البراهمين، ومن ذراعيه جاء الملوك والمحاربون، ومن فخذيه جاء أرباب المهن، ومن قدميه جاء بقية الناس الذين ينتمون إلى الطبقة السفلى، وهؤلاء هم المنبوذون، فليس عليهم

---

[1] - ص ٢٨٠ ج٢ قصة الحضارة

[2] - ص ١١ ج٥ نفسه

سوى أن يضعوا أنفسهم تحت أقدام كل فرد من الطبقات الثلاث الأخريات"[1]، ومهمة الملك الأولى، بما لديه من سلطة وجبروت، هي الحفاظ على نظام الطبقات دون أذى أو عبث "والمنبوذ خُلق ليخدم البراهمين"[2]، وللطبقات أدوار كونية "وتُسهم كل طبقة في الكون من خلال أداء كل طبقة لما هو مطلوب منها"[3]، ويقول الإله مانو: "الذين يولدون من الطائفة السفلى لا يمكن أن يصبحوا كهنة ولا حكاماً"[4]، ومجرم من تزوج "من خارج طبقته"[5]، وعلى المنبوذ ألا "يقترب من أعضاء الطبقات الأخرى، وإذا وقع ظله على أحدهم فعلى الأخير أن يقوم بغسل طهور "لأن كل ما يمسه المنبوذ يصيبه الدنس، ولا يجوز للمنبوذ أن يدخل معابد البراهمة"[6]، وليس له "تلاوة الكتب المقدسة"[7]، وإذا أنصت لتلاوتها "امتلأت أذناه بالرصاص المصهور، وإن تلاها هو أنشق لسانه، وإن حفظ منها شيئاً قُطع جسمه نصفين"[8].

وعلى عاتق عقيدة التناسخ التي ابتدعها الكهنة يقع امتصاص كل الحقد المحتمل بين الطبقات، فالمنبوذ كان شريراً في حيواته السابقة، وما

[1] - ص ٥٢ – ٥٣ قصة الديانات
[2] - ص ٢٦٩ الفكر الفلسفي الهندي
[3] - ص ٧٩ الفكر الشرقي القديم
[4] - ص ٥٤ قصة الديانات
[5] - ص ١٦٨ ج٣ قصة الحضارة
[6] - ص ٤٢١ ج٣ نفسه
[7] - ص ٢٦٩ الفكر الفلسفي الهندي
[8] - ص ١٦٦ ج٣ قصة الحضارة

حياته هذه إلا جزاؤه "وكل ما يتمتع به الإنسان أو يكابده في الوقت الحاضر هو نتيجة ما فعله في الحيوات السابقة"[1]، والترقي في سلم الطبقات لا بد يحتاج إلى أكثر من حياة!

والطبقات في روما أربعة، وهم ذوي الشرف: "الشيوخ والفرسان والحكام والموظفين رجال المناصب. وما عداهم يلقبون بالأدنياء"[2]، وبعد أن كان الفرز الطبقي يتم عن طريق النسب أو الطبيعة، وبعد حدوث القلاقل والاضطرابات أصبح رجال الطبقات يقيَّمون لاستحقاق المناصب السياسية بالمال، فالشيخ يجب أن يكون مالكاً لمليون سترس، والفارس لأربعمائة ألف سترس، وبهذا تم إبعاد الأدنياء عن أي دور سياسي لهم، بل ولو تم إعتاق العبيد فلا حقوق عامة أو خاصة لهم.

والغرباء الأحرار الذين استوطنوا في بلاد اليونان "محرومون من امتلاك الأراضي، ومن الزواج من أسر اليونانيين"[3]، "أما الصانع منهم – كما يقول أرسطو – فليس له حقوق سياسية لا هو ولا كل طبقة أخرى غريبة"[4]، أما العبيد فهم الطبقة الأدنى، ومن الكمال – كما يقول أفلاطون – أن يلتزم كل إنسان بطبقته لا يتعداها".

---

[1] - ص ٢٤٢ الفكر الفلسفي الهندي
[2] - ص ٢٣٩ ج١٠ قصة الحضارة
[3] - ص ٦٤ ج٧ قصة الحضارة
[4] - ص ٢٦٠ السياسة

- القوانين الناظمة لحياة العبيد:

القوانين القضائية في حضارات ما قبل الإسلام ليست شاملة لكل الشعب، فالطبقات هي الأصل، وعلى أساسها تكون الأحكام، وكلها لصالح الطبقات القوية "فإذا قتل المنبوذ أو العبد زميلاً له في الهند، كان عليه أن يكفِّر عن جريمته، بعشر بقرات يهبها للبراهمة، أما إذا قتل أحداً من الفيشية فكفارته للبراهمة مائة بقرة، وإذا قتل أحد من الكشاترية، ارتفعت الكفارة إلى ألف بقرة يعطيها للبراهمة، أما إذا قتل برهمياً فلا بد من قتله"[1].

والآريون الذين احتلوا الهند، ومن حيث هم الطبقة الأقوى، سنوا قانوناً يقول: "ليس جريمة أن يبيع أو يرهن الملتخشيون أو سكان الهند الأصليين أولادهم، أما الآري فلا يمكن أن يصبح عبداً"[2]، والعبد "لا يجوز أن يجمع ثروة أياً كانت"، ومن قوانين الإله مانو: "العبد وزوجه وابنه، لا يحق لهم الملكية، وهم وما يمتلكون ملك لسيدهم"[3].

ولضمان أمن الطبقات العليا، من اعتداء المنبوذين والعبيد، كان لهم قانون تحديد المسافات الواجب مراعاتها ما بين أفراد الطبقات، يقول القانون: "إذا علا العبد أو المنبوذ فوق من هو أعلى منه، بيده أو عصاه

[1] - ص ٥٤ قصة الديانات
[2] - ص ٣٤٤ معالم حضارات العالم القديم
[3] - ص ٣٣٥ نفسه

قُطعت يده، وإذا نادى من هو أعلى منه باسمه أو اسم طبقته، فعقابه أن يدخل في فمه خنجر محمى مثلث النصل، طوله عشرة قراريط، ويأمر الملك بصب زيت حار في فمه وفي أذنيه إذا بلغ في الوقاحة ما يبدي به رأياً للبراهمة في أمور وظائفهم"[١].

وقانون القصاص في قوانين حمورابي في بابل، لا علاقة له بالمساواة بين الناس "فإذا فقأ حر عين سيد آخر حر، تُفقأ عينه، وإذا كسر عظمة سيد حر، تُكسر له عظمة، وإذا فقأ عين رجل من العامة أو كسر له عظمة، فعليه أن يدفع "مينا" من الفضة"[٢]، أو "ستين شاقلاً"[٣] فقط، "وفي حالة قتل عبد الغير، كان المذنب يقدم لمالكه عبداً من عنده"[٤].

وبحكم القانون "كان العبد وكل ما ملكت يداه، ملكاً لسيده، من حقه أن يبيعه أو يرهنه أو يقتله إذا ظن أن موته أعوَد عليه بالفائدة من حياته"[٥]، "وللزوج حقوق زوجته، فهو يستطيع مثلاً أن يرهنها، رهن العبيد لقاء دين عليه"[٦]، ومن حقه "رهن أولاده، من صبيان وبنات،

---

[١] - ص٥٣ قصة الديانات
[٢] - ص ٧٣ جذور الاستبداد
[٣] - ص ٢٠٨ ج٢ قصة الحضارة
[٤] - ص ٨١ عرض اقتصادي تاريخي
[٥] - ص٢٠٦ ج٢ قصة الحضارة
[٦] - ص٨٤ بلاد ما بين النهرين

ومهما كانت سنهم وأوضاعهم"، وكان من حق السومري "أن يقتل زوجه أو يبيعها أمة، وفاء لما عليه من الديون"[١].

أما العبد الآبق، "فلا يجوز لأحد أن يأوي عبداً آبقاً تحت سقفه، ولا أن يعامله بالحسنى تحت طائلة الموت"[٢]، أما في اليونان "فلم يكن يسمح للعبد بأن يكون له أولاد، وإذا ضربه حر فلم يكن له أن يدافع عن نفسه"[٣]، وفي إسبارطة كان مسموحاً للسيد قتل عبده، ودون مساءلة"[٤]، وكان ممنوعاً عند الكريتيين على العبيد "اصطناع الرياضة واقتناء الأسلحة"[٥]، والعتقاء كانوا يحرمون من الحقوق السياسية"[٦]، رغم ندرة العتق، إنما كانوا "إذا اقتربت منية العبد المخلص أعتقوه"[٧].

وفي روما، إذا أعتق السيد عبداً له، فمن حقه "أن يرجع عن عتقه، ويعيده إلى الرق متى شاء"[٨]، أما العقوبات "فالقانون هو الذي يحدد العقوبات، وكانت هذه العقوبات تختلف باختلاف المحكوم عليه، إن كان من ذوي الشرف أو المنحطين، فقد كان ممكناً الحكم على العبد بالصلب، بينما المواطن لا صلب له"، وقوانين الجداول الاثني عشر تحكم على

---

[١] - ص ٣٢ ج٢ قصة الحضارة
[٢] - ص ٧٧ بلاد ما بين النهرين
[٣] - ص ٦٧ ج٧ قصة الحضارة
[٤] - ص ٤٠٢ معالم حضارات العالم القديم
[٥] - ص ١٣٨ السياسة
[٦] - ص ٦٤ ج٧ قصة الحضارة
[٧] - ص ٦٥ نفسه
[٨] - ص ٧١ الرق

السارق أن يصبح عبداً للمسروق، فإذا كان السارق عبداً ضُرب ثم ألقي به من فوق الصخرة التربية"[1] حتى يموت.

أما الزواج فقد حرمت الجداول أو الألواح "الزواج بين الأشراف والعامة"، "وكان في وسع الآباء أن يبيعوا أزواجهم أو أبنائهم، وكان جميع أبناء الأَمة أرقاء ولو كان آباؤهم من الأحرار، وكان في مقدور السيد أن يقتل عبده متى أراد، وأن يضاجع أَمَتَه، ثم يبيعها وهي حامل منه، ولم يكن من حق العبد أن يرفع قضية إلى محكمة، وإذا قتله غريب ذهبت ديته إلى مالكه، وإذا أبق ثم قُبض عليه فحكمه الجلد حتى الموت"[2]، وكان مسموحاً للأب "أن يجلد ابنه أو يربطه بالأغلال، أو يسجنه أو يبيعه أو يقتله"[3]، "فلم يكن للعبد حقوق قانونية على الإطلاق، والقانون الروماني كان يتردد في أن يطلق عليه لفظ "شخص" بل سماه "إنساناً غير شخص"، فكان يُعد من قبيل المتاع، ولم يكن من حقه أن يمتلك شيئاً أو أن يرث أو يورث، ولم يكن يستطيع أن يتزوج زواجاً شرعياً، وكان أبناؤه يعدون أبناء غير شرعيين، وأبناء الجارية كانوا يعدون كلهم عبيداً، ولو كان أباهم من الأحرار، وكان في وسع السيد أن يرتكب الفحشاء مع عبيده وجواريه من غير أن ينالوا تعويضاً قانونياً، وكان للسيد أن يضربه

[1] - ص ٣٧٧ ج١٠ قصة الحضارة
[2] - ص ٢٧٢ – ٢٧٣ ج١٤ نفسه
[3] - ص ٧٠ ج٩ نفسه

ويسجنه، ويحكم عليه بقتال الوحوش في المجتلد، أو يقتله لسبب أو لغير سبب"[١]، طالما حسب مستعمرة كارولينا "لا نفس له ولا روح، ولكنه يُعدم إذا ضرب سيده أو سيدته"[٢]، وكان ممنوعاً "تعليم العبيد، وتفرض عقوبات على من يعلمهم"[٣]، أما في أمريكا في العصر الحديث وفي دستور ولاية ماسا تشوستس "فقد اشترط للانتخاب أن يكون الناخب ملماً بالقراءة والكتابة، لاستبعاد الزنوج وحرمانهم من الانتخاب"[٤]، ودستور ١٩٦٤ م حرم السود من حق الانتخاب.

اليهودي "لم يكن له على عبيده حق الحياة أو الموت، كما كان من حق العبد أن يمتلك المال، ويبتاع به حريته، وكان يباح بيع الرجال المدينين ليكونوا خدماً أرقاء إذا عجزوا عن أداء ديونهم، وكان في وسعهم أن يبيعوا أبناءهم بدلاً عنهم"[٥]، أما الشريعة فكانت تطلب من اليهود، أن يطلقوا سراح الأرقاء، لأنه من غير الجائز استعباد اليهودي لليهودي" وأن يلغوا ما عليهم من ديون كل سبع سنوات، ولما تبين أن هذا الأمر أكثر مما يطيقه سادة الأرقاء جاء القانون: بسنة العبد الخمسين، فكان كل

---

[١] - ص ٣٧٠ – ٣٧١ ج١٠ قصة الحضارة
[٢] - ص ١٦١ الرق
[٣] - ص ١٦٢ نفسه
[٤] - ص ٢١٣ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية
[٥] - ص ٣٨١ ج٢ قصة الحضارة

العبيد والمدينين يُعتقون كل خمسين سنة"[1]، أما غير اليهودي فلا أمل له بالتحرر إلا إذا اشترى نفسه.

أما المسيحية فليس في تعاليم المسيح حسب الأناجيل، ما يدل على إنكاره للرق، والكنيسة أقرته كما هو في روما "بل هي ذاتها ملكت الرقيق واعترفت صراحة بشرعية هذا النظام"[2]، ومن قوانين الأباطرة المسيحين: "إن الرق سنَّة طبيعية"[3]، وكان في وسع العبد الآبق أن "يصبح حراً إذا ترهبن، ما لم يطلبه سيده في غضون ثلاث سنوات"، ولكن لم "يكن في مقدوره أن يكون قسيساً"[4]، وقد حصرت الكنيسة العتق بالمسيحيين أو المتنصرين، وكان "الزواج بين الأرقاء غير قانوني، أما بين الأرقاء والأحرار فكان محرماً"[5]، وإذا وافق السيد على زواج عبده، فله حق الليلة الأولى "أي حق السيد في أن يقضي مع عروس العبد الليلة الأولى من زواجها، وقد بقي حق الليلة الأولى بصورته هذه في بافاريا حتى القرن الثامن عشر"[6]، "وكان سادة الأقطاع يغوون رقيقات الأرض، ولا يُحكم عليهم إلا بغرامة لا تكاد تذكر، فمن وطئ بنتاً من غير شكرها،

---

[1] - ص ٣٨١ ج٢ نفسه
[2] - ص ١١٧ الإسلام ومشكلات السياسة
[3] - ص ١١٦ نفسه
[4] - ص ١٥٧ ج١٢ قصة الحضارة
[5] - ص ١١٦ الإسلام ومشكلات السياسة
[6] - ص ٤٠٩ ج١٤ قصة الحضارة

أي رغماً عنها، أدى للمحكمة ثلاث شلنات"[1]، "وكان القانون الأنجليسكسوني يعاقب الجارية السارقة، بإرغام ثمانين جارية على أن تؤدي كل واحدة منهن غرامة، وأن تأتي بثلاث حُزم من الوقود لحرق السارقة وهي حية"[2]، وكانت عقوبة الإعدام تنفذ في الأحرار بقطع رؤوسهم وفي الأرقاء بصلبهم"، وفي قوانين الإمبراطور جستنيان "جواز بيع الطفل حين يولد في سوق الرقيق"، وفي مجمع طليطلة الكنسي، تم "فرض عقوبة على كل أسقف يعتق عبداً من عبيد الكنيسة، ما لم يعوض من ماله الخاص ما خسرته كنيسة المسيح، ومن أعتق منهم عبداً فعليه أن يقدم بدلاً عنه عبدين، وروما المسيحية، في قانون فوبيا كانيتا المشهور، قد "فرضت الضرائب والقيود على عتق العبيد، حتى كان الكثير من ملاك العبيد يتملصون من هذا القانون بأن يعتقوا عبيدهم من غير شهود رسميين"[3]، وضل الاسترقاق قائماً في أملاك الكنيسة والبابوات والأساقفة حتى القرن الحادي عشر، "ولما مات الاسترقاق – كما يقول ول ديورانت – لم يكن لرجال الدين المسيحي أي فضل في موته"[4].

ومما مضى يكون لنا ما يلي من القوانين:

* لا يحق للعبد اللجوء إلى المحاكم.

---

[1] - ص ١٨٥ ج١٦ نفسه
[2] - ص ١٩٦ نفسه
[3] - ص٣٧٢ ج١٠ نفسه
[4] - ص ١٥٧ ج١٢ نفسه

* للسيد حق القتل لعبده.

* لا أحكام قضائية متساوية بين الناس.

* لا حق للعبد في التملك.

* أولاد العبد غير شرعيين، وزواجه غير شرعي.

* ممنوع زواج العبد من غير طبقته.

* لا يرث العبد ولا يورِّث.

* العتق غير دائم، وهو عنصري.

* ممنوع على العتقاء الترقي في المناصب الكهنوتية.

* لا حقوق سياسية للعتقاء.

* طلب العلم ممنوع على العبيد، بما في ذلك معرفة الدين.

* أبناء الأَمة أو الجارية عبيد، ولو كان آباءهم من الأحرار.

* من حق السيد الزنا بنساء العبد، وله الحق في الليلة الأولى إن سمح له بالزواج.

* الإعدام حكم العبد الآبق.

- الحجج والمبررات التي بها ظلم العبيد:

أما عن المبررات والحجج التي ساقتها تلك الحضارات لظلم العبيد فهي كثيرة، فالهنود زعموا أن طبقة المنبوذين والعبيد خلقوا من قدمي الإله "مانو" وبالدين لا اعتراض على ما يسمى الظلم، إلا بالمساواة بين الرأس والقدم وهذا مرفوض عقلاً وشرعاً، إلا بالخروج من الدين، ولهذا أيضاً سخروا عقيدة التناسخ وبها أصبح الظلم عدلاً ما بعده عدل!

وعند اليونان، كان الرقيق يعتبر آلة ذات روح"[١]، والمصريون زعموا "أنه آلة صماء"[٢]، ومونتسكيو يقول عن الزنوج: "ولا يمكن للمرء أن يتصور أن الله وهو ذو الحكمة السامية أن يضع روحاً طيبة في مثل هذا الجسد الحالك السواد"[٣]، إنه الله! "وكان الكهنة يحاولون بمختلف الأساليب، إقناع الجماهير الشعبية بأن سلطة المالكين هي سلطة منزلة من عند الله"[٤].

وأفلاطون يرى أن الرق ظاهرة طبيعية، يقول: "إن هناك أناساً ولدوا ليكونوا أرقاء، وأن الرقيق يستحق مصيره، لأنه لا يصلح إلا له"[٥]، وبرأيه "إن الشعوب اليونانية تجمعها رابطة القرابة ووحدة الأصل،

---

[١] - ص ٥٨ الرق
[٢] - ص ١١١ الإسلام ومشكلات السياسة
[٣] - ص ١٦٠ الرق، ص ٢٧١ الطاغية
[٤] - ص ٩١ عرض اقتصادي تاريخي
[٥] - ص ٨٨ جمهورية أفلاطون

وتختلف عن البرابرة في الجنس والدم"[1]، وبناءً عليه، يقول: "فلن يكون لنا نحن الإغريق عبيد إغريق"[2].

أما أرسطو فقد ذهب مدافعاً عن ظلم العبيد وهو يصرخ بشعار: "لا راحة للعبيد"[3]، لأن "خساسة العبد تظهر وتنمو أثناء السلام والراحة"[4]، واحذروا اختلاطهم بأطفالكم، فمن الواجب كما يقول "أن يراقب مفتشوا الأطفال، عن اختلاط الأطفال بالعبيد"[5]، واخشوشنوا في التعامل معهم "فإنهم إذا عوملوا بالرفق صاروا وقحين لا يلبثون أن يحسبوا أنفسهم مساوين لساداتهم"[6]، ولا تنسوا أن "العبد جزء من الملكية"[7]، فلا تكونوا على المساواة مع أملاككم، "وللإغريق على المتوحشين حق الإمرة"[8]، فالطبيعة وهي ترمي إلى البقاء هي التي خلقت بعض الكائنات للإمرة وبعضها للطاعة"[9]، والقانون العام الذي يجب أن يسود بين الناس إذا كان المرء أحط من أمثاله كان هو الرقيق بالطبع"، ومنفعة الحيوانات المستأنسة، ومنفعة العبيد كأنها شيء واحد"[10]، "وإن أقلَّهم جمالاً يجب أن

---

[1] - ص ٣٧٤ نفسه
[2] - ص ١٧٣ نفسه
[3] - ص ٢٧٨ السياسة
[4] - ص ٢٧٩ نفسه
[5] - ص ٢٧٨ نفسه
[6] - ص ١٦١ نفسه
[7] - ص ١٠٨ نفسه
[8] - ص ٩٤ نفسه
[9] - ص ٩٤ نفسه
[10] - ص ١٠٣ نفسه

يكونوا للآخرين عبيداً، ويقول: إن البعض هم بالطبع أحرار، والآخرين بالطبع عبيد، وأن الرق في حق هؤلاء نافع بمقدار ما هو عادل"[1]، والعبد جزء من السيد"[2]، "العبيد بالطبع هم عبيد"[3]، والسيد ليأمر والعبد ليطيع، أحدهما بما هو موصوف بالعقل، والآخر بما هو محروم منه"[4]، "فالعبد مجرد على الإطلاق من الإرادة"، "والفضيلة لن تكون ضرورية له"[5]، "ولا يستطيع أن يخدم المجتمع إلا كما تكون الدواب"[6]، فالعبد من جملة الدواب وهو أداة لا غير، "وإن من تلك الأدوات ما هو غير حي ومنها ما هو حي"[7]، وبعض الكائنات مخصص منذ الولادة للطاعة، والآخر للأمرة"[8]، والعبد "هو إنسان يصير مُلكاً"[9]، وإن "إلغاء الرق ليس مثالاً أعلى سياسياً أو أخلاقياً، فهذا وهم"[10].

وكان آباء الكنيسة بما لهم من العهد القديم، موافقون على الرق، والقديس توما الأكويني يقول: بعد سقوط آدم وُجد أن من الخير إخضاع السذج للعقلاء لأن من لهم أجسام قوية وعقول ضعيفة، قد أريد لهم بحكم

---

[1] - ص ١٠٣ نفسه
[2] - ص ١٠٦ نفسه
[3] - ص ١٠٧ نفسه
[4] - ص ١٢٣ نفسه
[5] - ص ١٢٤ نفسه
[6] - ص ٣٦ نفسه
[7] - ص ٩٩ نفسه
[8] - ص ١٠١ نفسه
[9] - ص ٩٩ نفسه
[10] - ص ١٣٩ الدولة والأسطورة

الطبيعة أن يكونوا أرقاء"[1]، "ولكنهم كانوا يواسونهم بأن يقال لهم: ستعيشون في ملكوت يكون الناس فيه جميعاً أحرار"[2]، وما على العبيد إذن إلا الصبر، لأن "السلاطين الكائنة هي مرتبة من الله"، "أيها العبيد أطيعوا سادتكم"، وبهذا تكون الطاعة لله الذي رتب الأمور حيث أنتم، ولكن القديس "إيزيدوروس" "نصح العبيد بأن لا يطمعوا في التحرر"[3]، وقال أحد الفكهين من النصارى: "إن الشيطان لا يقبل أرقاء الأرض في الجحيم لأنه لا يطيق رائحتهم"[4]، فالشيطان أعلى منزلة من العبيد، ولهذا يشكو جوتبيه دهكوانسي في القرن الثالث عشر من أن رقيق الأرض ليس في قلبه من خشية الله، أكثر مما في الشاة، ولا يأبه مطلقاً بقوانين الكنيسة المقدسة"[5]، فالأرقاء بهذا قد خسروا الدنيا والآخرة ولا شيء بعدها لمواساتهم!

وبالنتيجة فإن العبد كما قالوا: آلة أو أداة ذات روح صماء أو خبيثة، مختلف بدمه وطبيعته، خسيس وقح ومنحط، لا عقل ولا إرادة له، دابة، وهو جزء من الملك، وجزء من السيد كالأظافر والشعر والمخاط والبول، غير قادر على استيعاب الدين، ولا هو بالقادر على إدارة شؤون نفسه،

[1] - ص ١٤٣ ج١٧ قصة الحضارة
[2] - ص ٢٧٧ ج١١ نفسه
[3] - ص ٣٢ الرق
[4] - ص ٤١١ ج١٤ قصة الحضارة
[5] - ص٤١٣ نفسه

وإن طلبنا السعي لتحرره، فنحن عندها مع الظلم أو الكفر بإرادة الله أو الآلهة!! ولكن "كَفَر لغةً تعني: ردم، أي: "ردم عقله"، ليصبح العاقل كمن لا عقل له، وبهذا افترقت الأديان بعضها عن بعض.

- الإصلاح الذاتي للحضارات القديمة:

لا بد في كل أمة من البعض الذي يرى عقله بوضوح، ويشعر بمآسي الآخرين وآلامهم، وإذا وصل إلى المعنى من المفهوم العام للإنسانية، عندها سيكون على رأي آخر، مغاير عما اتصف به الجميع، رغم ما في النسبية هنا من أثر فاعل، فالإمبراطور "كوان جون" في الصين، استوصى بالرقيق خيراً وأمر بحمايتهم، قائلاً: "إن الإنسان هو أفضل المخلوقات وأشرفها، فمن قتل رقيقه أو عذبه، فسوف يلقى جزاءه في جهنم"[1]، في جهنم فقط! وهو بالطبع يقصد الرقيق الذي من أبناء البلاد أو الوطن، أي هي مشاعر لا تتعدى التعاطف، دون الأخوية العامة أو الإنسانية، والإمبراطور "وانج مانج" قد "ألغى الرق"[2]، وبتآمر الأغنياء وثأراً لأموالهم وأملاكهم كان مقتله وانتهى الأمر، والإمبراطور "فاي درونج" "رفض كل أسباب الترف، وأخرج من قصره الثلاثة الآلاف من السيدات اللائي جيء بهن لتسليته"، وهذا أيضاً فعل فردي لا قيمة له في تغيير القيم والعقائد، أو استبدالها بما هو أفضل.

و"صولون" في اليونان "أطلق سراح جميع من استرقوا وكل من بيعوا رقيقاً، وطلب إليهم أن يعودوا إلى مواطنهم، وحرَّم الاسترقاق"[3]،

[1] - ص ٥٦ الرق
[2] - ص ١٠٦ ج٤ قصة الحضارة
[3] - ص ٢١١ ج٦ نفسه

وبالبدائل "قسم المجتمع إلى أربع طبقات، تبعاً لثرواتهم: أصحاب الخمسمائة بشل، والثانية بين مائتين وثلاثمائة بشل، والرابعة تشمل غير هؤلاء كلهم"[1].

ولكن من حيث المبدأ لا إصلاح لحال الرقيق أو إلغائه طالما النظام الطبقي موجود، خاصة إن أصبح على التقويم المالي، والإصلاح عندها مع الإلغاء سيعني استبدال طبقة بطبقة أخرى لا بد آتية عاجلاً أم آجلاً، وطبقات صولون لم تشمل بالطبع الفقراء والمعوزين أو الذين لا يملكون سوى أجسادهم.

والفيلسوف السفسطائي "ماس"، كان يجوب بلاد اليونان ليقول: "لقد بعث الله الناس في العالم أحراراً ولم تجعل الطبيعة أحد الناس عبداً"[2] للآخر، ولكنها صرخة في وادٍ ضفتيه: "الله" و "الطبيعة" التي نسب إليها "الجَعل"، وقد دعا "الكيداس وليكوفرون السفسطائيان وغيرهما، لإلغاء الامتيازات الاجتماعية، وأدانوا نظام الرق، باعتبار أنه منافٍ لطبيعة الإنسان، وأنه نشأ عن تشريعات البشر الذين جعلوا من الظلم فضيلة"[3].

وبناء عليه، نادى السفسطائيون بالتخلي عن وجود الدولة والقوانين التي تحد من حرية الإنسان للمساواة بين البشر "والكلبيون بدورهم نظروا

---

[1] - ص ٢١٣ نفسه
[2] - ص ٦٨ ج٧ نفسه
[3] - ص ٣١ المدينة الفاضلة عبر التاريخ

إلى تنظيمات الدولة باعتبارها منافية للنظام الطبيعي للأشياء، واستهجنوا الفروق الطبقية والقومية. والمدرسة الرواقية، رفضت الخضوع للإلزام الخارجي، لصالح القانون الداخلي، وحرص "زينون" على التخلص من الدول والتنظيمات السياسية، ولم يُبق إلا على الحرية والمساواة الكاملة بين جميع البشر"[١].

المساواة والأخوة بين البشر مطلب حسن، وإلغاء الرق مطلب إنساني من غير شك، ولكن هل لنا علاج مرض طرأ على الساق أو الذراع بقطع الرأس؟ وهل لمجتمع أن يستمر في البقاء دون شرع أو قانون، وهل لغير الدولة تطبيق القوانين وإقامة الشرع؟ وإن قلنا: نعم، عندها سنجد عدد القوانين بعدد السكان، وإن عرفنا الإنسان بما له من نوازع وغرائز ومطامع، فليس لنا عندها إلا أن نقول: لا لحل الدولة، وإلا فالفوضى والخراب لا بد واقع على الجميع.

الإمبراطور "أنطونيوس" في روما، منع الأب "من أن يبيع أبناءه عبيداً"، وببعض المراحل "كان بوسع العبد شراء حريته، وكان ابن العبد المحرر يتمتع بجميع حقوق الأحرار، وكان في وسع حفيده أن يصبح عضواً في مجلس الشيوخ، بل إن حفيد أحد المحررين أصبح

---

[١] - ص ٣٢ نفسه

إمبراطوراً"[1]، والإمبراطور "كلوديوس" حرَّم قتل العبد الذي لا نفع منه، وحرَّم قانون "بترونيا" في عهد "نيرون"، أن يحكموا على العبيد بأن يقاتلوا في المجتلد، إلا إذا وافق على ذلك موظف كبير. وأجاز "نيرون" للعبد الذي أسيئت معاملته أن يلجأ إلى تمثاله ويحتمي فيه، وعين قاضياً في شكاوي العبيد، وكان ذلك تقدماً متواضعاً، ولكنه بدا لروما حينئذ كأنه انقلاب ثوري عظيم، خاصة لفتح المحاكم للعبيد، والإمبراطور "ديميتيان" "قضى على عادة الخصاء، وهي العادة التي انتشرت مع ارتفاع أثمان الأرقاء الخصيان"، وقد جعل خصي العبيد للأغراض الجنسية جناية وحرَّم "هدريان" ملاك العبيد من حقهم في قتل عبيدهم دون موافقة الحاكم، وأجاز "أنطونيوس بيوس" العبد الذي أسيئت معاملته أن يحتمي في أي معبد، "كما فرض أشد العقوبات على كل سيد يقتل عبداً له" "والإمبراطور "ماركس أوليوس" أوجب أن تكون الأسلحة التي يستخدمها المجالدون غير ذات أسنة" و "أبيليان" المشرِّع العظيم في القرن الثالث، جهر بأن الناس أكفاء بحكم قانون الطبيعة"[2]، والإمبراطور "أغسطس" سن قانوناً سنة ٢ م "يبيح لكل من يملك عبداً أو عبدين لا أكثر أن يعتقه أو يعتقهما جميعاً، ومن يملك ثلاثة عبيد إلى عشرة أن يعتق نصفهم، ومن يمتلك أحدى عشر إلى ثلاثين أن يعتق ثلثهم، ولا يبيح لسيد

---

[1] - ص ٢٤١ ج١ قصة الحضارة

[2] - ص ٣٧١، ٣٧٢، ١٥٤، ٤٢٢، ٤٢٤ ج١٠ قصة الحضارة

أن يعتق أكثر من مائة عبد من عبيده. وقد يتمنى الإنسان – كما يقول ديورانت – أنه لو حدد أغسطس اقتناء العبيد لا تحريرهم"[١].

ولكن لو قلنا بتطبيق قانون العتق هذا بكل حزم وقوة، لرأينا أن المستفيد الوحيد هم الأثرياء، وماذا إن حرر أحدهم مائة عبد واحتفظ بالآلاف منهم؟! وما بالك إن كان العتق مشروط بضريبة يؤديها العاتق للدولة، وبالإجمال فإن هذه الإصلاحات هي إصلاحات سياسية، بدليل أنها قد قامت بقيام أصحابها، وماتت بموتهم.

أما اليهودية حسب العهد القديم، لا يحق للسيد أن يقتل عبده، ولا أن يضربه ضرباً مميتاً، فإن ضربه بعصى ومات، ينتقم منه ويجازى"[٢]، وإمعاناً في الإصلاح أمر رجالها براحة العبد يوم السبت" أما المسيحية فقد نصحت الأرقاء بالصبر وتحمل ما يلاقونه من قسوة واضطهاد، كما نصحت بالرأفة مع العبيد النصارى، أما الأمم المتحدة فقد أقرَّت سنة ١٩٤٨ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جاء فيه حسب المادة الرابعة: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويُحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما"[٣].

---

[١] - ص ٢٧ – ٢٨ ج١٠ نفسه
[٢] - الخروج ٢١: ٢٠ – ٢١
[٣] - ص ٧٦٣ علم السياسة

- العبيد والثورات:

ليس من ثورة إلا ولها أسبابها الكافية، لدفع رجالها لامتشاق السيف طلباً للموت، أو طلباً لموت الظلم والطغيان، وإنها لمحاولة تستحق التضحية، فإن نجح العبيد بثورتهم عادت إليهم الإرادة الحرة، وهذا هو الأمل الذي واكب كل ثوراتهم، بعد أن يئسوا من خزعبلات الكهنة ورجال اللاهوت، ومما يسميه الأسياد بالإصلاح. ولكن هل لهم بالفعل انتزاع الطبقية من المجتمع، وهل لهم اجتياف الدين الذي سحقهم، والكاهن الذي اغتصبهم، والفيلسوف الذي أفتى بظلمهم، والإمبراطور المتأهب بجيوشه الجرارة لطحنهم، وقوة المال التي ليست بأيديهم؟ ولكنها المحاولة، وعلى ما يبدو أن ومضة واحدة من الحرية، ستدفع الإنسان إلى التشبث بمشعلها ولو كان فيما وراء القبر، ولهذا تتكرر الثورات رغم فشلها على مر الأجيال، ومن النادر أن تنجح، ولكن من النادر أكثر أن تتوقف.

الضغائن بين العبيد والأحرار، بين الفقراء والأغنياء، بين الجلاد والضحية، أمر لا مفر منه، خاصة بوجود النظام الطبقي للمجتمع، وفي الصين قامت ثورة العبيد في القرن الثامن عشر ق.م، وقد صبغ

المشتركون فيها حواجبهم بلون أحمر كعلامة مميزة لهم، ولذا سميت الحركة كلها، بانتفاضة حمر الحواجب"[١]. ولكن الإمبراطور سحقهم.

الظلم يوحد مشاعر المظلومين، وينظم تآلفهم، وإن كان العبيد كثر أصبحوا خطراً على أسيادهم، ففي روما سنة ٣٠ ق.م كان عددهم بما يقارب من ٤٠٠٠٠٠ أي نحو نصف سكانها جميعاً، وقدر عددهم في إيطاليا ١٥٠٠٠٠٠، ومن أكبر الشواهد على كثرتهم أن مجلس الشيوخ قد رفض اقتراحاً يقضي بإلزام العبيد أن يلبسوا زياً خاصاً يميزهم عن غيرهم، وكان سبب الرفض خوف المجلس أن يدركوا بذلك كثرة عددهم"[٢]، أو وحدة مشاعرهم، مما يؤدي إلى تشجيعهم على التمرد والعصيان، ورغم هذا الحذر الشديد والتوجس المفرط من السادة فقد اندلعت الثورات الكثيرة بعضها إثر بعض، فقد قامت "ثورة العبيد في أتروريا عام ١٦٩٦ ق.م، حتى سحقهم جيش روما، وثورة عام ١٨٥ ق.م في أبوليا، وفيها تم القبض على ٧٠٠٠ من العبيد، وحُكم عليهم بالعمل في المناجم، وفي عام ١٣٩ كانت حرب الأرقاء الأولى في صقلية التي بلغ عدد ثوارها سبعين ألفاً، فاحتلوا "أجرجنتم" وهزموا الجيوش الرومانية واحتفظوا بها حتى عام ١٣١"[٣].

---

[١] - ص ٩٠ عرض اقتصادي تاريخي

[٢] - ص ٢٤٢ ج١٠ قصة الحضارة

[٣] - ص ٢٣٥ – ٢٣٦ ج٩ نفسه

ولما نادى "سبارتاكوس" العبيد "للثورة سنة ٧٤ ق.م التف حوله سبعون ألفاً، وبلغ عدد رجاله أخيراً مائة وعشرين ألفاً"، وقد أنزل الهزيمة تلو الهزيمة بقوات أسياد العبيد، ولم تتمكن روما من قمع ثورته إلا في عام ٧١ ق.م"[١]، وحيث هُزم "صُلب ستة آلاف من رجاله الأسرى في الطريق الأبياري الممتد من كبوا إلى روما، وتُركت أجسامهم المتعفنة على هذه الحال لعدة شهور، تطميناً لجميع السادة وإرهاباً لجميع العبيد"[٢].

[١] - ص١٦٠ عرض اقتصادي تاريخي
[٢] - ص ٢٨٦ ج٩ قصة الحضارة

- الإسلام والنظام الطبقي:

لقد رأينا من قبل، أن النظام الطبقي يقوم على ثلاثة أعمدة رئيسية وهي كما يلي:

1 – **العرق أو النسب أو الدم أو اللون**: وهي نظرة عنصرية سواء اتجهت إلى داخل المجتمع الواحد كما في الهند، أو إلى الأمم الأخرى كما بين اليونان والبرابرة.

2 – **الدين**: الآلهة هي التي خلقت البشر على التفاوت الطبقي، وهم الذين كرَّسوا الطبقة الدنيا لخدمة الكهنة نوابهم، وخدمة الطبقات الأخرى.

3 – **المال**: السلطة وما يتبعها من امتيازات ومكاسب من نصيب الأثرياء، ولا حقوق سياسية واجتماعية وتشريعية للفقراء والمعوزين، أو لأولئك الذين لا يملكون إلا أجسادهم.

ومن أخطر النتائج للنظام الطبقي بكافة أشكاله وألوانه أن التشريع لا يتعدى أهواء ومصالح الطبقة الأعلى أو الأقوى.

وجاء الإسلام، وشن الحرب الشعواء على الأسس التي قام عليها النظام الطبقي، فأنكر تعدد الآلهة، وطرد الكهنة من حظيرة الدين، ودعى الجميع ومن كل الطبقات إلى الإسلام وحارب من يحول بين الناس وسماع دعوته.

وبالعقيدة، لا سلالات عن طواطم متفاوتة التفضيل، ولا عرق أفضل من عرق بالنسب أو الدم أو اللون أو العقل، وكل البشر عن نسب واحد، أباهم آدم وأمهم حواء "كلكم لآدم وآدم من تراب".

أما المال، فهو مال الله، والإنسان مستخلف عليه. فالتفاوت في كسبه موجود بين البشر، ولكل مجتهد نصيب، وما من مجتمع يخلو من وجود الأغنياء والفقراء، أما حضارات ما قبل الإسلام فقد وضعت القوانين لحماية هذا التمييز، إبعاداً للفقراء عن السلطة حتى أصبحت الحرب مستعرة بين الطرفين، بما يكتنفها من أحقاد وآلام، فإن انتصر الفقراء سحقوا الأغنياء وظلموهم، وإن انتصر الأغنياء سحقوا الفقراء، وهكذا دواليك.

وقد بين لنا سبحانه، أن التفاوت موجود بين الفقراء والأغنياء ولكن لحكمة: "ليتخذ بعضكم بعضاً سخريا"، ولو لم يكن هذا التبادل في المنفعة، لأصبح البشر على حافة الهلاك المؤدي لانقراضهم عاجلاً أو آجلاً. وخروجاً من الصراع الطبقي المرير، زودنا الله تعالى بنظام له التقريب بين الفقراء والأغنياء، رفعاً للضغائن والأحقاد، وكل ما يمت إلى الصراع بصلة، ولهذا كانت "الزكاة" لمن ملك نصابها، والصدقات لمن طلب رضى الله سبحانه وتعالى، وبهذا تم استبدال الطبقية بالحب والتآلف

كبديل عن التناحر والاستغلال، وبعد أن كان نصاب الأموال لتحديد الفرز الطبقي بين البشر، أصبح لتحديد ما للفقراء من نصيب في أموال الأغنياء.

إن حركات إصلاح حال العبيد كما رأينا، كلها قد فشلت، لأن المطلوب منها كي تنجح هو مصارعة النظام الطبقي المحمي بالقوانين التي تنفذها السلطة، وإلا فلا إصلاح ولا نتائج مرجوة، وأي إصلاح عندها عن ثورة ما، إن استبدلنا طبقة بطبقة أخرى؟!

ومن اللاطبقية أو اللاعنصرية في الإسلام "ارتفع إيرانيون أو بيزنطيون ثم أتراك، أيام بني العباس، كما ارتفع البربر أو الإيبيريون في المغرب إلى أعلى المناصب، وتولوا أسمى الوظائف"[١]، والمعسكرات أو المدن العسكرية التي أنشأها المسلمون للجند في البصرة والكوفة والفسطاط والقيروان، قد تحولت فيما بعد إلى مدن كبيرة "اختلط فيها المنتصرون بالعناصر التي قد قامت بين ظهرانيهم وامتزجوا بهم وصاهروهم"[٢]، كما كان هناك في دولة الإسلام وزراء وموظفون كبار يهوداً أو نصارى أو صابئة إضافة إلى الأثرياء والصناع الأغنياء من كافة الأجناس والأديان"[٣].

---

[١] - ص ١١٣ أهل الإسلام

[٢] - ص ٣١١ المختار من عالم الفكر

[٣] - ص ١١٤ نفسه

ـ ملاحظة: لقد اعترف الإسلام بالرق عن طريق الأسر، ولهذا الاعتراف أسبابه التي منها: احتمال وقوع الحرب مع من يستعبدون الأسرى، وهو أمر قائم وواقع موجود في كل الوسط المحيط بالمسلمين، وبالتبادل بين الأسرى كقانون للحرب، يكون تحرير المسلم من الأسر أو العبودية، ولو تم إلغاء العبودية من طرف واحد لكان هذا من مصلحة العدو وهذا أمر غير جائز.

الإسلام حدَّد مصادر الرقيق بسببلين لا غير: استرقاق الأسرى في حرب مشروعة، مع غير المسلمين، وبأولاد الأرقاء، وألغى ما سواهما من المصادر، أما من أسلم قبل الأسر، فقد سلم هو وأمواله وذريته من الاسترقاق، أما إذا أسلم بعد الأسر فيسلم من القتل ولا يسلم من الرق، والإمام مخير مع الأسرى المقاتلين بين القتل والاسترقاق والعفو وقبول الفداء، تبعاً لما هو أصلح للمسلمين، وإذا اختار واحداً من هذه الأمور فلا يحل له أن يعدل إلى سواه، ما لم يكن قد اختار القتل، فله أن يعدل إلى ما دونه، فإذا عفا مثلاً فلا يحل له أن يسترق أو يطلب الفداء، وإذا استرق فلا يحل له أن يقتل"[١].

[١] ـ ص ٣٩ الرق

- الرسول ونموذج التعامل مع الرقيق:

محمد ﷺ، هو الأول مكانة عند الله، وهو الأعظم بين البشر، وهو المصدر الثاني بعد الله للعقيدة والشريعة "فما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"، وكل فعل كان عنه، أو قول فيه الأمر أو النهي، فالمسلم ملزم به، وقد "كان خلقه القرآن"، والقرآن نعت "العبد" بـ "الفتى"، والعبدة بـ "الفتاة"، لما في كلمة عبد من احتقار ودونية: "وإذ قال موسى لفتاه..."[١]، "ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات"[٢]، كما أمر بالإحسان إلى العبيد: "وبالوالدين إحساناً... وما ملكت إيمانكم، إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً"[٣]. فلا هوان للعبد، ولا فخر للسيد، ولقد قال الرسول ﷺ: "لا يقل أحدكم عبدي وأَمتي، وليقل: فتاي وفتاتي"، ولما دعى النبي الناس لدعوته "كان أول من تبعه حر وعبد، واختلف الناس فيهما، فقال قوم: أبو بكر وبلال، وقال قوم: علي وصهيب"[٤].

[١] - الكهف ٦١
[٢] - النساء ٦٠
[٣] - النساء ١٦
[٤] - ص ١٦٨ ج١ بلوغ الأرب

- عبيد وخدم النبي ﷺ:

* أسامة بن زيد: كان عبداً للرسول ﷺ، توفي الرسول "وهو على جيش كثيف منهم عمر بن الخطاب"[1]، وعن "عائشة رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحب الله ورسوله فليحب أسامة بن زيد- كان أسود كالليل أفطس"[2].

* أسلم أبو رافع: أحد عبيد الرسول "روى أبو يعلى عنه في مسنده، أنه أصابهم برد شديد وهم بخيبر، فقال رسول الله ﷺ: من كان له لحاف فليلحف من لا لحاف له. قال أبو رافع: فلم أجد من يلحفني معه، فأتيت رسول الله، فألقى علي لحافه، فنمنا حتى أصبحنا"[3].

* ثوبان بن يحدد: "أصابه سبي في الجاهلية، فاشتراه رسول الله، فأعتقه وخيَّره إن شاء أن يرجع إلى قومه، وإن شاء يثبت فإنه منهم أهل البيت، فأقام على ولاء رسول الله ﷺ، ولم يفارقه حضراً ولا سفراً"[4].

* حنين: "وهبه الرسول ﷺ لعمه العباس فأعتقه"[5].

* رباح الأسود: "كان يأْذَن على النبي ﷺ"[6]، أي: كان حاجباً له.

---

[1] - ص ٣١١ ج٥ البداية والنهاية
[2] - ص ٣١٢ نفسه
[3] - ص ٣١٣ نفسه
[4] - ص ٣١٤ نفسه
[5] - ص ٣١٤ نفسه
[6] - ص ٣١٤ نفسه

* زيد بن حارثة الكلبي: في مؤتة "كان هو الأمير المقدم، وروى أحمد في مسنده، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في سرية إلا أمَّره عليهم، ولو بقي بعده لاستخلفه"[1].

* سلمان الفارسي: فنُسب إليه، وقال ﷺ: سلمان منا أهل البيت"[2].

* شقران الحبشي: "شهد غسل رسول الله ﷺ، ونزل في قبره، وأنه وضع تحته القطيفة التي كان يصلي عليها، وقال: والله لا يستعملها أحد بعده"[3].

* ضميرة الحميري: اشترى أحدهم ضميرة، وفرَّق بينه وبين أمه، ولما علم الرسول ﷺ بما حدث، قال: "لا يُفرِّق بين الوالدة وولدها" ثم اشترى ضميرة وأمه وأباه، وأعتقهم، ثم خيَّرهم بالبقاء وأنهم أهل بيت من العرب، أو الرحيل إلى قومهم، فاختاروا الله ورسوله"[4].

* طهمان: روى عن رسول الله ﷺ قوله: "مولى القوم من أنفسهم"[5].

* كيسان: قال له النبي ﷺ: "إنا أهل بيت نهينا أن نأكل الصدقة، وإن مولانا من أنفسنا، فلا تأكل الصدقة"[1].

---

[1] - ص ٣١٥ نفسه
[2] - ص ٣١٦ نفسه
[3] - ص ٣١٧ نفسه
[4] - ص ٣١٨ نفسه
[5] - ص ٣١٨ نفسه

* نافع بن الحارث: من عبيد أهل الطائف، فلما تدلى من السور في حصار الرسول للطائف "أعتقه رسول الله مع من أعتق من عبيدهم، وقد آخى رسول الله بين نافع وأبي برزة الأسلمي"[٢].

* هرمز بن كيسان: "أعتقه رسول الله ﷺ، وقال: إن مولى القوم من أنفسهم، وإنا أهل بيت لا نأكل الصدقة، فلا تأكلها"[٣].

* يسار: رأه النبي ﷺ، يُحسن الصلاة فأعتقه"[٤].

---

[١] - ص ٣١٩ نفسه
[٢] - ص ٣٢٠ نفسه
[٣] - ص ٣٢١ نفسه
[٤] - ص ٣٢١ نفسه

- عبيد الرسول وخدمه من النساء:

* أميمة: "كانت تُوضئ رسول الله ﷺ"[1].

* بركة أم أيمن الحبشية: "وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أمه آمنة بنت وهب، أعتقها ثم زوجها زيد بن حارثة"[2]، "كان رسول الله يقول لأم أيمن: يا أَمه، وكان إذا نظر إليها قال: هذه بقية أهل بيتي"، "أم أيمن أمي بعد أمي، وقد نظرت مرة إلى النبي وهو يشرب، فقالت: اسقني، فجاء بالماء وسقاها"[3].

* خضرا: قالت عن سلمة: كان خدم رسول الله أنا وخضرا ورضوى وميمونة بنت سعد، أعتقهن رسول الله ﷺ كلهن"[4].

* رزينة: لما اصطفى الرسول صفية من غنائم خيبر، أسلمت "فأعتقها ثم خطبها وتزوجها، وأمهرها، وقيل: أعتقها وجعل عتقها صداقها"[5].

* جويرية بنت الحارث: أعتقها رسول الله ﷺ، ثم تزوجها.

---

[1] - ص ٣٢٥ نفسه
[2] - ص ٣٢٥ نفسه
[3] - ص ٣٢٦ نفسه
[4] - ص ٣٢٦ – ٣٢٧ نفسه
[5] - ص ٣٢٧ نفسه، ص ٢٢٢ التنبيه والإشراف

ومن أقواله ﷺ: للمملوك طعامه وكسوته، ولا تُكلفونه من العمل ما لا يطيق" "فإن كلفتموهم فأعينوهم" "أيما رجل كانت عنده وليدة فعلَّمها فأحسن تعليمها وأدَّبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران".

- ملاحظة: من الملاحظ أن عبيده ﷺ، على ألوان شتى، أسود وأبيض، وجنسيات مختلفة: الرومي والحبشي والفارسي والعربي، وكلهم على معاملة واحدة من الحسن والإحسان حتى فضلوا البقاء معه والانتساب إليه على عودتهم إلى أوطانهم وأقوامهم، ومن أجل التشريع بالعتق كان زواجه ﷺ من الإماء.

- أعلام إسلامية من العبيد:

بلال الحبشي: أمية بن خلف يعذب بلال ليرده عن الإسلام، مر به أبو بكر الصديق، فقال لأمية: "عندي غلام أسود أجلد منه وأقوى، على دينك، أعطيكه به، قال: قد قبلت، فقال: هو لك. فأعطاه أبو بكر الصديق رضي الله عنه غلامه ذلك، وأخذه فأعتقه"[1]، "وكان أول مؤذِّن في الإسلام عبداً أسوداً"[2]، إنه بلال، "وكان عمر بن الخطاب يقول: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا، وقد أذَّن بلال يوم الفتح على ظهر الكعبة"[3].

صهيب الرومي: "لما طُعن عمر أوصى أن يصلي بالناس صهيب بن سنان الرومي ثلاثة أيام حتى تنقضي الشورى"[4]، لاختيار من يخلفه إذا مات "فلما مات عمر رضي الله عنه وأحضرت جنازته تبادر إليها علي وعثمان أيهما يصلي عليه، فقال لهما عبد الرحمن بن عوف: لستما من هذا في شيء، إنما هذا إلى صهيب الذي أمره عمر أن يصلي بالناس"[5].

---

[1] - ص ٣١٨ ج١ السيرة النبوية لابن هشام

[2] - ص ١١٨ الإسلام ومشكلات السياسة

[3] - ص ١٠٢ ج٧ البداية والنهاية

[4] - ص ١٤٥ نفسه، ص ٤٢ الإمامة والسياسة

[5] - ص ١٤٥ ج٧ البداية والنهاية

"ولما احتضر عمر، قالوا له: استخلف، فقال: لو أدركت سالماً مولى أبي حذيفة حياً لما شككت فيه"[1].

عمار بن ياسر كان عبداً لقريش، أعتقه أبو بكر، وقد استعمله عمر على الحيرة وأرضها، وعلى بابل وأرضها، وعلى المدائن "مدائن كسرى" وما حولها"[2].

فأي عظمة هذه التي تمتع بها العبيد أو العتقاء في الإسلام؟! فمن كان عبداً ارتقى الكعبة المقدسة، وأصبح أول مؤذن في الإسلام، وسيداً للخليفة، وإماماً للصلاة بعده، ووالياً على مدائن كسرى وقائداً لجيش فيه كبار الصحابة وعظماء العرب، وهو الذي كان عبداً غير عربي.

[1] - ص١٦٨ ج١ بلوغ الأرب
[2] - ص ٥٤٤ ج٢ تاريخ الأمم والملوك

- دروب العتق في الإسلام:

وهي كما يلي:

1 – **العتق بالكفَّارات**: بمجيء الإسلام، كان الرق منتشراً على كل الأرض، ولم يخل مجتمع من المجتمعات الإنسانية من وجوده، وحرصاً على استرداد الأسرى المسلمين، بالتبادل، وحرصاً على عدم وجود الفراغ في المجتمع إن تحرر كل العبيد فجأة، اقتضت حكمة الله أن يكون تحررهم بالتدريج وفق منهج عزَّ نظيره عند البشر، وبعد أن كان خرق القوانين المعمول بها في حضارات ما قبل الإسلام، أحد طرق العبودية، أصبح في حضارة الإسلام، واحداً من طرق تحرير العبيد. وقد حدد الشرع أربعة أخطاء كفارة كل واحد منها عتق رقبة، وهي كما يلي:

* القتل الخطأ: "ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة وديةٌ مسلمة إلى أهله"[١].

* الحنث باليمين: "فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة"[٢].

* إعلان الظهار: "والذين يظاهرون من نساهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة"[١].

---

[١] - النساء ٩٢

[٢] - المائدة ٨٩

* الإفطار في رمضان: "روي عن رسول الله ﷺ، أنه قال لمن سأله عن الحكم في الإفطار عمداً: أعتق رقبة"[٢].

2 – **العتق بالإحسان:** لقد حث الرسول ﷺ المسلمين على عتق الرقاب، تقرباً إلى الله عز وجل، وطلباً لرضاه، في سبيل الوصول إلى الجنة والنجاة من النار: "جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة، فقال: أعتق النسمة، وفُك الرقبة، وقال: أيما رجل أعتق رجلاً مسلماً كان به وقاء كل عظم من عظام محرره من النار، وأي امرأة أعتقت امرأة مسلمة كان بها وقاء كل عظم من عظام محررتها من النار".

والشواهد كثيرة جداً على تحرر العبيد من هذا الباب الواسع، وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مثلاً "ربما لزم أحد العبيد المسجد، فإذا رآه عبد الله على تلك الحال أعتقه، فيقال له: إنهم يخدعونك، فيقول: من خدعنا في الله انخدعنا له، وأعطاه ابن جعفر في نافع عشرة آلاف، فقال: أوخيراً من ذلك؟ هو حر لوجه الله. واشترى مرة غلاماً بأربعين ألفاً وأعتقه، فقال الغلام: يا مولاي قد أعتقتني فهب لي شيئاً أعيش به، فأعطاه أربعين ألفاً، واشترى مرة خمسة عبيد فقام يصلي، فقاموا خلفه يصلون، فقال: لمن صليتم هذه الصلاة؟ فقالوا: لله! فقال: أنتم

[١] - المجادلة ٣
[٢] - ص ٧٦ الرق

أحرار لمن صليتم له، فأعتقهم. والمقصود: إنه ما مات حتى أعتق ألف رقبة"[1].

3 – **العتق بالوعد أو المكافأة**: لما حاصر الرسول صلى الله عليه وسلم الطائف هرب عبيدهم وتدلوا على السور، وحاربوا أسيادهم مع النبي ﷺ، ولما أظفرهم الله بالعدو، كافأهم الرسول بالعتق "وقد روى الطبري أن الجنيد بن عبد الرحمن، لما التقى مع خاقان الترك، نادى بالعبيد: أي عبد قاتل فهو حر، فقاتلوا معه وانهزم العدو والتحق العبيد بالأحرار. كذلك روى القزويني أن الروم غزوا مالطة، فاجتمع المسلمون وجمعوا عبيدهم، وقالوا لهم: حاربوا معنا، فإن أظهرنا الله على العدو فأنتم أحرار، وتحرر العبيد"[2].

4 – **العتق بالمكاتبة**: هو عقد بين العبد وسيده، يسمى "عقد المكاتبة"، وبموجبه يسمى العبد "مكاتباً"، وهو يقضي بتحرر العبد لقاء مبلغ من المال يشتري به نفسه، على أن يسمح له السيد بالعمل لجمع المبلغ المتفق عليه، وإذا ما أداه لمالكه صار حراً، وهو من قوله تعالى: "والذين يبتغون الكتاب "أي المكاتبة" مما ملكت أيديكم فكاتبوهم إن علمتم منهم خيراً"[3]، وإذا استحال على العبد جمع المال المطلوب بعد بذل

---

[1] - ص ٤ – ٥ ج٩ البداية والنهاية
[2] - ص ٧٨ الرق
[3] - النور ٣٢

الوسع، فله أن يلتجئ إلى بيت المال، وهو على مساعدته لقوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين... وفي الرقاب"[1]، إضافة إلى صدقات أهل البر: "ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والنبيين وأتى المال على حبه ذوي القربى... وفي الرقاب"[2].

5 – **العتق بالوصية**: بأن يقول السيد لعبده: أنت حر بعد موتي، فيصير حراً بعد موته.

6 – **العتق بالتدبير**: وقد روى ابن عباس، عن النبي ﷺ قوله: "من وطئ أَمته فولدت له، فهي معتقة عن دبر منه" "وإذا مات فهي حرة".

7 – **العتق بالتقاضي**: إذا وقع الظلم على العبد من سيده، فله أن يقاضيه، فإذا حكم القاضي بعتقه عقاباً للسيد، صار حراً، وقد روي "أن النبي ﷺ حرر عبداً أذاه مولاه في بدنه، وقال له: اذهب فأنت حر، وأجرى له نفقة من بيت المال"[3].

8 – **العتق باللجوء**: عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتق من جاءه من العبيد قِبل مواليهم إذا أسلموا، ولكن الإمام

---

[1] - التوبة ٦٠

[2] - البقرة ١٧٧

[3] - ص ٨١ الرق

أحمد يقول: إن كل عبد جاء من دار الحرب إلى دار الإسلام، عُتق حكماً شرعياً مطلقاً عاماً"[1].

ومن التسهيلات التي قدمها الشرع الإسلامي، لصالح عتق الرقيق ما يلي:

1 – إن زعم الرقيق الحرية، فهو صادق، وعلى سيده إثبات ملكيته له.

2 – الرق يسقط ومهما تكن ألفاظ وأحوال المالك، هازلاً أو سكراناً أو مكرهاً أو بلغة لا يفهمها.

3 – إن كان المالكون للعبد شركاء، فالكل ملزمون بالعتق إن أعتق أحدهم حصته فيه مهما قلَّت.

4 – لا استئناف لحكم القاضي إن حكم بالعتق، حتى لو كان حكمه جائراً أو ظالماً"[2].

[1] - ص ٣٤٧ ج٤ البداية والنهاية
[2] - ص ١٥ الرق

- الرقيق والأحكام القانونية أو الشرعية:

بالقانون في حضارات ما قبل الإسلام، كان من حق السيد قتل العبد، لأي سبب ودون سبب، خاصة إن أصبح عاجزاً عن خدمته بفعل المرض أو الشيخوخة وإلى ما هنالك، أما الإسلام فقد شرع عدم قتل العبد تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك الحرب إن لم يكن محارباً، ولما علم الرسول ﷺ بقتل خالد بن الوليد رضي الله عنه لامرأة في غزوة حنين، أرسل إليه: "إن رسول الله ينهاك أن تقتل وليداً أو امرأة أو عسيفاً"[١]، أي: الأجير أو العبد المستعان به، ولقد قال رسول الله ﷺ: "من قتل عبده قتلناه"[٢]، وكررها عمر بن الخطاب: "من قتل عبده قتلناه"، والإمام أبو حنيفة وجماعة من أهل الرأي ذهبوا إلى أن "الحر يقتل بالعبد".

* قانون الخصاء: لقد حرم الإسلام الخصاء للحيوان والإنسان عن رضا كان أو الإكراه، فالخصاء من أنواع المُثلة، والمُثلة لا تجوز، "وفي حديث عنه ﷺ، أنه قال: من خصى عبده خصيناه"[٣]، "وحرم النبي تشويه

---

[١] - ص ٤٥٨ مـ٢ السيرة النبوية لابن هشام، ص ٣٣٧ ج٤ البداية والنهاية
[٢] - ص ١٢١ الأحكام السلطانية
[٣] - ص ٩٩ الرق

الجنس البشري بالخصي تحريماً صريحاً، وشدد النكير على هذه العادة التي فشت في دولتي الفرس والروم على السواء"[1].

* قانون التنازل عن الحرية: في الإسلام لا يجوز للإنسان "أن يسقط حريته أو حرية أحد من أفراد أسرته، كما لا يجوز استرقاق المدين المعسر"، وقد جعل الإسلام للفقير الذي لا يجد عملاً يتكسب به، وللمدين المعسر حقاً في بيت المال: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين... والغارمين"[2].

* قانون الإماء: الزواج أو التسري بالإماء أو الجواري أمر مسموح به: "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة، أو ما ملكت أيمانكم" على أن الإسلام قد استحدث بشأن الإماء حكمين، الأول: يمنع بيع الأَمَة إذا تسرى بها مالكها وحملت منه، فإذا ما وضعت حملها، فإنها تُعتق حكماً، ويقال: حررها ولدها، وينسب الولد لأبيه، وهو حر. وقضى ثانياً: بحق المالك، الزواج من أَمَته إذا كانت مسلمة، شرط أن يعتقها، فإذا أعتقها من الرق وأصبحت حرة، حينئذ يعقد عليها ويتزوجها"[3]، "وللأَمَة التي تزوجها مولاها، أن تفسخ زواجها بعد عتقها، وقد فسخت "بريرة" زواجها من زوجها، بعد أن أعتقتها السيدة عائشة، وكان مولاها السابق قد زوجها من

---

[1] - ص ١٢٢ – ١٢٣ السياسة
[2] - التوبة ٦٠، ص ٤٤ الرق
[3] - ص ٢٨٣ الزواج عند العرب

رجل حر كرهته، وأقرَّ النبي ﷺ اختيارها"[1]، وعمر بن الخطاب يقول من جهة أخرى: "فأيما أمرئ كانت عنده أم ولد فملكها بيمينه ما عاش، فإذا ما مات فهي حرة"[2].

* قانون منع استخدام الإماء للبغاء: لا يحق للرجل استخدام فتياته أو إمائه في البغاء، ولا إكراههن عليه، وقد قال تعالى بمعرض الإنكار على ما كان يفعله عرب الجاهلية: "ومن يكرههن فإن الله بعد إكراههن غفور رحيم" فالإسلام يجبُّ ما قبله، وبابه مفتوح لكلٍّ تائب التزم بما فيه من تعاليم وأحكام.

* قانون منع التفريق: لقد مرَّ معنا من قبل قصة أم ضميرة، وعليه فقد منع الإسلام، حال بيع وشراء العبد، التفريق بأي حال من الأحوال بين الأَمَة وولدها والأخ وأخيه والوالد وولده والزوجة وزوجها والقريب والقريبة"[3].

* قانون زواج العبد: من حق العبد أن يتزوج، ومن حقه وزوجه التساكن في بيت معاً وله أن يطلب من سيده تزويجه طلباً للعفة، وعلى سيده أن يزوجه أو يملِّكه أَمَة يتسراها، وليس لسيده أن يجبره على الزواج

---

[1] - ص ٨١ الرق

[2] - ص ٣٤٦ ج٩ البداية والنهاية

[3] - ص ١٢٠ السياسة

إذا أباه، وإن طلبت الأَمَة الزواج، فالسيد مخيَّر بين تزويجها وبين التسري معها"[1].

* قانون المساواة بعد العتق: "فالعبد المعتق كان يتمتع فوراً بجميع حقوقه المدنية والسياسية ويغدو مواطناً كامل الصفة"[2]، وليس من عقبات لترقيه في المناصب، سواء من لونه أو مما كان عليه من عبودية. ويكفينا هنا ما رأيناه من أعلام العبيد في الإسلام، ومما أصبح عليه المماليك، أن نذكر أن "أحمد بن طولون" كان ابناً لعبد تركي، أتى من بخارى، وأسس في مصر – عن طريق ترقيه في المناصب – الدولة الطولونية، وأصبح الأخشيد وهو عبد تركي من فرغانة – نتيجة لترقيه في المناصب أيضاً – حاكماً لمصر وأسس الدولة الأخشيدية"[3]، "وفي قرطبة في مطلع القرن الحادي عشر، أخذ العديد من الضباط السلافيين الذين كانوا عبيداً، قيادة العبيد من الممالك الصغيرة في العهد المسمى بعهد ملوك الطوائف، وبصورة خاصة مملكة دنيا، ومملكة فالنسيا"[4].

وختاماً نقول: إن ما كان من وسائل الاستعباد في حضارات ما قبل الإسلام، حوَّله الإسلام إلى وسائل للعتق، وهي كما يلي:

---

[1] - ص ٦٢ الرق
[2] - ص ١١٠ أهل الإسلام
[3] - ص ٦٠ الإسلام في فجر عظمته
[4] - ص ٢٣١ نفسه

1 – المال: فقوة المال التي كانت للاستعباد الطبقي، واستعباد المدين العاجز عن السداد، أصبحت مع إلغاء هذا النوع من العبودية تُستخدم للمكاتبة، كما أصبح للغارمين والمكاتبين نصيب من بيت المال.

2 – القانون وخرق القانون: لقد كان خرق القانون يؤدي إلى العبودية، أما الإسلام فقد استخدمه كأحد وسائل العتق، بما يسمى الكفَّارات.

ومما يعنيه القانون القائم بالسلطة أو القوة، حرم الإسلام قتل الرقيق، والإخصاء، والبغاء، وعبودية الدَّين، والتفريق بين أعضاء أو أفراد الأسرة، وسمح للعبد اللجوء إلى القضاء إن أُسيئت معاملته، وكلُّ التسهيلات والتفسيرات التي ترافق القانون أصبحت لصالح العتق والتحرر.

3 – كسب رضا الله تعالى: لقد استخدم الإسلام "رضا الله" كسلاح عظيم في حربه للاسترقاق، وكان عنه العتق بالإحسان والوصية والمكافأة وغير ذلك كثير.

4 – الجنس: لقد استخدم الإسلام غريزة الجنس التي لدى الإنسان لتحرير الإماء، وبهذه الغريزة "كانت أمهات جميع خلفاء العباسيين

السبعة والثلاثين إلا ثلاثة منهم جواري"[1]، وبها تزوج ثلاث خلفاء أمويون من إمائهم، وبها أيضاً تزوج عبد الله بن عمر بن الخطاب، والحسين بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن أبو بكر الصديق، بنات ملك الفرس يزدجرد الثالث، المسبيات. وما أن يصل العتق إلى الجنس، فلا خوف عندها على المرأة، أَمَة كانت أو حرة.

[1] - ص ٨٨ ج١ قصة الحضارة

ـ المرأة بين الإسلام والحضارات:

- مقدمة:

لقد جعلت حضارات ما قبل الإسلام، من القوة بكافة أشكالها وألوانها، معياراً توزن به كل الأمور، فللأقوياء سن القوانين، والتحكم في المجتمع، والأقوى يستعبد الأضعف ولا إرادة إلا للقوي، وليس للضعيف إلا الطاعة، فلا قيم خلقية أو إنسانية تتحكم بالقوة واستخدامها، ولا شيء يعلو فوق إرادة من ملكها، ولقد رأينا ما فعله الإنسان بأخيه الذي استعبده من ظلم وقهر، حتى تنكر لما يربطه به من وحدة الطبيعة والأصل، وانتزع منه حتى الإحساس بالظلم والألم والمشاعر، ليكون آلة صماء بين يديه، يستخدمها كيفما شاء، ويحطمها متى أراد.

والمرأة هي الأخرى، خضعت لقانون القوة الرهيب، وقد عانت الكثير من الظلم والقهر عبر تاريخها الطويل مع تلك الحضارات، بالقوانين تم تجريدها من الكرامة، يُنادى عليها بالأسواق للبيع والشراء، وإن كانت زوجة فتوهب للصديق والضيف، تسلية كانت أو ملكاً أو مبادلة، وبالدِّين تم إرغامها على أفعال لا يمكن لمشاعرها وأحاسيسها أو فطرتها أن تقبل القيام بها، بل وللكاهن الحق في انتزاع أولادها فلذة كبدها عن صدرها، ليذبحهم أو يحرقهم أمام عينيها على مذبح ومحرقات القرابين، تقرباً للآلهة أو كسباً لرضاها ودفعاً لغضبها أو ضررها.

ولكن أليس للمرأة من قدرة على تحرير نفسها، من قبضة ذا الصدر الصلب والعضلات المفتولة؟ أليس لها من أعوان تستعين بهم، وهي على ما

هي عليه من قوة الإغراء وسحر الأنوثة؟ إن أعوانها كُثر، هذا صحيح، إنهم ذوي الحس المرهف: الرسام والمثَّال والشاعر والعاشق، ولكن هؤلاء هم أنفسهم الذين خانوها وغدروا بها، فالشاعر طلب ودها ليملكها، وحيث كانت عصية عليه انهمرت دموعه مدراراً، وراح ينتحب صباح مساء، أما الرسام والمثَّال فقد أبرزا مفاتنها، عرضا صدرها الناهد وإليتيها الجميلتين في المعابد وعلى الجدران وفي الساحات وطرقات الأعياد، ودونما نسيانهم أيضاً لقضيب الرجل ودوره في الإخصاب والإنتاج، وبقيت المرأة على ما هي عليه، وما كان عنها ومنها لا سلطان لها عليه، ولا حق لها في التشبث بلوحة أو تمثال أو ولد، ولا حق لها أيضاً بملك شيء ما، حتى إن مات زوجها، فلا إرث لها منه، بل عليها أن تُدفن معه شأنها شأن ما كان يملك من متاع وأشياء.

المرأة مفرخة للأولاد، ولا دور لها في تلك الحضارات أعظم من هذا الدور، فحاجة الملوك للجند لا تتوقف، طالما القوة هي الفيصل بين الموت والبقاء، وبناء عليه، كانت الأنظمة قاسية لمن أقدم على إجهاض امرأة، أو على امرأة أجهضت حملها، ولهذا أيضاً كانت العقوبة على العزَّاب الذين امتنعوا عن الزواج.

وبعد هذا كله، وحيث لا عزاء للمرأة إلا الصبر على الذل والهوان، فلمن تبث شكواها وأحزانها؟ ليس لها إلا الانتظار لعل فرجاً ما سيأتي من السماء، واستجاب الله لأمنياتها، فكان الإسلام بعد اليهودية والمسيحية، فحررها من

بقايا العبودية، وأعطاها ما لها من حق طبيعي، في التملك والزواج والإرث، بعيداً عن أحكام الكهنة الذين زعموا الوصاية على الآلهة وإرادتهم.

- العصر البدائي والنسب الأمومي:

العصر البدائي هو عصر ما قبل التاريخ، أي: لا وثائق مدونة تصف لنا بالفعل حياة القوم أو أساليب حياتهم، ولا شيء مكتوب عن علاقة الرجل بالمرأة، أو عن علاقة الأب بأسرته إن صح التعبير، أو عن نظرة البدائي للجنس ودوره في الإنجاب، فلا شيء يقيني نعلمه، وليس لنا إلا الخيال الذي جعلناه بديلاً عن الوثيقة، وبالخيال وما تناثر من ذلك العصر من شظايا ما زالت موجودة حتى الآن، كانت التعميمات الشاملة لكلِّ ما قبل التدوين، وعلى هذا الأساس انطلقت أبحاث الأنثروبولوجيا، ولكل باحث بالطبع أهدافه وأغراضه.

ومن منطق التعميم يقولون: "في فترة ما قبل التاريخ وخلال المرحلة الإنسانية الأولى، كان النظام الأمي، هو السائد"[1]، أما البراهين التي لهم فهي كما يلي، وهي بالطبع من شظايا الحاضر:

* المشاعية الجنسية: كل امرأة ملك لكل رجل في القبيلة.

* الزواج الجماعي: مجموعة من الرجال تتزوج مجموعة من النساء.

* تعدد الأزواج والزوجة واحدة.

* جهل البدائي لدوره في الإنجاب، فمن المرأة وحدها يكون الإنجاب أو وجود الأولاد.

---

[1] - ص٣٥ وضع المرأة

وهذا معناه ضياع تحديد الأب، ولهذا انتسب الأولاد إلى أمهم لا إلى أبيهم، أي إن المشاعية أعطت القيمة للمرأة، وبها أصبح النسب لها دون الرجل. وهنا لا بد لي من التنويه إلى أني لا أنكر وجود المجتمعات الأمومية عند البشر، وما كان لها من علاقات جنسية أدت إليه، ولكني انكر التعميم، وربما كانت هذه الشظايا استثناء كما هو اليوم، وابن بطوطة مثلاً يعرض علينا من رحلاته: إن أهالي بلدة "أبو الأتن" من السودان لا ينتسب أحدهم إلى أبيه بل إلى خاله، ولا يرث الرجل إلا أبناء الأخت دون بنيه، وهم مسلمون محافظون على الصلوات، وتعلم الفقه وحفظ القرآن، أما نساؤهم فلا يحتشمن من الرجال، ولا يحتجبن مع مواظبتهن على الصلوات، والنساء هنالك يكون لهن الأصدقاء والأصحاب من الرجال الأجانب، وكذلك للرجال صواحب من النساء الأجنبيات، ويدخل أحدهم داره فيجد امرأته ومعها صاحبها، فلا ينكر ذلك"[1].

وفي "مالي" عند السلطان منسي سليمان: النساء "عادتهن إذا دخلن على السلطان أن يتجردن عن ثيابهن ويدخلن عرايا"[2]، وهم حريصون أيضاً على الصلوات وقراءة القرآن "ومن مساوئ أفعالهم كون الخدم والجواري والبنات الصغار يظهرن للناس عرايا باديات العورات. ولقد رأيت – كما يقول – في ليلة سبع وعشرين من رمضان نحو مائة جارية خرجن بالطعام من قصره،

[1] - ص ٧٧٧ ج٢ رحلة ابن بطوطة
[2] - ص ٧٨٨ نفسه

ومعهن بنتان له ناهدتان ليس عليهما ستر"[1]، "وأن كثيراً منهم يأكلون الجيف والكلاب والحمير"[2]، والبربر من بلاد هاكار، عملهم قطع الطرق، أما في رمضان فإنهم "لا يغيرون ولا يعترضون القوافل، وإذا وجد سراتها المتاع بالطريق في رمضان لم يعرضوا له، وكذلك جميع من بهذه الطريق من البرابر"[3].

فهؤلاء حديثوا عهد بالإسلام، هذا صحيح، ولكن ماذا إن أصبح هؤلاء – بالاحتمال – شظايا، فهل لمن عثر عليها الزعم بأنه قد عثر على الإسلام من خلال هؤلاء المسلمين؟ ليقول بأن الإسلام أمومي أو خؤولي النسب، فالمجتمعات برأيي أشد تعقيداً من تحديدها بقوالب الرغبة. وليس لأحد الجزم بأن عصراً ما هو أمومي أو ذكوري بالمطلق، وها قد رأينا الجمع بين مجتمع أمومي مع دين اعتمد الأب في النسب، ناهيك عن وجود الشظايا الذكورية من البيئة البدائية في كثير من القبائل في عصرنا الراهن، حتى عند أكلة لحوم البشر.

وإن قصدنا الإنصاف، وتقليم الخيال في هذه القضية، قلنا: إن النسبين قد يكونا متعاصرين في مجتمعين، وقد يكونا على التعاقب، وقد يكون لأحدهما الغلبة على الآخر، وربما لأمد طويل، وإن سألنا الدين في هذه المسألة، وأقصد الدين الإسلامي، فسوف نجد أن النسب الأبوي، هو الموجود في البدء، فإذا كان

---

[1] - ص ٧٩٠ نفسه
[2] - ص ٧٩١ نفسه
[3] - ص ٨٠١ نفسه

الإنسان الأول الذي خلقه الله من طين ونفخ فيه من روحه هو آدم المطرود وزوجه من الجنة، هو نفسه الوالد لقابيل وهابيل، عندها لا نسب موجود قبل النسب الذكوري، ولقد قال تعالى: "واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق..."[1]، ولم يقل: "ابني حواء"، وبياناً لقدم النسب الأبوي أو الذكوري، نجده أيضاً في قصة ابني آدم، فالمرحلة التي قتل فيها أحدهم الآخر، قد كانت في مرحلة ما قبل الدفن، أو ما قبل التاريخ، ولو كان للقاتل علماً بالتخلص من الجثة بدفنها أو بأكلها أو إحراقها إن صح التعبير، لما كان له من حيرة أزالها الغراب، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: "فطوَّعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين، فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه قال يا ويلتي أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي فأصبح من النادمين"[2].

وبجهل القاتل للدفن، ولكل الأساليب المستخدمة في التخلص من الجثة يكون القاتل أول قاتل على الأرض، والمقتول أول ميت عليها، وآدم عندها هو نفسه في الحالات الثلاث التي ذكرناها، أي: لا أوادم بل هو واحد لا غير، ومذ كان، كان النسب للأب لا للأم.

من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى قد أرسل للبشر بعد آدم الرسل والأنبياء، لتقويم اعوجاجهم "وما من أمة إلا خلا فيها نذير"، فاعوجاج يتبعه أنبياء لإصلاحه، وهكذا تتوالى المراحل، وما من أمة إلا وقد طرأ عليها

---

[1] - المائدة ٢٧
[2] - المائدة ٣٠ - ٣١

الاعوجاج، وما علمناه عن الأنبياء عددهم وأقوامهم قليل، لم يتعد الحضارات الزراعية والرعوية آخرها، أما ما قبل ذلك كعصر ما قبل التاريخ فلا علم لنا بشيء إلا آدم عليه السلام، ولا أظن أن الله قد بعث رسولاً بعده لنشر النسب الأمومي، وما فيه من عري ومشاع جنسي دون ضوابط، وها هي قصة آدم وزوجه في الجنة، تقول: "فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة"[1]، "وأكلا منها فبدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة"[2]. فالشجرة على ما يبدو، مسكرة أو ذات مفعول مُسكر أو مُخدر، فلما أكلا منها نزع آدم وحواء عنهما ما كان يستر سوءاتهما، وبزوال أثر السكر، أدركا أنهما على حالة مخجلة، فأسرعا إلى ورق الشجر لستر عورتيهما به، ولولا معرفتهما بستر العري، أو الخجل منه، ما أسرعا للستر دون تردد، فالعري والمشاع الجنسي، وبالتالي النسب الأمومي، لم يكن هذا كله إلا عن مراحل الاعوجاج أو المعصية، ففي البدء كان النسب الأبوي ولا مراء في هذا المبدأ.

الرجل هو الأقوى من المرأة، وبيده كان التشريع وسن القوانين والعادات، سواء كان صياداً أو فلاحاً، وقليلاً ما كان للمرأة من قيمة ورأي حر، وعن شظايا البدائية يقول "ول ديورانت": "في بعض جزر سليمان كانوا يسمنون من يقع في أيديهم، خصوصاً النساء، ليولموا

[1] - الأعراف ٢٢
[2] - طه ١٢١

بلحومهم الولائم كأنهم الخنازير، وكان الفويجيون ينزلون النساء منزلة أعلى من الكلاب، لأن الكلاب كان مذاقها رديئاً"[1]، ويقول ابن بطوطة: والسلطان "منسي سليمان" قدِم إليه قوم من أكلة لحوم البشر "فأكرمهم السلطان وأعطاهم في الضيافة خادمة، فذبحوها وأكلوها، ولطخوا وجوههم وأيديهم بدمها وأتوا السلطان شاكرين"[2].

وإن طلب البدائي زوجة له، تلبية لإلحاح غريزة الجنس التي بين جنبيه، ذهب إلى السوق، ليشتريها، ببعض الصيد أو ما شابه، واختياره المفضل ليس جمال الوجه أو العينين والقوام الممشوق وإلى ما هنالك من هذه التفاهات برأيه، بل لقوتها وعضلاتها، وأجمل النساء لديه هي البدينة القوية ذات الردفين العظيمين، فهي إلى جانب استخدامها الجنسي، لا بد أن تساعده على تجاوز الصعاب، اقتصادية كانت أم معيشية، فإن رحل أو رحلت القبيلة من مكان إلى مكان، فعلى عاتقها حمل الأثقال، وعليه الحراسة، فهي والعبدة سيَّان، فإن شاء قتلها أو أكلها، وإن شاء باعها وأولادها، وإن طرق كوخه ضيف، فمن البخل ألا يدفع بها إليه لتنام معه، لا بل هذا واجب ديني لا بد منه، فقد يكون الضيف ملاكاً أو إلهاً هائماً على وجهه، لاختبار إيمان من يلتقيه، فإن وجده على كريماً مضيافاً فلا بد من بركته أن تحل على صاحب الكوخ، وإن مات الزوج دُفنت

---

[1] - ص٢٠ ج١ قصة الحضارة

[2] - ص٨٩٣ ج٢ رحلة ابن بطوطة

المسكينة معه كسائر أدواته، ولكم عانت المرأة من جبروت تشريع القوة وظلم الأديان، "ففي فيجي يسمح للكلاب بالدخول في بعض المعابد، أما النساء فحرام عليهن دخول المعابد إطلاقاً"[1]، فالمرأة نجسة وأكثر ما تكون نجاسة أثناء المحيض، وكل ما تلمسه حينها يتنجس ولا فرق في ذلك بين حجر أو شجر أو مدر أو بشر، كما لا فرق في هذا من جهة أخرى بين صياد مما قبل التاريخ، وراعٍ عربي، فالبدو "ينزهون ألسنتهم عن ذكر المرأة، وإذا ما ذُكرت في سياق الحديث، على البدوي المتحدث – ولو كان مسلماً - أن يسبق ذكرها بقوله: أعزَّك الله، أو حاشاك، وكأنه يلفظ لفظاً بذيئاً"[2]، والفرق بينهما كما أراه: أن الأول ملتزم بديانته، بينما الثاني آبق أو عاق لديانته.

[1] - ص٦٣ ج١ قصة الحضارة
[2] - ص٣٦ قضاء العرف والعادة

- وضع المرأة في حضارات ما قبل الإسلام:

في عصر الصيد كانت المرأة مضطهدة وقيمتها متدنية، بنسبة فارق القوة بينها وبين الرجل، ولأنه المعيل الوحيد لأسرته، كان من حقه أن يفعل بها وبأولادها ما يشاء، من بيع ورهن وقتل، عقوبة كان القتل أو تعبداً على مذبح القرابين، ولما اكتشفتْ الزراعة، وحيث كانت الزراعة منزلية استقرت أمورها، وأصبحت تشارك زوجها بمورد الرزق وإعالة الأطفال، حتى كان لها الدور الأهم، فارتفع شأنها بنظره، وحيث لم يعد الصيد هو المصدر الوحيد لتأمين القوت أو الطعام، تراخت همته فسعى لاستئناس الحيوان، وأصبح توالد الحيوان كبديل عن الصيد ومتاعبه، ومع طول الأمد كان الاكتشاف الثاني للمرأة ألا وهو المغزل، وبرز فضلها على الأسرة عظيماً، إلى حد المساواة بينها وبين الرجل. وحيث كانت ضخامة التجمع البشري الذي تولَّد عنه قيام الدول والإمبراطوريات الزراعية، كان سحق المزارع المنزلية، وتحولت الزراعة إلى مشاريع عظيمة تحتاج إلى التُرع والسدود والمجهود العضلي الجبار، فانتصر المحراث على المغزل، فانحسر دور المرأة، وعاد تشريع القوة تارة أخرى، ومعه نرجسية الرجل المعجب بنفسه، ليكبلها في الحضيض تحت قدميه، بلا رحمة ولا رأفة.

- دروب النكاح أو الزواج:

إن للقوم في الزواج طرقاً عدة وهي كما يلي:

* **الزواج بالشراء**: ففي بابل "من كان لهم بنات في سن الزواج، يذهبون بهن مرة كل عام إلى السوق، فيجتمع فيه حولهن عدد كبير من الرجال، ثم يصفهن دلَّال عام، ويبيعهن جميعاً، واحدة إثر أخرى، بشرط أن يتزوجهن المشترون"[١]، وفي اليابان "كان الشراء طريقة الزواج، وكان الثمن عادة ثيراناً أو ما يساويها، يؤديه إلى والد الفتاة"، والآريون في الهند "كان الزواج لديهم يتم باغتصاب العروس من أهلها أو بشرائها"[٢]، وفي اليابان كانوا يبيعون نساءهم لبعضهم البعض حسب أرسطو"[٣]، فمن أجل الزواج "كان الكثيرون من الأزواج يقبلون أن يشترك معهم غيرهم وخاصة أخوتهم في زوجاتهم"[٤]، أما السنة المألوفة عند اليهود، فكانت الزواج عن طريق الشراء، فقد ابتاع يعقوب راحيل بعمله، واشترى بوعز، راعوث شراءً سافراً، والنبي هوشع، ندم أشد الندم لأنه ابتاع زوجته بخمسين شاقلاً، وكان الاسم الذي يطلقه العبرانيون على الزوجة، هو "بولة"، أي: "المملوكة"[٥]، والعرب كان لديهم هذا النوع من

[١] - ص٢٣٢ ج٢ قصة الحضارة
[٢] - ص٢٩ ج٣ نفسه
[٣] - ص١٥٨ السياسة
[٤] - ص١٥٨ ج٦ قصة الحضارة
[٥] - ص٣٧٨ ج٢ نفسه

شراء الزوجة "وثمن المرأة يسمى عندهم "النافجة" أي هو المال الذي يكثِّر مال أبيها، وحيث كانت الإبل هي الثمن الذي يُساق إلى ولي الزوجة، سمي الثمن "سياقاً".

* **زواج التجربة في الأعياد والمناسبات**: في اليونان "يذهب الشباب والصبايا للغناء في الحقول، وتتم المجامعة في الهواء الطلق، ولهم الحق في التلاقي كما يريدون طيلة موسم الأعمال الزراعية، وعندما يحين موعد الرجوع إلى القرية في بدء الشتاء، وتعود كل أسرة إلى الانزواء في بيتها، يفترق الأزواج ولا يستطيعون التلاقي بعدئذ إلا بصورة خفية، وبعودة فصل الربيع يتلاقى الأزواج ثانية، أو ينتخب الواحد منهما رفيقاً آخر"[1]، وإذا ما تم عقد الزواج أو الاتفاق عليه أثناء العيد، إذ ذاك تغادر الفتاة قرية أهلها لتلتحق بقرية زوجها"[2].

* **زواج العتمة والانتقاء العشوائي**: في اليونان يقومون "بحشر عدد من الرجال في حجرة مظلمة، ومعهم عدد مساوٍ لهم من البنات، ثم يُترك هؤلاء وأولئك ليختار كل رجل شريكة حياته في الظلام"[3].

[1] - ص٥٩٣ تاريخ الحضارات العام. الشرق واليونان القديم

[2] - ص٥٩٤ نفسه

[3] - ص١٥٨ ج٦ قصة الحضارة

* **مشاعية الجنس قبل الزواج**: في مصر كان اتصال الفتيان والفتيات قبل الزواج حراً ميسراً، وحتى اللواط لم يكن معدوماً في مصر"[1].

* **الزواج بالخطف**: الخطف نوعان: برضا أهل العروس، أو الخطف بالقوة، وكمثل عن الأول ما كان يحدث في اليونان "فإذا ما اتفق أهل العروس وأهل العريس على الزواج، كان يُنتظر من العريس أن ينتزع عروسه من بيت أبيها قوة واقتداراً، وكان اللفظ الذي يُعبَّر به عن الزواج هو لفظ "الاغتصاب"[2]، وعادة تمثيل الخطف هذه، كانت موجودة أيضاً لدى الرومان والقبائل الجرمانية والسلافية وفي القوقاز، ومنهم الجركس.

أما النوع الثاني، فقد عرفه العرب وأغلب الشعوب القديمة، وكان يحدث إما لرفض أهل العروس تزويجها ممن طلبها أو لعائق ما، ثم يتم الصلح بعدها. أو بالقوة ودون صلح، وهذا النوع يقوم به شخص يعتمد على قوته، فيخطف امرأة ويتزوجها، وفي الجاهلية كان الرجل القوي إذا أعجبته امرأة، خطفها وتزوجها"[3].

---

[1] - ص٩٩ ج٢ نفسه
[2] - ص١٥٨ ج٦ نفسه
[3] - ص٤٢ الزواج عند العرب

* **الزواج بالأسيرات**: في الحروب والغزو تُسبى النساء، وتوزع على المحاربين الذين شاركوا في الحرب أو الغزو، ولمالكها أن يتسرى بها، أي: يتمتع بها جنسياً، وهو حر إن أراد الزواج بها أو أراد بيعها، خاصة إن لم يجد من قومها من يفتديها، وتسمى هذه المرأة عند العرب "الأخيذة" ويسمى أولادها "أولاد الأخيذة" أو "أولاد السبية"[1].

* **زواج المحارم**: هذا النوع لا يعتمد على القوة شرائية كانت أو حربية، فالأنا هي المبرر الوحيد له، والملوك بقصد الحفاظ على سلالة المُلك أو الدم الملكي، هم الذين شرَّعوا له وأباحوه لأنفسهم، وبالتبعية كان التعميم لكل الشعب، بحجة الحفاظ على أملاك الأسرة من الخروج إلى الأصهار الغرباء، فعند الفرس "الأخ يتزوج أخته، والأب ابنته، والأم ولدها"[2]، وفي مصر كثيراً ما كان الملك يتزوج اخته، بل كان يحدث أحياناً أن يتزوج ابنته ليحتفظ بالدم الملكي نقياً، ثم انتقلت عادة الزواج بالأخوات من الملوك إلى عامة الشعب"، فالناس كما يقال على دين ملوكها، وبطليموس الثاني تزوج "بأخته أرسبنوئي"[3]، والإمبراطور الروماني "جايوس" "لما تزوجت دروزلا أرغمها على أن تطلق زوجها، وأخذ يعاملها كأنها زوجته الشرعية"[4]، وبالتجاور بين بعض العرب

---

[1] - ص٤٠ نفسه
[2] - ص ٤٤١ ج٢ قصة الحضارة
[3] - ص٦١ ج٨ نفسه
[4] - ص١٠٩ ج١٠ نفسه

والفرس، تزوج حاجب بن زرارة سيد بني تميم بابنته"[1] "دخنتوس" التي سماها باسم بنت كسرى وأولدها"[2].

* **الزواج بالإرث**: هذا الزواج كان موجوداً في ديانة الهنود وعند اليهود وفي اليونان والرومان، فإذا مات الزوج ولم يكن له أولاد ذكور، فعلى ابنه أو أخيه أو أقرب المقربين له، أن يتزوج أرملته، بحكم الوراثة لإنجاب الذكور مناط العبادة عندهم، فالذكور فقط في عبادة الأسلاف هم المكلفون بتقديم القرابين والشعائر المقدسة لموتاهم دون الإناث، وإلا فإن الميت سينتقم من أقاربه جميعاً ليفسد عليهم حياتهم، فقد يدمر مزروعاتهم ويقتل حيواناتهم ويزهق أنفسهم، ولهذا أيضاً أباحوا للعاقر إرسال زوجته إلى أخيه حتى تحمل منه، والأولاد عندها ينسبون له لا لأبيهم، وإن مات من لا ذكور عنده، فعلى ابنته إن وُجدت أن تتزوج عمَّها، بعد أن يطلق زوجه، وتطلق زوجها إن كانت متزوجة، والأولاد أيضاً يُنسبون للميت لا إليهما "ولدى الرومان كانت الزوجة تنتقل بعد وفاة زوجها هي وما تملك من أثاث ورياش إلى ابنها البكر، وعند اليهود تكون من نصيب أخيه الأكبر"[3]، فإن مات اليهودي "عقيماً، فعلى أخيه أن يرث نكاح زوجته، ويُجبر على معاشرتها، ومن تلده يُنسب إلى أخيه الميت"[4]، "فإذا رفض

---

[1] - ص٥٢ بلوغ الأرب
[2] - ص٩٧ الزواج عند العرب
[3] - ص ١٨٧ وضع المرأة
[4] - تثنية ٢٥: ٥ – ١٠

خلعت المرأة نعله من رجليه، وبصقت في وجهه، ودعته العشيرة مخلوع النعل"[1].

أما عرب الجاهلية: "إذا مات الرجل عن زوجته ورث أكبر أبنائه نكاحها من جملة ما يرث من مال أبيه، من غير مهر ولا عقد، وهو المعروف بنكاح "الضيزن"، وإذا رفض الكبير انتقلت إلى الذي يليه، وإن لم يكن للميت ولد انتقلت ملكيتها إلى أقرب الأقرباء، والأولاد وإذا تزوجها ابن المتوفى يكونون إخوته"[2]. والأساس في هذا التشريع هو اعتبار الزوجة مُلك لزوجها، وأهله بحكم الوراثة أحق بها من أهلها"[3]، وللمرأة هذه أن تفتدي نفسها بالمال إن استطاعت.

* **زواج المتعة**: استئجار المحظيات للتمتع بهن جنسياً إلى أجل كان متداولاً في كل حضارات ما قبل الإسلام، لا على أنهن زوجات، ففي بابل مثلاً "لم يكن يُظن على الرجال والنساء أن يتصلوا اتصالاً غير مرخص به، وبزيجات تجريبية تنتهي متى شاء أحد الطرفين أن ينهيها، ولكن على المرأة في هذه الحالات أن تتخذ علامة تدل على أنها محظية"[4].

---

[1] - ص٦١ وضع المرأة
[2] - ص٣٢، ٣٥ الزواج عند العرب
[3] - ص٥٥ ج٢ بلوغ الأرب
[4] - ص٢٣١ ج٢ قصة الحضارة

أما عرب الجاهلية فقد شرعوه في خانة الزواج المؤقت، "وهو الزواج بالمرأة إلى أجل، فإذا انقضى وقعت الفرقة"[١]، ولا يحتاج هذا الزواج إلى عقد أمام القاضي، ولا إلى شهود عليه، وليس على الرجل نفقة أو تبعات أخرى بعد الفراق، وللرجل أن يتمتع بما شاء من النساء دون قيد أو حد.

* **زواج الرهط بامرأة واحدة**: هذا النوع من العلاقة الجنسية يسمى عند عرب الجاهلية "المخادنة" وفيه "يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها أي يطؤها، وذلك إنما يكون عن رضاً منها، وتواطؤ بينهم وبينها، فإذا حملت ووضعت ومرَّ ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدتُ فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبَّت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به"[٢]، وهذا النوع من الزواج كان معروفاً لدى جماعات كثيرة، مما يسمى زواج الإخوة لامرأة واحدة "ومن هذه الجماعات قبائل التركستان وسيبريه وجبال همالايا وجنوب الهند وسيلان وكوشنشين وبورما والفلبين والتيبت، كذلك كان مألوفاً عند كثير من قبائل أفريقيا وأوستراليا وغابات البرازيل، وفي بلاد اليونان كان الأزواج يقبلون أن يشترك معهم في

[١] - ص ٥ بلوغ الأرب
[٢] - ص٤ نفسه

زوجاتهم غيرهم وخاصة إخوتهم"[1]، وقصة "دروبادي" في الهند مشهورة، حيث تزوجت "خمس إخوة دفعة واحدة، وهذه العادة بقيت في جزيرة سيلان حتى سنة ١٨٥٩ م"[2].

* **الزواج بتبادل البنات**: "وهو أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق"[3]، وهو المعروف عند العرب بنكاح "الشغار".

* **الزواج عن طريق تبادل الزوجات**: "وهو أن يقول الرجل للرجل: انزل لي عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي"[4]، وقد كان موجوداً عند عرب الجاهلية.

أما الإسلام فقد حرَّم كل هذه الأنواع من الأنكحة، واشترط الزواج برضا الزوجة أو العروس، وبالعقد والشهود، والمهر البعيد عما يسمى الثمن.

- ملاحظة: السؤال المطروح هنا: ما قيمة المرأة أمام هذا التعدد من النكاح أو الزواج؟ الحقيقة أن المرأة هي الضحية التي عليها أن تقبل الظلم وهي راضية، فكل عناصر القوة قد أجمعت على سحقها وإذلالها، فبقوة

---

[1] - ص٢٤ ــ ٢٥ الزواج عند العرب
[2] - ص٢٨ ج٣ قصة الحضارة
[3] - ص٥ بلوغ الأرب
[4] - ص٥ نفسه

المال كانت تُشرى للزواج شراء الحيوان، وبالمال تم استئجارها للمتعة، ومن أجله كان نكاح الأم، ومن حيث هي سلعة كباقي السلع كان تبادل البنات للزواج، أو تبادل الزوجات، دون أن يكون لهن رأياً أو مشورة، وبالقوة العضلية كان اختطافها، وإما أن ترضى أو تموت، وإن قتل الرجل بني جنسها صغاراً حتى عزَّ عليه إيجاد الكبار منهن، عاقب المرأة التي لديه، بالعدد الكبير من الرجال لنكاحها، ومن أنانية الرجل التي لا حدَّ لها، جعل الزواج من الأخت والابنة وسيلة لتوطيد المُلك، والدين من حيث هو عنصر من عناصر القوة قد أعادها هو الآخر إلى حظيرة الحيوانات، وحثاً لآلهة الإخصاب على الفعل، دفع بها وبالذكور في أعياد الخصاب إلى الحقول لممارسة المشاع الجنسي، وبالطقوس الدينية كان نكاح العتمة، على مبدأ من عزَّ بز، ولو كان الذي في اليد أُم أو أخت، وخلال دولة الإسلام، قد عُرف هذا كله عند المعارضة التي تمثلت بالخرمية والخطابية والراوندية والميمونية.

- البكارة وحق الليلة الأولى:

البكارة هي السد الطبيعي أمام العمل الجنسي، ومن وُجدت عندها فهي الشهادة أنها لم تمارس الجنس بعد، وباقتران اختراقها مع الدم، دفع الإنسان إلى التفكير في هذا الحدث الجلل، وحيث المنع لسفك الدم بين أعضاء القبيلة، ومن اعتقادهم بنجاسته، كانت نظرتهم إلى البكارة بعيدة كل البعد عما تعنيه طهارة وعفة المرأة، فدفعوا بناتهم إلى الغرباء لفض بكارتهن في المعابد "أو إلى السحرة القادرون على تحويل النجس إلى طاهر، وبهذا ينجو العريس من الخطر"[1]، أو من لعنة الآلهة، وفي بعض المجتمعات الأفريقية "يفضون بكارة البنات وهن صغار، وتتولى هذه المهمة الأم، أو رجل مسن، بواسطة أصابع اليد، وعند البعض الآخر يقوم الأب بفض بكارة ابنته بالعمل الجنسي قبل زفافها، وآخرون يتركون هذه المهمة للعريس، أو لأصدقائه، على أن يكون العريس آخر الفاعلين.

وفي أوروبا المعاصرة للعباسيين، كان يعهد إلى رجال الدين بفض بكارة المرأة قبل زفافها، وكان المخصيون منهم هم الذين يقومون بهذه المهمة، بشرط أن يكون مخصياً عن طريق "السل" أو "الوجر" حيث لا حَبل أو حمل عنه "وكانت العادة آنئذ أن تُحمل العروس إلى إحدى الأديرة ليفترعها راهب موجور أو مسلول فتنالها البركة، ويبدو أن هذه العادة قد

---

[1] - ص٢٩٢ الزواج عند العرب

كانت جارية في الشرق، حيث أكدها القزويني في كتابه "آثار البلاد وأخبار العباد"، كما أكدها الجاحظ في كتابه "حياة الحيوان"، وذكر أن الزوج كان يرافق زوجته إلى الدير ليتأكد أن فضها جرى بفعل الراهب المخصي، ويقول "ويستر مارك": إن فض الابكار من قبل رجال الدين في أوروبا ضل سارياً حتى القرن السابع عشر"[١].

وحيث ذهبت حيل الكهنة التي قضت بنجاسة دم البكارة لصالح العفة والطهارة، شرع الإقطاعي لنفسه، حقه في الليلة الأولى، على كل عروس من رعاياه، قبل أن تزف إلى عريسها، وضل الإقطاعي يمارس هذا الحق، حتى ألغاه الملك "فردينان" عام ١٤٨٦ بمرسوم جاء فيه: إننا نقضي ونصرح بأنه يجب على ملاكي الأرض ألا يقضوا الليلة الأولى مع المرأة التي يتزوجها أحد الفلاحين"[٢].

ومن حق القوة في التشريع، مارس ملوك أوروبا، حق الليلة الأولى، منهم الملك "مالكوم الثالث" ملك أبقوسيا ١٠٥٧ – ١٠٩٣ م، فقد أصدر قانوناً ينص على حقه وحق أخلافه بفض كل عروس قبل أن تُزف إلى زوجها، إذا كانت من طبقة نبيلة، وفي روسيا كان للسادة الإقطاعيين حق فض عرائس أتباعهم حتى القرن التاسع عشر"[٣].

[١] - ص٢٩٢ نفسه
[٢] - ص٩٣ وضع المرأة
[٣] - ص٢٩٣ الزواج عند العرب

- الأطفال وحضارات ما قبل الإسلام:

لقد تزوجت المرأة وضاقت الأمرين من شدة الفرح، ويا له من فرح مع طقوس القهر والإذلال! ولننظر الآن في فرحها إن أنجبت أولادها: الأب أو الزوج في روما "يملك حق الموت والحياة على أولاده، وغالباً ما كان يمارس هذا الحق ساعة ولادة الطفل، فإذا رفعه بين ذراعيه فقد قبِله، وإذا تركه على الأرض فقد رفضه بالهجر أو بالموت. إن الأب كان مرغماً على الاحتفاظ بالذكور جميعاً، ولم يكن مطالباً بالاحتفاظ إلا بابنة واحدة"[١]، والبنت التي قبِلها، يطلق عليها اسمه واسم عشيرته وليس اسماً خاصاً بها، وفي الهند توضع الوليدة "لثلاثة أيام متتالية على التراب تحت السرير لتأكيد طبيعتها الدونية الأرضية بخلاف الصبي" "وفي الشرق الأقصى توضع تحت السرير سبعة أشهر، وعند بعض سكان أفريقية لا يقربها الأب ولا يراها مدة ثلاث أشهر، وفي اليونان يُعلَّق على باب الدار "خيطاً من الصوف إن كان المولود بنتاً، وإكليلاً من غصن الزيتون إن كان ذكراً" وقبل أن يحبو الطفل "كان يُمنح فرصة الحياة، بأن يوضع في جرة من الفخار، ويُترك عند المزبلة العاملة، أو عند جذع شجرة في سفح الجبل، لعل أحداً يأخذهم إلى العبودية، أو يُتركوا للموت، وأهل الصين كانوا "يعرضون للموت من يولد لهم من الأطفال في أيام النحس"[٢]، "أو

---

[١] - ص٥١ وضع المرأة
[٢] - ص٢٦٠ ج٤ قصة الحضارة

في الشهر الذي ولد فيه أبواه، أو التوائم الثلاثة"[1]، وعند عبدة الأسلاف، إذا وُلد للأسرة بنات أكثر من حاجتها، أو أكثر مما يطيق المعيل، قُذف بهن إلى الحقول ليقضي عليهن صقيع الليل أو الحيوانات المفترسة"[2].

وفي اليونان كانت العادة المألوفة لديهم "إذا وُلد للأسرة ولد مشوه أو أنثى أن يدفعه للموت"، "وكان في وسع أي أب أن يعرض طفله للموت بحجة أنه يشك في صحة انتسابه إليه، أو أنه ضعيف أو مشوَّه، وكانت البنات أكثر تعرضاً للموت من الذكور، لأن البنت يجب أن تعدلها بائنة، وأفلاطون أفتى بجواز قتل "من يولدون من أبوين منحطين أو طاعنين في السن"[3]، وكان يؤتى بالطفل لمجلس من مجالس الدولة، مكون من مفتشين، فإذا ظهر أن الطفل مشوَّه، أُلقي به من فوق جرف في جبل تيجينيس، ليلقى حتفه على الصخور الناتئة في أسفله"[4].

والعرب قبل الإسلام استخدموا الوأد للتخلص من البنات، وهو دفنها وهي حية، وكان أول الوأد لديهم "لما اختارت بنت لقيس بن عاصم سابيها على زوجها، فنذر قيس أن يدس كل بنت تولد في التراب، حتى وأد بضع عشر بنتاً"[5]، "وروي أن أول قبيلة وأدت من العرب ربيعة" لما

[1] - ص٥٩٥ تاريخ الحضارات العام
[2] - ص٢٦٦ ج٤ نفسه
[3] - ص٨٠، ٨١ ج٧ نفسه
[4] - ص١٥٤ ج٦ نفسه
[5] - ص٤٣ ج٣ بلوغ الأرب

سُبيت بنت أمير لهم، وخُيِّرت فاختارت الذي عنده على أبيها، فسنَّ الوأد لقومه" ثم أصبحت الغيرة كعامل مساعد على الوأد، حتى "قالوا: دفن البنات من المكرمات"[١]، "ومنهم من كان يئد من البنات من كانت زرقاء أو شيماء أو برصاء أو كسحاء، تشاؤماً بهذه الصفات"[٢]، "ومنهم من كان يقتل أولاده خشية الإنفاق ذكوراً كانوا أو إناثاً"[٣].

أما عقلاء القوم "فكانوا يفدونهن من أهلهن ويحتضنونهن، ومن هؤلاء صعصع بن ناجية"[٤]، "وزيد بن عمرو بن نفيل القرشي، وقيل أنه استحيا ستاً وتسعين موؤودة"[٥].

وفي الهند حسب اعتقادهم "يتنجس بولادة البنت المكان والأهل لمدة عشرة أيام حتى يطهروا، وهذه الولادة تجلب إلى أهلها الشؤم والشقاء، وما عليهم إلا أن يسارعوا إلى وأدها وهي حية"[٦].

وإضافة إلى الفقر والغيرة والتشوّه والنحس والتشاؤم كأسباب لقتل الأطفال، كان للدين النصيب الأوفر في قتلهم، ففي اليابان من حق رب الأسرة "أن يضع أطفاله على قمم الجبال ليموتوا أو يذبحهم قرباناً للآلهة،

---

[١] - ص٢٧٤ أنساب العرب
[٢] - ص٤٣ ج٣ بلوغ الأرب
[٣] - ص٤٤ نفسه
[٤] - ص٢٧٣ أنساب العرب
[٥] - ص٢٧٤ نفسه
[٦] - ص٣٩ وضع المرأة

رفعاً لغضبها"[1]، "وقد ضل الأطفال في روما حتى أيام هدريان يُضحى بهم قرباناً للآلهة"[2]، والقرطاجيون "كانوا في الأزمات العصيبة يضحون "لبعل – هامان"، بالأطفال الأحياء، وكان عدد من يُضحى بهم لهذا الإله في اليوم الواحد يبلغ أحياناً ثلاثمائة طفل، وكانت طريقتهم في هذه التضحية، أن يضعوا الأطفال فوق ذراعي هذا الوثن المبسوطتين، ثم يدحرجونهم إلى النار المتقدة أسفل الذراعين، وكان يطغى على صياحهم أصوات الأبواق والدفوف، ويطلب إلى أمهاتهم أن يشهدن هذا المنظر دون ألم أو بكاء، لئلا يتهمن بالكفر ويخسرن رضا الآلهة"[3]، وبقي الإله "ملكارت" عندهم "حتى القرن الثاني بعد الميلاد يستمتع بالضحايا من الأطفال الأحياء"[4].

[1] - ص٩٧ ج٦ قصة الحضارة
[2] - ص١٢٦ ج١١ نفسه
[3] - ص٨٩ ج٩ نفسه
[4] - ص٣٢ – ٣٣ ج١١ نفسه

- أقطاب حضارات ما قبل الإسلام والمرأة:

لقد اغتصب الدين وذوي الجاه والسلطان بكارتها، وقتلوا أولادها، وماذا بعد؟ فلنستمع الآن إلى أقطاب تلك الحضارات، لنتعرف إلى آرائهم بالمرأة، وما يقولون من وصايا تخص الرجل والمرأة، يقول "كونفوشيوس" ٥٥١ – ٤٧٩ ق.م: "الرجل رئيس، فعليه أن يأمر، وعلى المرأة أن تطيع"[١]، وشاعر اليونان "هزيود" يقول: "المرأة بلية، هي وجه النحس، إنها النكبة المتوارية خلف المظهر الجذاب، الزواج شر لا بد منه، للحصول على الخير الذي لا بد منه"[٢]، و "أرسطو" يقول: "الطبع هو الذي عيَّن المركز الخاص للمرأة والعبد، المرأة والعبد هما كائنان من طبقة واحدة، والسبب بسيط، هو أن الطبع لم يجعل بينهم البتة من كائن للأمرة"[٣]، "وكل امرئ على حدة يحكم بوصفه سيداً، نساءه وأولاده"[٤]، وبولس الرسول يقول: على المرأة أن تخضع للرجل، فهو رأسها، إن الزوج هو رأس المرأة، "وليس الرجل من المرأة، بل المرأة – خُلقت من الرجل – وكما تخضع الكنيسة ليسوع فلتخضع المرأة للزوج".

فالمرأة نحس، لا قدرة لها على اتخاذ القرار، عبدة، ليس لها إلا الخضوع الذي خُلقت له، ورأسها دون الرجل أجوف، لا عقل فيه، فهي

---

[١] - ص٣٧ وضع المرأة
[٢] - ص٤٧ نفسه
[٣] - ص٩٤ السياسة
[٤] - ص٩٥ نفسه

القاصر المحتاج لوصاية الرجل وولايته في كل أحوالها، سواء كانت عند أبيها أو زوجها أو ولدها، فإن زوجوها، فدون رأيها، وعند زوجها تُعاني الأمرَّين من احتقار الزوج لها، ومعاملة الأزواج اليابانيين لزوجاتهم مثلاً فيها شيء من التحقير"[1]، وفي اليونان لا يأكل الرجل مع زوجته "على مائدة واحدة"، فلها ولبناتها مائدتهن، ولزوجها وأولاده الذكور مائدتهم في جناح الرجال، وما كان يباح لها أن تظهر في غرفة طعام زوجها إلا لماماً، وإذا اضطرت فعليها أن تجلس على مقعد صغير إلى جوار سيدها زوجها، الذي يستلقي على الأريكة الوثيرة"[2]، وفي روما، إن تناولت الطعام مع زوجها، فعليها أن تجلس منتصبة ويجلس هو متكئاً"[3]، وعلى المرأة في الهند أن تُوقِفَ ذاتها لخدمة زوجها، وتسهر على راحته، وتخصصه بأشهى الأطعمة، وتقتات بفضلاته، دون أن تؤاكله على مائدة واحدة"[4]، والعرب "منعوا النساء عن أكل البطن السابع للوصيلة إن كان ذكراً، فيأكله الرجال دونهن، واللبن منها لا يشربه إلا الرجال"[5]، و "البحيرة" أي التي ولدت خمسة أو سبعة أبطن "إذا ماتت حل لحمها للرجال خاصة"[6] دون النساء، كما استعانوا بطبيعة المرأة السلمية

---

[1] - ص٢٩١ اليابانييون
[2] - ص٤٥ ــ ٤٦ وضع المرأة
[3] - ص١٢١ ج٩ قصة الحضارة
[4] - ص٣٨ وضع المرأة
[5] - ص٣٧ ج٣ بلوغ الأرب
[6] - ص ٣٦ نفسه

المطيعة لإطفاء نار الحرب، كما تطفئ شهوة الرجل وتخمدها، فإن كانت الحرب أخرجوا النساء "فبُلن بين الصفَين، يرون أن ذلك يطفئ نار الحرب، ويقودهم إلى السلم"[١].

والإله "مانو" يقول: في الهند "ثلاثة أشخاص في تشريعه، لا يجوز لهم أن يملكوا شيئاً: الزوجة والابن والعبد، فكل ما يملكه هؤلاء، يصبح مُلكاً لسيد الأسرة"[٢]، والنساء عند اليهود "كسبهن وما يؤول إليهن من مُلك لهن، حق لأزواجهن"[٣]، وهو ما كان عليه اليونان والفرس والرومان، حتى حياتها لم تكن ملكاً لها: "إن البابليين كانوا يخنقون زوجاتهم، لكيلا يستهلكن ما عندهم من طعام"[٤]، "وكان يحق للرجل عند الرومان أن يقتل زوجته"[٥]، ولقد قال شاعر اليونان "هيوناكس": "إن المرأة تسبب السعادة للرجل في يومين: يوم يتزوجها، ويوم يدفنها"[٦]، والرجل عند السومريين "كان من حقه أن يقتل زوجته أو يبيعها أَمَة وفاءً لما عليه من دين"[٧]، وإذا عجز المدين عن السداد عليه حسب حمورابي "أن يقدم زوجته وأولاده ليعملوا لدى الدائن مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات"[٨]، "والمرأة في الهند

[١] - ص٥ نفسه
[٢] - ص١٨٠ ج٣ قصة الحضارة
[٣] - ص٣٤ ج١٤ نفسه
[٤] - ص٢٣٤ ج٢ نفسه
[٥] - ص٥١ وضع المرأة
[٦] - ص٢٦٢ ج٦ قصة الحضارة
[٧] - ص٣٢ ج٢ نفسه
[٨] - ص١٧٤ معالم حضارات العالم القديم

متاع، يباع ويشرى ويؤجر، وقد أباحت بوذية اليابان للرجل أن يبيع زوجته أو ابنته، أو يؤجر ابنته للبغاء العام أو الخاص لقاء أجر معلوم"[١]، وفي روما "كان الأب يملك حق تزويج بناته، وتطليقهن كيف شاء وساعة يريد، وله حرية التصرف بأملاكهن بعد الزواج"[٢]، وفي أسبرطة كان الأزواج يعيرون زوجاتهم إلى رجال ذوي قوة ممتازة غير عادية، للحصول على الأطفال الأقوياء"[٣]، والعرب عرفوا هذا النوع من التهجين، تحت اسم "الاستبضاع"، "فكان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها، أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، أي: اطلبي منه الجماع، لتحملي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل، ويفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم، أو غير ذلك"[٤]، وقد عُرف هذا النوع من التعامل مع المرأة في "كابل" وبعض بلاد الترك، والسكان الأصليين في أمريكا الشمالية"[٥]، وعند اليهود كانت صلاحيات الأب واسعة جداً، فله حق بيع ابنته القاصر، لتكون زوجة أو سرية أو خادمة، أو يهبوا بكارتها أو يدفعها إلى البغاء، وله أن يستردها إذا اغتنى، وأن

---

[١] - ص٣٨ وضع المرأة
[٢] - ص٥٢ نفسه
[٣] - ص١٥٤ ج٦ قصة الحضارة
[٤] - ص٤ ج٢ بلوغ الأرب
[٥] - ص١٨ ــ ١٩ الزواج عند العرب

يزوجها كيف شاء، ويفصلها عمن شاء"[1]، وشهادة المرأة عندهم "أمام المحاكم مطعون فيها، شأن القاصرين والعبيد والمجانين"[2]، "وفي القضاء حسب التلمود تعدِل شهادة مائة امرأة شهادة رجل واحد"[3]، ولهذا كله نرى اليهودي الذكر يتلو صباح مساء صلاة شكر يرفعها إلى ربه حيث لم يخلقه عبداً ولا وثنياً ولا امرأة"[4]، وفي روما "كان يحرم على المرأة أن تظهر في دار المحكمة ولو كانت شاهدة"[5].

[1] - ص٦٠ – ٦١ وضع المرأة
[2] - ص٦٢ نفسه
[3] - ص٣٤ ج١٤ قصة الحضارة
[4] - ص٦٣ وضع المرأة
[5] - ص١٢٠ ج٩ قصة الحضارة

- المرأة نجسة:

إلى جانب الصمت والعزلة والطاعة فرض الهنود العزلة على نسائهم، فعلى المرأة "ألا تبارح بيتاً ولا تستقبل أحداً ولا تخالط ذكراً ولو كان أخاها، ولا تجالس رجلاً ولو كان زوجها، وإذا قدر لها أن تناوله شيئاً، وجب أن تضعه في سلة حتى لا تتلامس الأيدي"[١]، وعند اليهود تعتبر المرأة "نجسة ولا يقترب منها زوجها أربعين يوماً بعد أن تلد ولد ذكراً، وثمانين يوماً إذا كانت المولودة أنثى"[٢]، والفرق بين مدة الطهارتين، ناتج عن جمع نجاسة الأنثيين.

وبسبب حواء صاحبة الخطيئة الأولى، التي أغوت آدم، خسر الرجال الجنة، وأصبحوا على الشقاء، ولهذا أصبحت وكل جنسها نجسة وملعونة، إضافة إلى ما بها من نجس الحيض، إلا مريم العذراء التي حملت وولدت دون دنس، ولهذا كله كان القديس "توما الأكويني" ينزل المرأة "منزلة أقل من منزلة الرقيق، ويجب على الأبناء حسب تعاليمه، أن يحبوا آباءهم أكثر مما يحبون أمهاتهم، فقد خلق الله الرجل على صورته، لا المرأة"[٣]، ويقول أيضاً: "المرأة ذكر عرضي ناقص، شكل

---

[١] - ص٣٨ وضع المرأة
[٢] - ص٢٣ ج١٤ قصة الحضارة
[٣] - ص١٨٧ ج١٦ نفسه

من أشكال قصور الطبيعة"[١]، والقديس "برنار" يرى أن المرأة آلة إبليس وهي باب الشيطان"[٢] عند "ترتليان".

ومن الاعتقاد بنجاسة المرأة الدائم عند اليهود "لم يكن يُرخص للمرأة أن تكون طبيبة"[٣]، "وكان للنساء في المعبد اليهودي موضع خاص منعزل في الرواق أو خلف الرجال، ولم يكن يُحسبن في العدد الواجب اكتماله لأداء الصلاة"[٤]، كما حرَّم اليهود على المرأة "شغل الوظائف الدينية أو دخول الكهنوت، أو المشاركة الفعالة في أداء الصلوات داخل المعبد، نظراً لطبيعتها الجسدية النجسة، مما يحرم عليها مس المقدسات"[٥]، وتوما الأكويني يرى أن المرأة "لا تصلح أن تشغل أي منصب هام في الدولة"[٦]، حتى لم يبق للمرأة إلا "الرهبنة"[٧].

أما عن الجنة فلن تدخلها المرأة إلا إن تحولت إلى ذكر "فكل امرأة تصير ذكراً ستدخل ملكوت السموات"[٨]، أي: إن كان لها التقمص بالرجل للخلاص من الجسد النجس، يكون لها دخول الجنة، وإلا فلا مكان لها

[١] - ص١٠١ وضع المرأة
[٢] - ص١٠٠ نفسه
[٣] - ص١٨٨ ج١٦ قصة الحضارة
[٤] - ص٧٠ ج١٤ نفسه
[٥] - ص٦٢ وضع المرأة
[٦] - ص١٣٩ ج١٧ قصة الحضارة
[٧] - ص ٧٠ وضع المرأة
[٨] - ص٦٨ نفسه

هناك، والبرهمية في الهند "تؤكد بشكل قاطع، أن المرأة لن تستطيع بلوغ حالة "النيرفانا" أي الخلاص، ما لم يمر تقمصها الأخير بجنس مذكر"[١].

[١] - ص٣٧ نفسه

- المرأة والإرث:

كانت المرأة في روما "إذا مات زوجها، لم يكن لها أن تطالب بأي حق لها في ماله"[1]، "ولم تكن الأرامل أو المطلقات يرثن إلا إذا تزوجن مرة أخرى، خلال ستة شهور من موت الزوج، وحرمت العانس والزوجة العقيم من الميراث إذا بلغت الخمسين من عمرها"[2]، وفي اليونان إذا مات الزوج لم ترث زوجته شيئاً من ماله"[3]، والبنات في اليابان ليس من حقهن أن يرثن شيئاً"[4]، وفي بابل "خص قانون الوراثة أبناء الرجل دون زوجته"[5]، وفي قوانين حمورابي "البنت غير المتزوجة لها حق الانتفاع من حصة تعادل حصة الذكر، وبعد زواجها توزع حصتها بين إخوتها الذكور، أما البنت المتزوجة فليس لها نصيب من ميراث والدها"[6]، وفي اليهودية لا حق للأرملة "أن ترث زوجها، ولم تكن البنات يرثن آباءهن إلا إذا لم يكن له أبناء ذكور"[7]، وفي الهند يقول مانو: "إن المرأة محرومة من ميراث زوجها وأبيها إلا ما يقدم لها في حياتها من هبات وأعطيات"[8]، فالإرث في شرعهم، يؤول إلى أولئك الذين يقدمون "البندا" وهي أقراص

---

[1] - ص١٢٠ ج٩ قصة الحضارة
[2] - ص٣١ ج١٠ نفسه
[3] - ص١١٧ ج٧ نفسه
[4] - ص٦٤ ج٥ نفسه
[5] - ص٢٠٩ ج٢ نفسه
[6] - ص١٦٩ معالم حضارات العالم القديم
[7] - ص٧٠ ج١٤ قصة الحضارة
[8] - ص٩٨ وضع المرأة

الأرز إلى واحد أو أكثر من الأسلاف، ولهذا السبب فإن البنت لا يمكن أن ترث، ما دام الذكور وحدهم قادرين على تأدية الشراذا"[1] أو قرابين طعام الأسلاف الميتين، والبرهمي يرث حسب الطبقة التي تنتمي إليها أمه: "يرث ابن الرجل البراهمي حصته كاملة من ميراث أبيه إذا كانت أمه من طبقة البراهمة، ويرث ٣\٤ الحصة إذا كانت أمه من طبقة الكشاترية، كما يرث ٢\١ الحصة إذا كانت أمه من طبقة الفايشي، أما إذا كانت أمه من طبقة الشودرا، فإنه يرث ٤\١ الحصة فقط"[2].

[1] - ص١٤٦ المعتقدات الدينية لدى الشعوب
[2] - ص٣٤٠ معالم حضارات العالم القديم

- إحراق الأرملة:

الزوجة مملوكة للرجل، وهي الخادمة لزوجها حياً وميتاً، فإن مات البدائي كانت أملاكه، قوسه، بلطته، عصاه، تُدفن معه "وانطبق هذا على الزوجة نفسها"[١]، والحجة المتوارية خلف الأنانية، أن الرجل بحاجة لمن يخدمه في حياته الأخرى، وفي الصين "إذا مات الزوج، فمن المنتظر من زوجته ألا تتزوج بعده، وكان يُطلب إليها أن تحرق نفسها تكريماً له"[٢]، وفي الصين أيضاً كانت زوجة الإمبراطور "تُقتل وتُدفن معه، وضلت هذه العادة جارية حتى القرن الخامس عشر، فلم تعد تدفن معه حية، بل كانت تُجبر على الانتحار"[٣]، ولما مات جنكيز خان ملك المغول سنة ١٢٢٧ هـ، دفنت معه أربعون فتاة من بنات قوَّاده، وكلهن عذارى"[٤].

الزواج سر مقدس لا يمكن فسخه، في الحياة وما بعد الموت، والمرأة في "الموريا" في الهند "يحرم عليها بصورة جازمة، أن تعقد زواجاً آخر إن ترملت، إذ أن الزواج سر لا يجوز هتكه، ولا تستنكف الزوجات الأكثر صلاحاً من حرق أنفسهن على كومة الحطب المعدة لحرق جثة زوجها"[٥]، وفي قصيدة من "مهابهارتا"، وضعت للناس قاعدة

---

[١] - ص٣١ ج١ قصة الحضارة
[٢] - ص٢٧٢ ج٤ نفسه
[٣] - ص٢٧١ الزواج عند العرب
[٤] - ص٢٧٢ نفسه
[٥] - ص٦٢٠ تاريخ الحضارات العام

عامة مؤداها: إن الأرملة الطاهرة لا تحب أن تحيا بعد زوجها، بل تراها تدخل النار فخورة بصنيعها، وكانوا في هذه المناسبات يحرقون جسد الزوجة في حفرة من الأرض، أو يدفنوها حية، وبرَّرها البراهمة بأن جعلوها مرتبطة بأبدية الرابطة الزوجية، فالمرأة إذا تزوجت رجلاً كان عليها أن تظل زوجته إلى الأبد، وستعود إلى الارتباط به في حيواته المقبلة"[١]، وابن بطوطة يقول لما زار مدينة "الجودهن" بالهند: "إن كافراً من الهنود مات، وأججت النار لحرقه، وامرأته تحرق نفسها معه، ولما احترق، جاء أصحابي وأخبروا أنها عانقت الميت حتى احترقت معه"[٢]. وكذلك أخبرنا عن حرق ثلاث نسوة أنفسهن مع زوجهن الذي مات.

ولكن هل من رجل أحرقوه إن ماتت زوجته، حفاظاً على السر المقدس للزواج؟! أم لا علاقة للزوج بالطهارة والإخلاص والفخر! أما إن تمردت الزوجة على الموت أو الإحراق "فلا بد لها وفق القانون البرهمي أن تظل بغير زواج، وأن تحلق شعرها لتحيا حياة حقيرة"[٣] ومحتقرة طوال حياتها، وأخيراً "أُلغيت هذه العادة أيام الهند الفيدية، ولكنها أُعيدت ثانية في العصر البرهماتي"[٤] حتى ألغاها الإنكليز سنة ١٨٣٠ م"[٥].

[١] - ص١٨٢ ج٣ قصة الحضارة
[٢] - ص٤٦٨ ج٢ رحلة ابن بطوطة
[٣] - ص١٨٣ ج٣ قصة الحضارة
[٤] - ص٥٦٥ تاريخ الحضارات العام
[٥] - ص٤٠ وضع المرأة

- الطلاق وتعدد الزوجات في الحضارات القديمة:

عند الفرس "كان يُسمح للرجال بتعدد الزوجات"[1]، وكان القانون "يبيح التسري وتعدد الزوجات"[2]، وفي الهند، للرجل "أن يتزوج من زوجات كثيرات، لكن واحدة فقط يكون لها السيادة على الأخريات، وبشرط أن تكون من طبقته"[3]، وقانون "مانو" أجاز "الزواج من امرأة ثانية، ولكن بموافقة زوجته، إن كانت فاضلة، أما إذا كانت سيئة الأخلاق أو عقيمة أو مريضة، فله أن يتزوج دون موافقتها" ولتعدد الزوجات شروط أخرى "فالزوجة التي لا تضع أولاداً يمكن تغييرها بأخرى بعد ثمانية أعوام من زواجها، والتي تضع أولاداً أمواتاً يمكن تغييرها بعد عشرة أعوام، والتي تضع البنات فقط، يمكن تغييرها بعد إحدى عشر سنة، أما الزوجة المشاكسة النشاز فيمكن تغييرها فوراً"[4]، والآشوريون كان لديهم قانون يعود إلى النصف الثاني من الألف الثانية قبل الميلاد يقول: "إذا ترك رجل زوجته أي طلقها يستطيع أن يعطيها شيئاً ما إذا وجد ضرورة لذلك"[5]، والبابليون "كان في وسع الرجل أن يطلق زوجته، ولا يتطلب منه إلا قوله: لستِ زوجتي، أما إذا هي قالت له: لست زوجي

---

[1] - ص٢٧٧ ج١٢ قصة الحضارة
[2] - ص٤٤٠ ج٢ نفسه
[3] - ص١٧٧ ج٣ نفسه
[4] - ص٣٤٠ معالم حضارات العالم القديم
[5] - ص٢٤٧ نفسه

فقد وجب قتلها غرقاً"[1]، "وإذا غاب الزوج عن زوجته في عمل أو حرب زمناً ما، ولم يترك لها ما تعيش منه، كان لها أن تعيش مع رجل آخر، دون أن يحول ذلك من الوجهة القانونية، بينها وبين انضمامها مرة أخرى إلى زوجها بعد عودته من غيبته"[2]، وقوانين حمورابي "قد سمحت للزوج والزوجة بالطلاق في بعض الحالات مع تحديد الشروط في كل حالة، فيستطيع الزوج مثلاً أن يطلق زوجته إذا لم تنجب له أولاداً، تبعاً للمادة: ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، وإذا أصيبت الزوجة بمرض مزمن، يستطيع الزوج أن يتزوج بأخرى مع بقاء الأولى في بيته إن شاءت وإن أرادت العودة إلى بيت أهلها تأخذ بائنتها "المواد: ١٤٨، ١٤٩"، أما إذا أهملت الزوجة شؤون بيتها وحقوق زوجها، فيحق للزوج طلاقها دون تعويض إذا أثبت ذلك في المحكمة، أو أن يستبقيها كجارية، ثم يتزوج بأخرى "المادة: ١٤١"[3]، وفي اليابان "إذا تبين للرجل أن العقم في زوجته، كان من حقه طلاقها"[4]، وفي الصين "في وسع الرجل أن يطلق الزوجة لأي سبب كان، لعقمها، لثرثرتها، ولم يكن من حقها أن تطلق زوجها"[5]، "وتعدد الزوجات في نظرهم، يعد وسيلة جيدة لتحسين النسل"، "وهو عمل ديني

---

[1] - ص٢٣٢ ج٢ قصة الحضارة
[2] - ص٢٣٣ نفسه
[3] - ص١٦٧ معالم حضارات العالم القديم
[4] - ص٦٤ ج٥ قصة الحضارة
[5] - ص٢٧١ ج٤ نفسه

يخضع لضمانات محددة، وتعدد الزوجات هو القاعدة"[1]، ويختلف عدد الزوجات المسموح بهن تبعاً لمركز الرجل "فله الحق بامرأتين إن لم يكن صاحب مركز مرموق، وبثلاث نساء إن كان قائداً، ويتسع إن كان أميراً، وللملك الحق باتخاذ اثني عشرة زوجة، ويضاف إلى هؤلاء الخليلات إن كان الزوج غنياً واستطاع أن يبتاعهن"[2]، وفي اليونان "يستطيع الرجل أن يطلق زوجته دون أن يقدِّم أي مبرر أو عذر، شرط أن يعيد لها البائنة فقط"[3]، "وكان من السهل على الرجل أن يطلق زوجته، وكانوا يرون عقم الزوجة، سبباً كافياً لطلاقها، أما إذا كان عقيماً، فقد كان القانون يجيز له أن يستعين بأحد أقربائه، وكان الطفل الذي يولد يُنسب للزوج نفسه"[4]، كما "يحق للزوجة طلب الطلاق، إذا أثبتت فقط سوء تصرف الزوج الذي لا يُطاق تجاهها"[5]، "ولقد أباح القانون صراحة التزوج باثنتين، وكان سقراط وبوبريز من بين من استجابوا لهذا القانون، وأن أبناء الزوجة الأولى دون غيرهم هم الذين يعدُّون أبناء شرعيين"[6]، ويقول "دمستين"

[1] - ص٥٩٤ تاريخ الحضارات العام
[2] - ص٥٩٥ نفسه
[3] - ص٣٥٧ تاريخ الحضارات العام
[4] - ص١١٥ ج٧ قصة الحضارة
[5] - ص٤٠٢ معالم حضارات العالم القديم
[6] - ص١١٥ ج٧ قصة الحضارة

واصفاً طبيعة حياتهم: "إننا نتخذ العاهرات للذة، والخليلات لصحة أجسامنا، والزوجات ليكون لنا الأبناء الشرعيين"[١].

وعند اليهود "كان الطلاق مباحاً للرجل"[٢]، وكان من المسموح به زواج الرجل بأكثر من واحدة، وابراهيم تزوج الثانية، ومن تشريعهم: إذا مات الرجل ألزموا أخوه "أن يتزوج أرملته مهما كان عدد زوجاته، وإذا لم يكن للميت أخ، فرض هذا الواجب على أقرب الأحياء من أسرته"[٣]، وكان أي خلاف مهما يكن تافهاً بين الرجل وزوجه، أن يؤدي إلى الطلاق "إلا في حالتين: إذا اتهم الرجل زوجه بأنها غير عذراء وثبت كذبه، وإذا اغتصب فتاة فعليه أن يتزوجها ولا حق له أيضاً في طلاقها" وقد حدد التلمود عدد النساء بأربع زوجات، حتى منع "الأحبار الربانيون تعدد الزوجات لضيق أسباب المعيشة، وقد صدر هذا المنع في القرن الحادي عشر بالمجمع الكنسي الذي انعقد في مدينة وارمس بألمانيا"[٤]، وأصبحوا مع مبدأ لا طلاق ولا فسخ للزواج "إلا إذا كان الزوج عنيناً"[٥]، أما "لوثر" ومن حيث لا طلاق، فيقول: "أي امرأة تتزوج من رجل عنِّين يجب أن يُسمح لها إذا وافق زوجها، بأن تضاجع رجلاً آخر، لكي تتجنب

---

[١] - ص١١٤ نفسه
[٢] - ص٣٧٩ ج٢ نفسه
[٣] - ص٣٧٩ نفسه
[٤] - ص٢٠١، ٢٣٩، ٢٤٠ الزواج عند العرب
[٥] - ص٦١ وضع المرأة

منه طفلاً، وإذا أبى الزوج، فإنها تستطيع بحق أن تطلق منه، ومع ذلك فإن الطلاق مأساة لا نهاية لها، ولعل تعدد الزوجات خير منه"[1].

لقد "كانت الكنيسة تجيز الطلاق بسبب الزنا أو الارتداد عن الدين، أو القسوة الشديدة، ولكن هذا لا يعني إبطال الزواج"[2]، لأن الانفصال مستحيل حسب أقوال المسيح، ولهذا أصبح الطلاق يخص التفريق الجسدي في الفراش أو المائدة وإلى ما هنالك، أما الملك "شارلمان" "فقد اتخذ له أربع زوجات واحدة بعد الأخرى"[3]، كذلك "عقد الملك فردريك غليوم زواجه على امرأتين بموافقة رجال الدين البروتستانت"[4]، ودونما اعتراض، وقد "كان الطلاق زمان الإمبراطور جستنيان معمولاً به حتى عام ١٤٥٣ م"[5].

---

[1] - ص٣١ ج٢٤ قصة الحضارة
[2] - ص١٨٥ ج١٦ نفسه
[3] - ص٢٤٣ ج١٤ نفسه
[4] - ص٢٤١ الزواج عند العرب
[5] - ص٢٢٨ ج١٢ قصة الحضارة

- الرهبنة وعقاب العزاب:

الإنسان مخلوق وله أعضاء، لكل عضو دوره في الحفاظ على بقائه، والعضو الأخطر، هو المختص ببقاء النوع ومن جبَّه عن الفعل إخصاءً أو رهبانية، كمن حكم على البشر بالفناء، ففي الهند "الزواج إجباري للجميع، والرجل الأعزب طريد الطبقات"[1]، وفي الصين، ولحاجتهم للذكور من أجل عبادة الأسلاف "كانت العزوبية جريمة في حق الأسلاف وفي حق الدولة وفي حق الجنس، امتناع الرجل عن الزواج عيب خلقي"[2]، وعند اليونان "كانت العزوبية في إسبرطة جريمة، وكان العزاب يحرمون من حق الانتخاب، وحق مشاهدة المواكب العامة، التي يرقص فيها الفتيات والفتيان عرايا، وكان الذين يصرون على عدم الزواج عرضة لأن تهاجمهم في أي وقت من الأوقات جماعة من النساء يؤذينهم أشد الأذى"[3]، والفرس أيضاً فرضوا عقوبات قاسية على العزاب، وروما "فرضت عقوبات على العزاب، فحرموا من الميراث إلا إذا تزوجوا خلال مائة يوم بعد وفاة المورِّث، كما مُنعوا من مشاهدة الحفلات والأعياد العامة"[4]، كما فرض "الرقيب كملس ضريبة على العزاب"[5].

---

[1] - ص١٧٢ ج٣ قصة الحضارة
[2] - ص٢٦٩ ج٤ نفسه
[3] - ص١٥٧ ج٦ نفسه
[4] - ص٣١ ج١٠ نفسه
[5] - ص١٤٣ ج٩ نفسه

وبالمقابل كان لديهم طائفة العذارى الفستية، وكان اختيارهن من بين الفتيات اللاتي تتراوح سنهن بين السادسة والعاشرة، وكن يقسمن على البقاء عذارى في خدمة الإلهة فستا ثلاثين سنة، وإذا زنت إحداهن، ضُربت بالعصي ودُفنت وهي على قيد الحياة، فإذا مضت الثلاثين سنة كان لهن أن يتركن خدمة الإلهة ويتزوجن"[1].

أما الكنيسة فلم "يكن يطلب إلى القس في الثلاثة قرون الأولى من المسيحية أن يضل أعزباً"[2]، ولكن في مجمع ٣٨٦ م المقدس، كانت الإشارة بوجوب العفة المطلقة لرجال الدين "وبعد عام من ذلك الوقت أمر البابا "سريسيوس" بتجريد كل قس يتزوج، أو يبقى مع زوجته التي تزوج بها من قبل"[3]، من كل الامتيازات التي للقساوسة ولم تؤخذ الأمور بشكل جدي قاطع، حتى كان "قانون العزوبة التي فرضها البابا جريجوري السابع على رجال الدين، وأرغمهم عليها إرغاماً"[4]، وأصبحت الأديرة تعج بالراهبات والقساوسة المحرومون من الزواج، وبدأت الإشكالات الجنسية تزداد يوماً بعد يوم بينهما، وكان علاجها يتم بالسر والصمت، ولم يكن هذا كافياً مع نموها المتصاعد، وأصبح علاجها أخيراً مطروحاً على العلن، من قِبل المطالبين بالإصلاح، وقد "كتب إيفو أسقف تشارتر

[1] - ص١٣١ ج٩ نفسه
[2] - ص٩٣ ج١٢ نفسه
[3] - ص٩٤ نفسه
[4] - ص٤٧ ج٢٢ نفسه

١٠٣٥ – ١١١٥ م، يقول: إن بعض راهبات دير القديسة "فارا" يحترفن الدعارة، ووصف "إنوسن الثالث دير أجاثا" بأنه ماخور، وريجو أسقف رون ١٠٢٩ م يتحدث عن دير من أديرة النساء فيه ثلاث وثلاثون راهبة وثلاث أخوات، يقول: وجدت منهن ثمان يحترفن الفسق، ولا تكاد رئيسة الدير أن تبتعد عن الخمر ليلة واحدة"[١]، وبعض رجال الدين كانت لهم صلات جنسية بالتائبات من النساء، وكان للآلاف من القساوسة حظايا، وبفساد القساوسة، أصبحنا نسمع باقتراحات يبديها البعض بالسماح للقساوسة بالزواج"[٢]، وصرخ "زونجلي" ١٥٢٣ م وقد قصد الإصلاح: "لا أعرف فرية أعظم من تحريم الزواج الشرعي على القساوسة، بينما يباح لهم اتخاذ حظايا على شرط دفع غرامة، يا للعار!"[٣]، ولكن حتى البابوات كانوا "يدعون لأنفسهم حق الخروج على القانون الكنسي، كالإذن بزواج من يحرم زواجهم من ذوي القربى"[٤]، ولكن البابا "آنوسنت الثالث" ١٩١٥ م، ندَّد بمجلس "لاتران الرابع" "بإدمان رجال الدين على الخمر، وما انحدروا إليه من فساد في الأخلاق وزواج في الخفاء"[٥]، وقال أحد النصارى: "ما دام زواج الحب شاذاً والطلاق محرَّماً فقد شاع

---

[١] - ص١٢٩ ج١٦ نفسه
[٢] - ص٤٧ ج٢٢ نفسه
[٣] - ص١١٨ ج٢٤ نفسه
[٤] - ص٧٢ ج١٦ نفسه
[٥] - ص٦٥ ج١٦ نفسه

الزنا"[1]، وقال المذنب كأنما يشجع غيره على اجتراع الموبقات والفواحش: "لست أبالي كم ارتكبت من الذنوب أمام الله، لأنه من السهل عليَّ أن أتخلص من كل ذنوبي ولا يترتب عليها من العقاب بالمغفرة وصكوك الغفران التي يمنحني إياها البابا التي أبتاعها منه"[2]، ويروي الأسقف "بنيفاس" عن زمان الصكوك: "إن بعض النساء الذاهبات إلى الحج إلى القدس، كانوا يكسبن نفقة الطريق ببيع أجسادهن في المدن القائمة في طريقهن"[3].

ومن أجل امتصاص حالات الزنا، ولتغيير مسار الشبق، قال القديس "توما الأكويني": يجب أن يُسمح بالبغاء"[4]، وتيمماً برأي القديس "أباحت بعض المدن أمثال "طولوز وأفنيون ومنبلييه ونورمبرج الدعارة قانوناً، وكتب القديس أوغسطين مدافعاً: إذا منعت العاهرات والمواخير، اضطربت الدنيا من شدة الشبق، ووافقه على ذلك القديس توما الأكويني"[5].

---

[1] - ص٢٠١ ج٢٢ نفسه
[2] - ص٥٠ ج٢٢ نفسه
[3] - ص١٨٠ ج١٦ نفسه
[4] - ص٢٣٢ ج٢٣ نفسه
[5] - ص١٨١ ج١٦ نفسه

- الدعارة وحضارات ما قبل الإسلام:

الآشوريون "كان البغاء في عرفهم يعد أمراً لا بد منه، وتنظمه القوانين"[1]، وفي بابل "كل رجل إذا عضَّه الفقر، عرض بناته للدعارة طلباً للمال"[2]، وفي الصين كان إعداد النساء للدعارة من النظم المقررة في الصين من زمن بعيد، وكان مرخص لهن بمزاولة مهنتهن، وتُقَّدم أجملهن دون أجر إلى أعضاء السفارات الأجنبية"[3]، كما نشأت لديهم طائفة من الفاتنات يعرفن بالبنات المغنيات، مهنتهن أن يتحدثن حديثاً مهذباً إلى الشباب إذا أرادوا، أو يُستخدمن في بيوت الأزواج لتسلية الضيوف"[4]، وفي اليونان "كانت أثينا تعترف بالبغاء رسمياً وتفرض ضريبة على البغايا"[5]، "وكان البغايا طبقات أسفلها "طبقة البرناي"، ويسكن معظم أفرادها في "بيربه" في مواخير يسهل الاستدلال عليها، من صورة قضيب بربابوس المعلقة عليها، وكان في وسع الرجل أن يعقد الصفقة التي يريدها من الزمن، أسبوعاً أو شهراً أو سنة، وكانت البنت أحياناً تُؤجر بهذه الطريقة لرجلين أو أكثر في وقت واحد، توزِّع وقتها بينهم، وتلي هذه الطبقة طبقة "العازفات" على القيثارة، يستخدمن في الليالي الحمراء، يمرحن ويعزفن ويرقصن، ثم يبتن مع من أرادهن من

---

[1] - ص٢٨١ ج٢ قصة الحضارة
[2] - ص٢٣٤ نفسه
[3] - ص٢٦٧ ج٤ نفسه
[4] - ص٢٦٨ نفسه
[5] - ص١٠٣ ج٧ نفسه

الرجال، وكانت أرقى الطبقات، هي طبقة "الهتابراي"، وهي تتألف من بنات المواطنين الذين سقطن"[1]، والعاهرة "إسباسيا" الميلية لم يستنكف سقراط عن إكرامها، والتي جعل منها بركليس رفيقة حياته، بعد أن طلق زوجته الشرعية"[2]، وبذلك كل الدلالة على ما كان عليه اليونان بكل مستوياتهم من فسق وفساد. فقد كانت دواعي الزنا أو الفعل الجنسي بشقيه عندهم كثيرة، من أهمها العري والأعياد والمعابد، فقد كان الشباب والبنات، يقومون بالألعاب الرياضية وهم عراة تماماً أمام أعين الكبار والعشاق من الرجال والنساء"[3]، وأفلاطون يقول: لا بأس من "قيام النساء بالتدريب وهن عاريات تماماً مع الرجال في حلبة الرياضة، وليس لنا أن نخشى سخرية الساخرين – إن التافه وحده هو الذي يسخر من شيء غير منحط"[4]، والرجل الذي يسخر لمرأى نساء عاريات "يتدربن من أجل كمال أجسامهن، فإنه يجني ثمار الضحك قبل أن تنضج"[5]، بل ودافع عن المثلية وحب الغلمان بحرارة أنكى وأشد، لدرجة أن "كان لكل صبي في اليونان حبيب أكبر منه من الرجال"[6]، حتى أصبح أكبر من ينافس العاهرات هم الغلمان، وكانت العاهرات اللائي يسربلهن العار، ينددن بما

---

[1] - ص١٠٤ – ١٠٥ نفسه
[2] - ص٣٥٧ تاريخ الحضارات العام
[3] - ص١٥٥ ج٦ قصة الحضارة
[4] - ص٣٤٨ جمهورية أفلاطون
[5] - ص٣٥٥ نفسه
[6] - ص١٥٧ ج٦ قصة الحضارة

في عشق الذكور للذكور من فساد خلقي شنيع"[١]، بل والإسكندر المقدوني كان على سنة المثلية، وقد عشق الكثير من الرجال والغلمان، والفرس رغم قول "الأبستاق" عن تعاطي المثلية: "إن هذا الذنب لا يُغتفر، وأنه لا شيء يمحوه قط"[٢]، "قد أخذوا عن اليونان اشتهاء الغلمان وعشقهم، وفي روما "كان يناط بالإبديل تسجيل أسماء العاهرات ويحتم عليهن أن يلبسن لباساً خاصاً، وكانت الأجور تُحدد بحيث لا ترهق أية طبقة من الطبقات، وهن موجودات تحت الأروقة ذات العمد، وفي حلبات المصارعة، وفي دور التمثيل، وبجوار المعابد، وخاصة معبد إيزيس الإلهة الرؤوفة بالعاشقين"[٣] وخارج الأسوار حيث المواخير الخاصة، والامبراطور "جايوس " فرض الضرائب على العاهرات بحيث لا تسقط عن العاهرة حتى "إن تزوجت"[٤]، والإمبراطور ماركس أوروليوس المولود عام ١٢١ م، قد "ألغى الاستحمام المختلط"[٥] بين الرجال والنساء في الحمامات العامة. أما فتيات تسكانيا كان يسمح لهن بالحصول على بائنتهن عن طريق الدعارة، شأنهن في هذا شأن فتيات آسية اليونانية، وفتيات الساموراي اليابانيات"[٦]، والثموديون من العرب، يشير استخدام "فعل

[١] - ص١٠٨ ج٧ نفسه
[٢] - ص٤٤٠ ج٢ نفسه
[٣] - ص٣١٥ ج١٠ نفسه
[٤] - ص١١٠ نفسه
[٥] - ص٤٢٩ نفسه
[٦] - ص١٥ ج٩ نفسه

"نيك" في نقوشهم، إلى الانتشار الواسع للمثلية"[1]، إضافة إلى الزنا والعهر المقدس، وعرب الجاهلية استخدموا الزنا لتجاوز الفقر والجوع زمن القحط، وسموا هذا الفعل "المضامدة" وذلك بأن يدفع الرجل بزوجته لمعاشرة فلان أو فلان من الأغنياء معاشرة أزواج "حتى إذا اغتنت بالمال والطعام عادت إلى زوجها"[2]، كما عرفوا بغاء المواخير "والبغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات حمراء تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن"[3]، "وكان تعاطي البغاء مقصوراً على الإماء المجلوبات بالشراء، وكان البغاء يسمى "المساعاة"، وتسمى البغي "المساعية" وتسمى "المؤاجرة" وتسمى "القحبة"[4]، ولكن العربي ذاك، كان غيوراً وذا ظن سيء بزوجه، فإذا سافر عمد إلى خيط فعقده في غصن شجرة أو في ساقها فإذا عاد نظر إلى ذلك الخيط، فإن وجده بحاله علم أن زوجته لم تخنه، وإن لم يجده أو وجده محلولاً قال: قد خانتني. وذلك العقد يسمى "الرتم"[5]، وإضافة إلى الرتم، كان يستحلفها بأغلظ الأيمان على ألا تخونه في غيبته، وقال الشاعر مستهزءاً برجل خانته زوجته:

"خانته لما رأت شيباً بمفرقه   وغرَّه حلفها والعقد بالرتم"[6]

---

[1] - ص٨٠ تاريخ ثمود
[2] - ص٢٠ الزواج عند العرب
[3] - ص٤ ج٢ بلوغ الأرب
[4] - ص٢٦ الزواج عند العرب
[5] - ص٣١٦ ج٢ بلوغ الأرب
[6] - ص٤٦ الزواج عند العرب

- المعابد والدعارة:

في سومر كان يتصل بالهياكل، عدد من النساء، منهن خادمات ومنهن سراري للآلهة، أو لممثليهم أو نوابهم على الأرض، وكان أبو الفتاة يفخر بأنه يهب جمال ومفاتن ابنته، لتخفيف ما يعتري حياة الكهان المقدسة من جهد وتعب"[١]، والفريضة على النساء في بابل، تقول: "ينبغي لكل امرأة بابلية أن تجلس في هيكل الزهرة، مرة في حياتها، وأن تضاجع رجلاً غريباً، والكثرة الغالبة يتبعن الطريقة الآتية: تجلس الكثيرات منهن في هيكل الزهرة على رؤوسهن تيجان من الحبال، بين الغاديات والذاهبات اللاتي لا ينقطع دخولهن وخروجهن، ثم يمر الغرباء ليختاروا من النساء من يرتضون، فإذا جلست امرأة هذه الجلسة، كان لها ألا تعود إلى منزلها، حتى يلقي أحد الغرباء قطعة من الفضة في حجرها، ويضاجعها خارج المعبد، وتسير المرأة وراء أول رجل يلقيها إليها، فإذا ما ضاجعته وتحللت مما عليها من واجب الآلهة، عادت إلى منزلها"[٢]، وقد "ظلت الدعارة المقدسة عادة متبعة في بلاد بابل حتى ألغاها قسطنطين حوالي عام ٣٢٥ م"[٣]، وفي مصر، يقول "أفلوطرخس": "إن أجمل النساء في منديس كن يقدمن لمضاجعة التيس المقدس، في المراحل التي كانت الآلهة فيها حيوانات، عجل كبش تمساح، وكانت النساء يقدمن

[١] - ص٣٢ ج٢ قصة الحضارة
[٢] - ص٢٢٩ ــ ٢٣٠ ج٢ نفسه
[٣] - ص٢٣١ نفسه

أحياناً لهذه الآلهة ليكن زوجات لهم، وكان العجل صاحب هذا الشرف العظيم"[١]، "وحتى سنة ٣٠ ق.م كان يتم اختيار أجمل بنات الأسر الشريفة في مدينة طيبة العاصمة، وتنذر نفسها للإله "آمون" لتضاجع من تختاره من الرجال، إرضاءاً للإله، فإذا أسنت وأصبحت عاجزة عن إرضائه، أُخرجت من الخدمة، لتتزوج في أرقى الأوساط"[٢] الاجتماعية. ورغبة الرجل الشهواني في الهند "تشبعها له من كن يطلق عليهن خادمات الآلهة، طائعات في ذلك أوامر الآلهة، وما خادمات الآلهة إلا العاهرات، ففي كل معبد في "تامل" مجموعة من النساء المقدسات اللائي يستخدمهن المعبد في أول الأمر في الرقص والغناء أمام الأوثان، ثم يستخدمن بعد ذلك في إمتاع الكهنة البراهمة، وبعضهن قد وسع من نطاق خدماته بحيث يشمل كل من يدفع أجراً لمتعته، على شريطة أن يدفعن لرجال الدين جزءاً من كسبهن عن هذا الطريق، والسيدات المحترمات كن آناً بعد آن، يهبن ابنة لهن إلى العهر في المعابد، وكانت عامة الناس، تطلق على خادمات الآلهة اسم الزانيات"[٣]، وفي اليونان "جعل صولون البغاء قانونياً، وفرض على البغاء ضريبة، وأنشأ مواخير عامة، مرخصة من قبل الدولة، خاضعة لرقابتها، وشاد هيكلاً لأفروديتي بند سوس من إيراد

[١] - ص١٥٨ ج٢ نفسه
[٢] - ص٢٨ الزواج عند العرب
[٣] - ص١٧٥ ج٣ قصة الحضارة

هذه المواخير"[1]، "وكان من العادات المتبعة في كورنثة أن تخصص إلى هيكل أفروديتي نساء يحترفن فيه الدعارة، ويأتين بأجورهن إلى الكهنة"[2]، وكان لهؤلاء عيد ديني خاص بهن هو عيد الأفروديزدا"[3]، "وكان على الفتاة أن تسير عارية أثناء الرقصات والمواكب العامة، ولو كانت في حظيرة الشبان"[4]، وفي عيد الشهر الرابع "كانت نساء أثينا في هذا الشهر يعظمن دمترتسموروس "المشرعة بإقامة طقوس عجيبة يعرضن فيها رموزاً لقضيب الرجل، ويتبادلن فحش القول"[5]، وفي روما "عيد "ليبر" و"ليبرا" إله العنب وإلهته، كان جماعات من الرجال والنساء في ذلك اليوم يمجدون جهرة عضو التذكير في الرجال، وهو رمز الإخصاب"[6]، وفي الهند "كان وقت الحصاد في "شوتاناجهور" إيذاناً بإباحية خلقية حيث يطرح الرجال جانباً كل أوضاع التقاليد، ويخلع النساء عن أنفسهن كل حياء، وفي قبيلة "بارجاني" في راجمحل، تقيم احتفالاً زراعياً كل عام، يُباح فيه لغير المتزوجات أن ينغمسن في علاقات جنسية حرة من كل ضابط أو نظام"[7].

---

[1] - ص٢١٦ ج٦ نفسه
[2] - ص١٧١ نفسه
[3] - ص١٧٢ نفسه
[4] - ص١٥٦ نفسه
[5] - ص٣٦٢ نفسه
[6] - ص١٣٦ ج٩ نفسه
[7] - ص١٩٣ ج٣ نفسه

أما عن تماثيل المعابد ودورها في العهر الجنسي، فهو كبير جداً، ففي اليونان: إن الرجال كانت تُستثار عواطفهم إلى حد الجنون حيث يشاهدون تمثال الإلهة أفروديت وهي عارية"[1]، "وتمثال فينوس ذات الإليتين الجميلتين، يثير الغريزة الجنسية بقوة"[2]، "وكان بريابس إلهاً للإخصاب عند اليونان، ثم سكن روما، وكانت العذارى والأمهات، يجلسن على قضيب تمثاله، ليضمن بذلك استعدادهن للحمل، وكانت صور خليعة فاحشة لهذا الإله تزيِّن كثيراً من الحدائق، وكان كثير من الأهالي يلبسون صوراً صغيرة له، ظاهر فيها قضيبه، لتهبهم القدرة على التناسل"[3]، والإلهة "شيفا" في الهند، رمزها عضو التذكير، وبطبيعتها تعني قوة الذكورة والأنوثة، وأوثانها تصوِّر عضوي التناسل عند الرجل والمرأة، "وأينما ذهبت في الهند ألفيت آثاراً لهذه العبادة للعلاقة الجنسية: تراها في التماثيل الرمزية لأعضاء التناسل في معبد تياليز وغيره من المعابد في بنارس، وتراها في أوثان اللنجة، وفي المواكب والاحتفالات التي يرمزون بها إلى العملية الجنسية"[4]، "والطبقات الدنيا من الهنود، يستمدون بعض المتعة الداعرة من مواكب العلاقة الجنسية".

[1] - ص٤٤١ ج٧ نفسه
[2] - ص١٣١ ج٨ نفسه
[3] - ص١٢٥ ج٩ نفسه
[4] - ص٢٢٣ ج٣ نفسه

- الكنيسة ومرحلة التماس مع الوثنية:

الحقيقة أن الكنيسة لم تحرز تقدماً كبيراً على المعبد الوثني، فالمحتويات هي نفسها، تماثيل أو أوثان، وصور مقدسة، مصلى خاص لعبادة العذراء، أجراس وموسيقى وإنشاد من الجنسين، مجامر وبخور، مذبح فيه أو تحته قبو لحفظ مخلفات القديسين الموتى، من شعر وعظام وثياب وإلى ما هنالك، رحم مريم وهي الغرفة التي يرتدي فيها القس ثيابه ليتجسَّد به المسيح، محراب ومقاعد للمرنمين، مطران لإقامة القداس الذي لا يصح القداس دونه. ولكن التقدم الذي حدث وهو مهم: إن الكنيسة قد حررت نفسها من ارتباط المعبد بالمجون والدعارة، وهذا بالطبع على حساب كهنتها من الجنسين، لما فرضت عليهم الرهبنة.

لقد كانت الكنيسة أول أمرها، تكره الصور والتماثيل، وتعدها من بقايا الوثنية، وتنظر بعين المقت إلى فن النحت الوثني الذي يهدف إلى تمثيل الآلهة"[١]، أما فيما بعد فكنيسة تشارلز مثلاً، نراها قد اشتهرت بما حوته "من تماثيل منحوتة، عشرة آلاف شخصية منحوتة أو مصورة من رجال ونساء وأطفال وقديسين وشياطين وملائكة وأشخاص الثالوث، وفي مدخل الكنيسة وحده ألفا تمثال"[٢]، ومن أجل الكاتدرائية تم تكليف "دوناتلو" بنحت تمثال لداود ١٤٣٠ م "وكان هذا التمثال، أول تمثال

[١] - ص١٥٥ ج١٤ نفسه
[٢] - ص٢٩٨ ج١٦ نفسه

مسيحي عارٍ مجسَّم ظهر بغير حياء أمام الجماهير"[1]، وعلى مستوى الرسم، فقد راجت هذه المهنة كثيراً، فالراهبة "كريستيا" جميلة جداً، والرسام فلبولبي استطاع "إقناع رئيسة الدير بأن تجعلها تقف أمامه ليرسم على منوالها صورة العذراء، وبعد أن هربت معه وتزوجها، ظل يتخذها نموذجاً لصور العذراء"[2] ويبيعها للمؤمنين، ولوحة "حياة العذراء" التي رُسمت حوالي عام ١٤٧٠ م "هي صورة لعذراء ألمانية حقيقية تعتصر من ثديها اللبن للطفل..." أمام راهب ورع"[3]، وكذلك الفنان الوثني "أوروليوس" الذي ذاع سيطه في أواخر عهد الجمهورية في روما لأنه كان يستأجر العاهرات ليجعل منهن نماذج من صور الآلهات"[4].

وحيث وصلت التماثيل والصور إلى هذا الحد الذي يفسح المجال واسعاً للتأويلات والاتجاهات المتعددة الجوانب، كانت حركة الإصلاح، فالإمبراطور ليو الثالث صاحب الليلة الأولى، وحيث شعر بعود الوثنية إلى الكنيسة قام بعقد مجلس "من الأساقفة وأعضاء مجلس الشيوخ، وأذاع بموافقته في عام ٧٢٦ م، مرسوماً بإزالة جميع الصور والتماثيل الدينية من الكنائس وحرَّم تصوير المسيح والعذراء، فثار عليه الشعب، وخرج البابا جريجوري الثاني، وصب اللعنة على محطمي الصور والتماثيل

---

[1] - ص١٦٧ ج١٨ نفسه
[2] - ص١٨٩ نفسه
[3] - ص٢٤٥ ج٢٣ نفسه
[4] - ص٢٨٠ ج١٠ نفسه

المقدسة"[١]، ولما تولى الامبراطورية قسطنطين الخامس ٧٤١ – ٧٧٥ م، سار على نهج أبيه "ليو الثالث" فحرَّم عبادة الصور والتماثيل ووصفها بأنها عمل ممقوت، وقال: إن الشيطان قد أعاد عبادة الأوثان إلى سابق عهدها"[٢]، وشن حملة دموية على رجال الدين "وأرغم الرهبان على أن يتزوجوا الراهبات، وإلا قتلهم جميعاً"[٣]، وملك فرنسا شارلمان صاحب تعدد الزوجات "ندد هو الآخر بعبادة الصور والتماثيل"[٤]، "ووضع نظاماً صارماً للرقابة على الأديرة ليمنع الراهبات من الشره والدعارة"[٥].

أما عن غناء النساء في الكنيسة، فقد "كان كثيراً من رجال الدين، يعارضون غناء النساء في الكنيسة، بل كانوا يعارضون أن يُغنين في أي مكان عام، لأن صوت النساء قد يثير رغبة دنسة في الرجل"[٦]، كما عارض المسيحيون الأوائل وجود الموسيقا في الكنيسة، ولم يكن مسموحاً باستخدام آلاتها مع الغناء والترانيم، وبحجة أن "ديناً بغير موسيقى، لا يقوى على منافسة العقائد التي تمس حساسية الإنسان الموسيقية"[٧] كان الانتصار لوجودها "وأدخل القديس أمبروز في أسقفيته تبادل الغناء بين الرجال والنساء على الرغم من نصيحة رسل المسيح أن تظل النساء

---

[١] - ص١٥٦ ج١٤ نفسه
[٢] - ص١٥٦ نفسه
[٣] - ص١٥٧ نفسه
[٤] - ص٢٣٧ نفسه
[٥] - ص٢٣٧ ج١٤ نفسه
[٦] - ص٢٨٧ ج١١ نفسه
[٧] - ص ٣٣٢ ج١٦ نفسه

صامتات في الكنيسة، والقديس باسيلي يقول: إن "المستمع الذي يستسلم للذة الموسيقى، يستجيب للنشوة الدينية والتقوى"[1]، وبهذه الحجج ذهب اعتراض البابا يوحنا الثاني عشر ١٣٢٤ م، على الموسيقى وتبادل الغناء بين الرجال والنساء، أدراج الرياح.

[1] - ص٣٣٣ ج١٦ نفسه

- عقوبات الزنا:

الزوجة في حضارات ما قبل الإسلام ملك زوجها، والزنا اعتداء على أملاكه، مثله مثل السرقة، وزنا الزوجة يعني استعمال جسدها الذي لا تملكه دون رأيه أو إذنه، ولأجل السرقة هذه كانت العقوبات الرادعة عند كل الأمم، فعند الغجر "إذا زنت المحصنة أو خانت بعلها، تعاقب بجدع الأنف أو كسر الأسنان أو فقأ العينين، أو صلم الأذنين، حتى تعيش طول حياتها موسومة"[1] بجريمتها، والثموديون عاقبوا الزنا بالرجم حتى الموت، ويوحي اسم العلم "ردو" "مرجوم" بذلك"[2]، وفي بابل "كان القانون ينص على إغراق الزوجة الزانية، ومن زنت معه في النهر، إلا إذا أشفق الزوج على زوجته، فآثر أن يستبدل بهذه العقوبة إخراجها إلى الطريق عارية"[3]، وإذا أشار الناس بإصبعهم إلى زوجة رجل لعلاقتها برجل غيره، ولم تُضبط وهي تضاجعه، عندها تُلقى في النهر "فإن عامت برئت، وإن ماتت فهو جزاؤها"[4]، أما الشريعة السومرية فكل ما تجيزه أن تسمح للزوج أن يتخذ لنفسه زوجة ثانية، وأن ينزل الزوجة الأولى أو الزانية منزلة أدنى من منزلتها السابقة"[5]، والزاني عند الفرس "يُنفى من

---

[1] - ص١٨٢ وضع المرأة
[2] - ص٧٩ تاريخ ثمود
[3] - ص٢٣٢ ج٢ قصة الحضارة
[4] - ص٢٨ وضع المرأة
[5] - ص٢٨ ج٢ قصة الحضارة

البلاد، والزانية يُجدع أنفها وتُصلم أذناها"[1]، "والاستمناء باليد عندهم، يعاقب عليه بالجلد، وكان عقاب من يرتكب جريمة الزنا والمثلية والسحاق من الرجال والنساء، أن يقتلوا لأنهم أحق بالقتل من الأفاعي الزاحفة والذئاب العاوية"[2]. ولما أنشأ البوذيون في الهند المدارس لتعليم ديانتهم وضعوا قانوناً يقول: إذا أقدم طالب على إثم جنسي "عليه أن يلبس جلد حمار لمدة عام كامل، على أن يبقى الذيل مرفوعاً إلى الأعلى، وأن يجوب الطرقات، طالباً الصدقات ومعلناً عن خطيئته"[3]، وقانون عام ١٨ ق.م في روما يقول: "يحق للأب قتل ابنته الزانية هي وشريكها، إن ضبطهما متلبسين بهذه الجريمة، ومن حق الزوج أن يقتل عشيق زوجته إذا ضبطه في منزله، ولا يحق له قتل زوجته إلا إن ضبطها على الزنا في بيته، غير أنه **لم يكن من حق الزوجة أن تتهم زوجها بالزنا، لأن القانون يبيح له الزنا بالعاهرات دون عقاب،** لأنهن مسجلات رسمياً"[4] عند الدولة، ويقول "كاتو الكبير" للزاني من الرجال: "وإذا ما فاجأتك زوجتك مصادفة وأنت ترتكب الزنا، فليس لها أن تمسَّك حتى بأطراف أصابعها، لأن القانون يمنعها من ذلك"[5]، ولكن الامبراطور "أنطونيتس"

[1] - ص٢٨٤ ج١٨ نفسه
[2] - ص٤٤٠ ج٢ نفسه
[3] - ص٢٨٧ ج٣ نفسه
[4] - ص٣٠ ج١٠ نفسه
[5] - ص١٤٤ ج٩ نفسه

"جعل عقوبة الزنا متساوية على الرجال والنساء"[1]، وفي اليونان "كان القانون يعاقب الزانية والرجل إذا زنى بامرأة متزوجة بالإعدام"[2]، ويعد الزنا عند اليهود جريمة يعاقب عليها بالإعدام"[3]، فالزانية "تعاقب رجماً بالحجارة، وإذا ما حامت شكوك لم تثبت حول امرأة، فإنها تُرغم على تجرع مياه ملوثة، يستنزل عليها الكاهن اللعنة التالية: لتدخل مياه الشر هذه إلى أحشائك، لينتفخ بها بطنك، ويذبل جسدك. أما الرجل فلا عقاب عليه إلا في حالتين: إذا زنى بمتزوجة، أو بعذراء مخطوبة"[4]، أما الكنيسة "فإن أقل ما كان يحكم به القانون السكسوني على الزوجة التي تخون زوجها هو جدع أنفها وصلم أذنيها، وأجاز لزوجها أن يقتلها"[5]، أما الإمبراطور "جستنيان" فقد "احتفظ بعقوبة الإعدام للزاني من الرجال، أما الزانية فقد جعل عقابها الإقامة في دير النساء والإعدام على المثلية"[6].

والحقيقة أن كل البشر قد أدركوا خطورة الزنا من حيث ما يؤدي إليه من بلبلة اجتماعية أو من ضياع للنسل والنسب، الذي فيه كل الظلم، سواء عند الذين اعتبروا المرأة متاعاً مملوكاً للرجل، أو عند الذين اعتبروا الزنا فاحشة ورجساً وانتهاكاً لحرمة الغير وكرامتهم، ولقد بقيت

[1] - ص٤٢٢ ج١٠ نفسه
[2] - ص١١٥ ج٧ نفسه
[3] - ص٣٧٩ ج٢ نفسه
[4] - ص٦٢ وضع المرأة
[5] - ص١٨٥ ج١٦ قصة الحضارة
[6] - ص٢٢٨ ج١٢ نفسه

المرأة مظلومة في أغلب ما رأيناه من قوانين تلك الحضارات، وليس من مرجح لعقوبة على أخرى، وكل ما في الأمر، أنها عقوبات اتفقت عليها جماعات وجماعات، ولا وجود لقاسم مشترك بين الجميع، إلا إجماعهم على أن الزنا جريمة لا بد لها من العقاب.

- الإسلام والزنا:

الزنا في الإسلام ممنوع، والزاني آثم "ومن يفعل ذلك يلق آثاما"[١]، "ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا"[٢]، وقد بايع الرسول صلى الله عليه وسلم النساء على شرط: "ولا يزنين"[٣]، كما حرَّم تعالى استخدام الإماء في البغاء: "ولا تُكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا"[٤]. وإمعاناً في محاربة الزنى، حرَّم الله سبحانه على المؤمنين نكاح الزانية: "الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك"[٥].

عقوبة الزنا في الإسلام قاسية جداً، إنها الجلد: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"[٦]، والرجم للمُحصن، وقد رجم الرسول ﷺ المرأة الغامدية، و"ماعز الأسلمي" شريكها في الزنى. وهنا لا بد أن نتساءل إن كان الإسلام لإصلاح ما قبله من حضارات، فأين هو الإصلاح وها هي العقوبات نفسها أو أشد، وهل صلم الأذن وجدع الأنف، أقسى من الموت ضرباً بالحجارة، وهل من فرق بين هذا الموت والموت بالسيف أو

---

[١] - الفرقان ٦٨
[٢] - الإسراء ٣٢
[٣] - الممتحنة ١٢
[٤] - النور ٣٣
[٥] - النور ٣
[٦] - النور ٢

الإغراق بالماء؟! ولكن إن وقفنا عند هذا الطرح، فنحن عندها مع السذاجة في فهم الإسلام.

حضارات ما قبل الإسلام، حاربت الزنى بالزنى، فقد نشرت العاهرات في كل مكان، بالمواخير والمواكب والأعياد والمعابد، والعقوبة عندها لعدم الزنى في هذه الأماكن، أما الإسلام فحارب الزنى بالفضيلة حرصاً منه على بناء المجتمع السليم، وعقوبة الزاني عندها لسعيه لإفساد أو لخراب المجتمع واستهتاره بتعاليم الدين، والفرق عندها هو الفرق بين دين يسعى لاستثمار النساء ودين يسعى لبناء المجتمع على الفضيلة.

الإسلام منع المواخير، واستبدل المعبد بما فيه من عهر وكهنة بالمسجد الذي مهمته نشر الفضيلة في المجتمع، ثم أباح تعدد الزوجات "مثنى وثُلاث ورُباع" إضافة إلى الإماء: "ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات... فانكحوهن بإذن أهلهن"[١]، وبالطلاق المسموح به أصبح ولا حد لتعدد الزوجات، وبالمقابل أصبح ولا عذر للزنى، من شبق أو عشق أو نفاس أو حيض أو مشاكسة، وحيث أصبح الزاني ولا مبرر له، لم يبق أمامه إلا الرضى بأية عقوبة مهما تكن قاسية.

---

[١] - النساء ٢٢

الجلد والرجم، عقوبة قاسية، هذا صحيح. ولكن لننظر عن قرب في هذه العقوبة من خلال مجتمع الفضيلة، إن تنفيذ هذين الحدِّين مشروطاً بالشهود، يقول الله تعالى: "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهِدوا عليهن أربعة منكم..."[1]. ولفظة "منكم" تعني أن يكونوا شهوداً عدولاً غير مطعون بشهاداتهم، أما الشرط الثاني فعلى الشهود الأربعة، رؤية الميل في المكحلة – على حد تعبير بعضهم -، وعلَّل الفقهاء هذا الشرط بالستر على العباد، أما إن كان الاعتراف من الزاني أو الزانية، فلا بد عندها من إقامة الحد لأن الاعتراف مساوٍ للشهود الأربعة.

مجتمع الفضيلة يطلب الستر، طالما لا إغلاق لباب التوبة قبل غرغرة الموت، أما الاعتراف من جهة أخرى فمعناه الجمع بين الفضيلة والرزيلة وهذا محال ولا بد من زوال أحدهما لصالح الآخر، وكذلك قل عن العلاقة بين الستر والعلن، فبالاعتراف تكون خسارة الستر، ولا بد عندها من الحد، لأن الإعلان نشر وهذا لا يجوز، كما أن اعتراف أحد طرفي الزنى لا يشمل الطرف الآخر وإن أنكر فلا حدَّ عليه، ولما هرب "ماعز" من الرجم لما مسَّته الحجارة، وقتله من لحقوا به ومن اعترضوه، قال لهم النبي ﷺ: "هلا تركتموه ورجعتم به إلي"!

[1] ـ النساء ١٥

أما عن القذف أو إتهام النساء بالزنى، هذا الذي تمَّ علاجه بالشراب القذر وماء النهر يقول الله تعالى عنه: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة"[1]، فالقذف بالزنى دون أربعة شهود وبما عليهم من شروط جريمة تستحق الجلد، فأين هذا من الرضى بالظن والشبهة، حتى جعلوا النهر حكماً والنجس قاضياً! وعن إتهام الرجل لزوجه بالزنى يقول الله تعالى: والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرأوا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين"[2].

فمن اتهم زوجه بالزنى، رؤية العين، عليه أن يأتي بأربعة شهود، وإن تعذر، وهو متعذر حتماً فلا بد من الملاعنة بينهما، وهي أن يقسم الرجل أربع مرات على صدق اتهامه، والخامسة أن يلعن نفسه إن كان كاذباً، والزوجة تقسم أربع مرات بأن زوجها كاذب، والخامسة تلعن نفسها إن كان زوجها صادقاً، ولا حدَّ بعدها إلا التفريق بينهما.

والملاحظ في كل حالات العقوبة على الزنى أو القذف أن الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة في استحقاقها أو أمام القانون، كما أعطاها

---

[1] - النور ٤

[2] - النور ٦ – ١٠

الحق في الدفاع عن نفسها، وصانها بعيداً عن أي سوء، أو عن أي نزوة من الرجل، صيانة أمينة لجوهرة نفيسة، ومع كل هذه الحالات أيضاً نرى أن الفسحة لم تزل واسعة أمام التوبة لتقويم الإنسان لاعوجاج نفسه بنفسه، لا فرق في هذا بين أنثى وذكر.

- المرأة والحجاب:

لقد أخذ الحجاب دلالات عدة، وأنواعاً متعددة، ومعانٍ مختلفة، فالفرس حجبوا جسد المرأة كلياً "فحرَّموا على المتزوجات أن يرين أحداً من الرجال، ولو كانوا أقرب الناس إليهن كآبائهن أو إخوتهن"[١]، "والمرأة المحترمة في الهند، لا تستطيع أن تبدي نفسها لغير زوجها وأبنائها، ولا يمكنها الانتقال خارج دارها إلا بقناع سميك"[٢]، والآشوريون لم يكن يسمح للمتزوجات أن يخرجن إلى الطريق العام بغير الحجاب"[٣]، وفرض الحجاب في بابل "لكي يميز به الرجل المرأة المتزوجة التي دخلت حيز الملكية عن المرأة غير المتزوجة"[٤]، ولنفس السبب فرضه الآكاديون، وفي روما "كانت المرأة تتجول في الأسواق متحجبة بخمار أو لثام، وعليها رداء طويل يلامس الكعبين، لتمييزها عن الخادمة بلباسها القصير، وعن الحظية بلباسها المميز"[٥]، واليهود "حرَّموا على نسائهم أن يظهرن أمام الجماهير عاريات الرأس، وأنذروهن بأن مخالفة هذا الأمر، قد يكون سبباً للطلاق، وأُمر اليهودي ألا يصلي في حضرة امرأة يرى الناس شعرها"[٦]، كما جعلوه للتمييز بين الشريفة والعاهرة. وإن زنت

---

[١] - ص٤٤٢ ج٢ قصة الحضارة

[٢] - ص١٨١ ج٣ نفسه

[٣] - ص٢٨١ ج٢ نفسه

[٤] - ص٢٥ وضع المرأة

[٥] - ص٥٤ نفسه

[٦] - ص٦٦ ج١٤ قصة الحضارة

العذراء عند الفجر دون "أن تحمل، وضعوا على رأسها عصابة أو منديل لا ترفعه أبداً، حتى تُعرف وتُهان"[1]، وقد "أضحى الحجاب لدى المسيحية مجرد خمار أو غطاء تضعه المرأة على رأسها، وأصبح رمزاً لخضوعها للرجل: "لا ينبغي للرجل أن يغطي رأسه لكونه صورة الله ومجده، أما المرأة فهي مجد الرجل، ولهذا يجب أن يكون له سلطان على رأسها" "وكل امرأة تصلي ورأسها غير مغطى فتشين رأسها لأنها والمحلوقة شيء واحد"[2].

ـ الحجاب في الإسلام:

يقول الله تعالى: "وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن..."[3].

ومن الملاحظ هنا أن الخمار قد ذُكر مع مستلزمات الوصول إلى العفة، من غض البصر وحفظ الفرج وعدم إظهار الزينة، والمقصود أن على الخمار أو المنديل الذي هو غطاء الرأس ألا يتدلى طرفاه إلى الظهر، إنما يجب ضرب طرفيه على جيوب الصدر في ثوب المرأة،

---

[1] ـ ص١٨٢ وضع المرأة

[2] ـ ص٦٩ نفسه. كورنثوس الأول ١١:٧

[3] ـ النور ٣١

لستر النحر والعنق والآذان، وقد قال الرسول ﷺ: "يا أسماء! لم يصلح أن يُرى إلا هذا، وأشار إلى وجهه وكفيه".

أما عن الجلباب الذي يستر جسد المرأة كله فقد قال تعالى: "يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يُؤذين وكان الله غفوراً رحيماً"[1].

والمقصود هنا أن النساء بما فيهن الإماء، كن يخرجن إلى البرية للتبرز، وكان "الزعران" يعترضوهن بالأذى، وهم على ظن الحرة أنها أَمَة، ومن أجل التمييز بينهما كان الجلباب "أدنى أن يعرفن" ولا جرأة عندها لأحد للاعتداء عليهن: "فلا يؤذين". كان هذا قبل أن عرف العرب الكنيف في البيوت، ولمَّا كان وجود الإماء للبيع والشراء، أما المتشددون فقد فرضوا على المرأة الستر بالكامل بما في ذلك الوجه والكفين إلا لعين واحدة، ويا ليت شعري! فإن كان غض البصر من أجل العفة فكيف لنا منع العفة وهي المشروطة للنظر بين الرجل والمرأة وكيف قاتلن مع الرسول ﷺ إن كُنَّ على شرط المتشددين؟

أما عن حجب المرأة الجسدي في جناح الحريم وعزلها عن المجتمع فهذا لا وجود له في الإسلام، ومن فعله فهو على نزعة عِرق بالجاهلية أو الوثنية التي جعلت الرجل سيداً والمرأة عبدة أو شيطاناً.

---

[1] - الأحزاب ٥٩

وبالنتيجة إن الخمار والجلباب وكيف ذهبت بالآراء عند رجال الفقه تجد أن المقصود منهما هو دفع دواعي الزنا، بعيداً عن الرجل والمرأة، ولو مُنع الاختلاط بين جنسين بالعزل الكلي أو الستر، لما كان للنهي عن التبرج بالزينة أو زينة الوجه بالأصباغ وغير ذلك أي معنى، ومن معنى الجلباب ودفع دواعي الإغراء، يستفاد المنع لكل رداء أو لباس له التجسيم لمفاتن المرأة، ولا مراء في هذا ولا اختلاف عليه.

- الإسلام وإسقاط المثلية الجنسية:

المثلية الجنسية كما رأينا من قبل، كان مسموحاً بها في حضارات ما قبل الإسلام، حتى الفلاسفة منهم قد شرَّعوها لأنفسهم ورعاياهم، ولما جاء الإسلام، وبقصد الإصلاح، كان استنكاره لهذه الظاهرة، ونعت الفاعلون لها بالفحش والسرف والإجرام والظلم والعدوان والجهل والعمى، ونسبها إلى الشهوة الحيوانية التي لا ضابط يردعها.

وكان الاستنكار عظيماً: "ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين، إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون"[١]، "أتأتون الذكران من العالمين، وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون"[٢]، "أئنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون"[٣]، "أتأتون الفاحشة وأنتم تُبصرون"[٤].

والمجتمع الذي يتعاطى هذه الفاحشة لا بد أن يُدمَّر عاجلاً أو آجلاً، وقد حكم سبحانه تعالى بالدمار على قوم لوط: "وأمطرنا عليهم مطراً فانظر كيف كان عاقبة المجرمين"[٥]، "فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها،

---

[١] - الأعراف ٨٠ - ٨١
[٢] - الشعراء ١٦٥ – ١٦٦
[٣] - النمل ٦٥
[٤] - النمل ٥٤
[٥] - الأعراف ٨٤

وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود، مسوَّمة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد"[1]، "فأخذتهم الصيحة مشرِّقين، فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل"[2]، "ثم دمَّرنا الآخرين، وأمطرنا عليهم مطراً فساء مطر المنذرين"[3].

فالجريمة هذه عظيمة ولهذا استحقت هذا العقاب العظيم، فإن كانت الغاية من وجود غريزة الجنس عند الإنسان استمرار النسل والحفاظ على النوع فالمتعاطون لها كأنما أرادوا اغتيال الجنس البشري، واستخدام ما خلق الله إلى غير ما أراده الله، فهي الجريمة المزدوجة بحق الله وحق الإنسانية، ولكن بأي حق شرعتها تلك الأمم؟ شرعوها حيث اتخذوا الشهوة مصدر تشريعهم، ولكن إن كانت العاهرات قد استنكرن هذا التشريع، فأي ظلم عندها قد لحق بالنساء؟ ولكن الله سبحانه وتعالى قد أعاد لهن كرامتهن، وانتقم ممن ظلمهن شر انتقام، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم كتشريع عام: "اقتلوا الفاعل والمفعول".

---

[1] - هود ٨٢ - ٨٣
[2] - الحجر ٧٣ – ٧٤
[3] - الشعراء ١٧٢ – ١٧٣

- لا إله إلا الله والإصلاح الأعظم:

لقد رأينا من قبل، كيف كانت مصادر التشريع، إنها القوة التي تمتع بها الرجل مقارنة بالمرأة، إنه المال الذي أُشتريت به وبيعت من أجله، إنهم الملوك صُنَّاع الطبقات، وما يحلو لهم من تحليل وتحريم، حتى أباحوا لأنفسهم نكاح أخواتهم وبناتهم، إنه الكاهن المشرع باسم الآلهة للقرابين البشرية، الذي تاجر بالنساء إرواءاً لنزواته، وتكديساً لثرواته حتى استنطق آلهته لتلبي له مجونه ورغباته. وجاء الإسلام، وبشعار "لا إله إلا الله" قذف بتلك الآلهة ذكرية كانت أم أنثوية إلى العدم، وبشعار "لا مشرَّع للإنسان إلا لخالق الإنسان" كان رفع أصول التشريع عن الشهوة والأنا ومصادر القوة بكافة أشكالها، ومنه تعالى كان توريث النساء وتوزيع الإرث، بعد أن حرمن منه، ومنه سبحانه أصول قوانين الزواج والطلاق، وتحديد العلاقة بين الذكر والأنثى، وتحديد المحرمات من النساء، وتحديد العقوبات أو الحدود لما قد يطرأ من أحداث في حياة الإنسان، "ومن يعص الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين"[1]، فأصول التشريع حصراً من الله سبحانه وتعالى، ورسوله ﷺ: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول"[2]، "فلا وربك لا يؤمنون حتى

[1] - النساء ١٤
[2] - النساء ٥٩

يحكموك فيما شجر بينهم"[١]، "ومن يطع الله والرسول فأولئك من الذين أنعم الله عليهم"[٢]، "من يطع الرسول فقد أطاع الله"[٣].

[١] - النساء ٦٥
[٢] - النساء ٦٩
[٣] - النساء ٨٠

- التماثيل والإصلاح:

لقد كان للتماثيل أو الأوثان الدور الأكبر في فساد مجتمعات ما قبل الإسلام، وبحيلة حلول الآلهة فيها كما يُعتقد، جعلها الكاهن مصدر التشريع، كما استعملها في بث العهر والمجون، بما هي عليه من أعضاء جنسية بشرية، على العري والإغراء، لا فرق في ذلك بين إله وإلهة، ووضعها في المعابد والساحات والحدائق والطرقات، وجعل النساء يمتطين قضبانها، وجعل الشباب والبنات يعلقون صورها على صدورهم وأعناقهم، وبأوامرها كما زعم شرَّع العهر المقدس ووجود الزانيات في المعابد، وجعل له ريعاً منهن، كما قدم لأوثانه القرابين من الأطفال والرجال والنساء بما لا حصر له ولا عد.

وجاء الإسلام وعرض علينا سبحانه وتعالى، قصة ابراهيم عليه السلام مع هذه الطواغيت، لنكون على سنته في تخليص البشر من شرورها وإجرامها.

لقد جادل إبراهيم أباه وقومه في شأن الأصنام أو التماثيل التي يعبدونها: "وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه أتتخذ أصناماً آلهة إني أراك وقومك في ضلال مبين"[١]، "ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون"[٢]،

---

[١] - الأنعام ٧٢

[٢] - الأنبياء ٥٢

"ماذا تعبدون، أئفكاً آلهة دون الله تريدون" "أتعبدون ما تنحتون"[1]، "قال هل يسمعونكم إذ تدعون، أو ينفعونكم أو يضرون"[2]، "يا أبتِ لمَ تعبد ما لا يسمع ولا يبصر"[3]، "أتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئاً ولا يضركم"[4].

وأمام هذه التساؤلات لم يكن لدى قومه وأبيه إلا جواب واحد: "بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون"[5]، "قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين"[6]. ولما يئس ابراهيم من إصلاحهم "قال يا قوم إني بريء مما تشركون"[7]، "أنتم وآباؤكم الأقدمون، فإنهم عدو لي إلا رب العالمين"[8]، وتوعد آلهتهم بالشر: "فراغ عليهم ضرباً باليمين"[9]، "فجعلهم جذاذاً"[10].وأخيراً نصح أباه: "يا أبتِ لا تعبد الشيطان"[11]، "فلما تبيَّن أنه عدو لله تبرأ منه"[12]. وهكذا لا لقاء بين الإسلام وآلهة الأصنام.

---

[1] - الصافات ٩٥
[2] - الشعراء ٧٢ – ٧٣
[3] - مريم ٤٢
[4] - الأنبياء ٦٦
[5] - الشعراء ٧٤
[6] - الأنبياء ٥٣
[7] - الأنعام ٧٨
[8] - الشعراء ٧٦ – ٧٧
[9] - الصافات ٤
[10] - الأنبياء ٥٨
[11] - مريم ٤٤
[12] - التوبة ١١٤

- القرابين البشرية والإصلاح الإسلامي:

القرابين هي تقديم بعض ما يملكه الإنسان، من حيوانات أو من جني المزروعات إلى الإله أو الآلهة لأغراض شتى، للتحكيم وفض الخلاف بين المتخاصمين، والحق عندها مع من تلتهم النار قربانه، وهذه الغاية موجودة مذ اختلف ابني آدم "فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر"، وامتدت الغايات لتتسع أكثر فأكثر وأصبح تقديمها مقروناً بالطلب على معنى النذر، لإخصاب الأرض، للتوفيق في الزواج، للنصر على الأعداء، لكسب ود الآلهة، ودفع غضبها أو ضرها، كما أصبحت تعني المكافأة، فإن انتصر القائد المحارب على العدو، كافأ إلهه بذبح الأسرى وإحراقهم وتلك هي البداية للقرابين البشرية، وبها كان زعم إيقاف الكوارث الطبيعية ودفع الأمراض الجماعية، فليس من شيء يحدث إلا وهو محدود برضى الآلهة أو غضبها، وإن شبعت فهي الراضية ولحم الأطفال الطري ودماءهم ورائحة شوائهم هو أفضل ما يقدم لهم، والمسؤول عن هذه الجرائم كلها هو الكاهن الذي أصبح وكأن لا رابطة بينه وبين البشر.

لقد وردت قصة الذبيح في القرآن، كإعلان من قِبل الله تعالى، لمنع تقديم القرابين البشرية، وهي نفسها في التوراة "الإصحاح الثاني

والعشرين"، عدا زعمهم بأن الذبيح هو إسحاق وليس إسماعيل لغاية لهم مع الأنساب والأرض.

يقول الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: "فبشرناه بغلام حليم، فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تُؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين فلما أسلما وتله للجبين وناديناه أن يا إبراهيم، قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين، إن هذا لهو البلاء المبين، وفديناه بذبح عظيم"[١].

رؤيا الأنبياء حق، ومن باب العصمة تأتيهم كفلق الصبح، وقوله تعالى: "وفديناه بذبح عظيم" يعني النهي عن تقديم القرابين البشرية بأي شكل من الأشكال واستبدالها بالحيوانات ووجوب تكذيب مبرراتها ومن أي مصدر كانت.

أما اليهود ومن حيث هم على دين مغلق، لم يكن لهم أي دور إصلاحي لما أحاط بهم من عقائد لتقديم القرابين، ورغم هذا المغزى الواضح من هذا النهي فإن سبط "لاوي" أو سبط الكهنة قد أرهق بقية الأسباط اليهود، بما كان يطالبهم به من القرابين، إلى حد الجشع المفرط،

---

[١] - الصافات ١٠١ – ١٠٧

فإن كان بين أيديهم قرباناً حيوانياً مثلاً، أكلوا لحمه ليروى الكهنة من الدسم"[1]، وأحرقوا الدهن والعظام والفضلات رائحة سرور للرب".

أما الأضحية في الحج الإسلامي، فهي واجب ديني، وذكرى لقصة إبراهيم مع ولده عليهما السلام، على شرط أن يتم توزيع لحمها على الفقراء والمحتاجين: "ولن ينال الله لحومها ولكن يناله التقوى منكم"[2]، والنذر هو الآخر مما يندرج تحت مسمى القرابين، والناذر ملزم بالوفاء، ولكن الرسول ﷺ، قال: "لا يخرج النذر إلا من بخيل"[3].

---

[1] - إرمياء ١٤:٣١

[2] - الحج ٣٧

[3] - سنن الترمذي – كتاب النذور

- المرأة والخطيئة الأولى عند اليهود:

لقد ظلمت المرأة ظلماً لا نظير له عند اليهود، فمن المعلوم أن التوراة قد تم تدوينها بعد زمن طويل من رحيل موسى عليه السلام، وآفات الذاكرة وما يلحق بها من نسيان وتشويه لا بد كثيرة، وإصلاح ما تم تدوينه لن يكون لنا إلا عن رواية من أصل الحدث، من الله تعالى لا سواه.

تقول التوراة: شجرتان مقدستان في الجنة "شجرة الحياة في وسط الجنة، وشجرة معرفة الخير والشر"[١]، "وأوصى الرب الإله آدم قائلاً: من جميع شجر الجنة تأكل أكلاً، وأما شجرة معرفة الخير والشر فلا تأكل منها لأنك يوم تأكل منها موتاً تموت"[٢]، وبعد أن خلق الله حواء من ضلع من أضلاع آدم، ولما رآها "فقال آدم هذه الآن عظم من عظامي ولحم من لحمي"[٣]، "وكانا كلاهما عريانين آدم وامرأته وهما لا يخجلان"[٤]، وجاءت الحية إلى حواء "فقالت الحية للمرأة: لن تموتا إن أكلتما من الشجرة بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه "أي من الثمر" تفتح أعينكما وتكونان كالله عارفان الخير والشر"[٥]، فأكلت حواء من ثمرها "وأعطت

---

[١] - تكوين ٢:٩
[٢] - تكوين ٢: ١٦-١٧
[٣] - تكوين ٢:٢٣
[٤] - تكوين ٢:٢٥
[٥] - تكوين ٣: ٤-٥

رجلها أيضاً معها فأكل، فانفتحت أعينهما وعلما أنهما عريانان، فخاطا أوراق تين وصنعا لأنفسهما مآزر"[1]، ولما جاء الله ليتمشى بالجنة، وجدهما مختبئين بين أشجارها، فناداهما، وعرف أنهما قد أكلا من الشجرة، فسأل آدم عما فعل "فقال آدم: المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت، فقال الرب الإله للمرأة: ما هذا الذي فعلت؟ فقالت المرأة: الحية أغوتني فأكلت، فقال الرب الإله للحية: لأنك فعلت هذا ملعونة..."[2]، "وقال للمرأة: تكثيراً أكثر أتعاب حملك، بالوجع تلدين أولاداً وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك، وقال لآدم: لأنك سمعت لقول امرأتك- ملعونة الأرض بسببك، بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك"[3]، "وصنع الرب الإله لآدم وامرأته أقمصة من جلد وألبسهما"[4]، "وقال الرب الإله: هو ذا الإنسان قد صار كواحد منا عارفاً الخير والشر، والآن لعله يمد يده ويأخذ من شجرة الحياة أيضاً ويحيا إلى الأبد فطرد الإنسان"[5].

وشخصيات القصة كما أراها هي ما يلي:

[1] - تكوين ٣: ٦-٧
[2] - تكوين ٣: ١٢-١٤
[3] - تكوين ٣: ١٦-١٧
[4] - تكوين ٣: ٢١
[5] - تكوين ٣: ٢٢-٢٤

* الله الذي يتمشى ويتنزه في الجنة أو الحديقة صانع قمصان الجلد، الغيور على ما يملك، الخائف من آدم إن سرق الخلود بعد أن سرق معرفة الخير والشر، ليصبح إلهاً كواحد منهم، ولهذا طرده من الجنة.

* آدم: من ضلعه، من لحمه وعظمه، خلق الله حواء، وكانا عريانين بلا خجل، حتى أكلا من الشجرة. أي قبل الأكل من الشجرة كانا على العري.

* الحية: أغوت حواء، بحجة نفي الموت إن أكلا من الشجرة، بل سيصبحان كالإله في معرفة الخير والشر. وصدَّق الإله حجج الحية بكل ما زعمته دون تكذيبها.

أما العقاب فهو كما يلي:

* الحية: عقابها اللعن والزحف على الأرض وأكل التراب بعد انتزاع قوائمها، والعداء بينها وبين المخلوقات الأخرى.

* حواء: عاقبها الله بآلام الحمل، وسيادة الرجل عليها، واشتياقها إليه رغم آلامها التي يسببها لها.

* آدم: عقابه الطرد من الجنة هو وزوجه والحية، والتعب والشقاء في تحصيل الرزق.

ـ ملاحظة: لا ذكر للتوراة لسجود الملائكة لآدم، ولا لتمرد إبليس في قضية خلق آدم، كما لا ذكر للشيطان في قضية ابتلاء آدم وهو في الجنة، أما الحية فلا ذكر لها في القرآن، كما لا ذكر فيه لشجرة الحياة، وتحذير الله لآدم وزوجه إن أكلا من الشجرة في التوراة هو الموت، ولما أكلا لم يموتا! أما القرآن، فيقول سبحانه وتعالى: "وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين"[١]، فالتحذير في القرآن ليس من الموت، بل من الظلم، أما الشجرة فلا تحديد لها بشجرة المعرفة وغير ذلك، ولكن بما كان عنها يمكن استنتاج تحديدها: "فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة"[٢]، "فأكلا منها فبدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة"[٣].

أي: بعد أن أكلا من الشجرة، بدت سوءاتهما "فلما ذاقا... بدت"، "فأكلا منها فبدت"، ولو أن آدم وحواء لم يعرفا الخير والشر قبل أكلهما من الشجرة، لما أخذت حواء بحجج الحية، حيث أرادت الخير لنفسها وزوجها، وحيث التهديد بالموت إن أكلا من الشجرة، فهل لهذا التهديد

[١] ـ البقرة ٣٥، الأعراف ١٩
[٢] ـ الأعراف ٢١
[٣] ـ طه ١٢٠

معنى إن لم يكونا على معرفة بأن الموت شر، ولو قال تعالى: "فأكلا... فعرفا أنهما على العري" أو "فلما ذاقا... عرفا" لاختلف الأمر.

وأما الإغواء فليس من الحية، ولا هو عن حواء المظلومة من ذاكرة التدوين المشوشة، حتى أصبحت في نظر اليهود نجسة، إضافة لنجاستها بالحيض في زعمهم، فما تلمسه حسب اعتقادهم يحتاج إلى التطهير، وما كان عنها حتى الولد فهو نجس أيضاً ويحتاج إلى التعميد، ليصبح طاهراً الذي خرج من نجس.

يقول الله تعالى: "فأزلهما الشيطان"[١]، "فوسوس لهما الشيطان"[٢]، "فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى"[٣]، فالشيطان أغواهما، وليس لحواء فقط، ولا هي التي أغوت آدم، إن لم يكن العكس "فوسوس إليه الشيطان"[٤]، "وقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما"[٥]، "فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى"[٦]، وهي لم تطعمه ولم تغوه، فقد أكلا معاً "ذاقا الشجرة"[٧]، "فأكلا منها"[٨].

---

[١] - البقرة ٣٦
[٢] - الأعراف ٢٠
[٣] - طه ١١٧
[٤] - طه ١٢٠
[٥] - طه ١١٥
[٦] - طه ١١٧
[٧] - الأعراف ٢٢
[٨] - طه ١٢١

فالشيطان أراد التلاعب بهما، كما أراد أن يكونا على العري "فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوءاتهما"[1]، أي: ليرى المخفي أو المستور من سوءاتهما، أو ليظهر لهما المستور عن نظرهما بالثياب وغير ذلك من باب التلاعب بهما، وقد سُمي "الفرج عورة لأن إظهاره يسوء صاحبه" فالشيطان يعلم أنها شجرة مسكرة، ولهذا أغواهما بالأكل منها، حتى كان من فعلها أن أصبحا على العري بعد أن عبث السكر بهما.

أما عن حجج الإغواء التي استخدمها إبليس مع آدم، فقد "... قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد ومُلك لا يبلى"[2]، ولآدم وحواء: "... وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين، وقاسمهما إني لكما لمن النصاحين"[3].

أي: بزعم الخلود وأن يصبحا ملكين، والقسم الكاذب وزعم النصح، خدع إبليس آدم وحواء، حتى سقطا في المعصية.

أما العقاب، فقد توسل آدم وحواء إلى ربهما، وطلبا منه المغفرة والصفح "قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من

---

[1] ـ الأعراف ٢٠
[2] ـ طه ١٢٠
[3] ـ الأعراف ٢٠ ــ ٢١

الخاسرين"[1]، واستجاب الله لهما "ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى"[2]، "فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم"[3]، ثم طردهم من الجنة "قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو"[4]. أي: إبليس من جهة وآدم وحواء وما يكون عنهما من نسل من جهة أخرى. ومن الملاحظ أن خطاب المغفرة كان لآدم لأن خطاب التحذير بالأصل كان له بالدرجة الأولى، والمغفرة التي طلباها كانت لهما لا لآدم فقط، بينما بقي هذا الذنب في اليهودية والمسيحية يلاحق حواء وجنسها، ما بقي رجال، وما بقي حمل وولادة، وما بقي الحكم للذاكرة، وكأن الحية بالفعل قد أصبحت تأكل التراب! أو كأن النبع واحداً لكل من النيل ودجلة والفرات كما زعمت التوراة أو الذاكرة المشوشة.

ومن جراء استمرار الاتهام الشنيع لحواء، أصبحت المرأة نجسة، وأصبح الرجل هو السيد المطلق عليها، ولا عتب على الوثني عندها، إن باعها وأولادها، أو إن قتلها أو رهنها أو استعبدها.

---

[1] - الأعراف ٢٣

[2] - طه ١٢٢

[3] - البقرة ٣٧

[4] - الأعراف ٢٥، البقرة ٣٦

- الإسلام وبناء الأسرة:

يقول الرسول ﷺ: "لا رهبانية في الإسلام"، ويقول الله عز وجل: "ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم"، وقد جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء الرسول ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[1]، "وعن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا"[2]، وقد "أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة تستعدي زوجها، فقالت: ليس لي ما للنساء، زوجي يصوم الدهر، قال: لكِ يوم وله يوم، للعبادة يوم وللمرأة يوم".

لا ضرائب على العزاب ولا عقوبات في مجتمع الفضيلة، فإن أمر الدين العزاب بالزواج وشجع عليه، فلا بد له من الانصياع لأوامره، ولقد قال النبي ﷺ: "تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"، وقال: "شراركم عزابكم"، وقال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة

---

[1] - مختصر صحيح البخاري ١٤٤٣

[2] - نفسه ١٧٤٤

فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم، فإن به وجاء"[1]، وعن الزنى بالمثل، وحتى لا يكون بديلاً عن الزواج، قال رسول الله ﷺ: "اقتلوا الفاعل والمفعول"[2]، كما قال: "من أتى امرأة في دبرها، فقد كفر بما أُنزل على محمد"[3].

وهل المرأة جديرة بالرجل حتى تكون قرينة له، في مأكله ومشربه ونومه، وكل تفاصيل حياته؟ ألم يقل الرسول عنهن "ناقصات عقل ودين"؟ حتى كانت شهادة إحداهن على النصف من شهادة الرجل، والنصف من الإرث، وهل عليهن صوم وصلاة إن كن على المحيض، أليس هذا هو المعني بنقص الدين؟ نعم، هذا صحيح، ولكن الرسول قال ما قال من باب الوصف البنيوي أو الفسيولوجي والنفسي، لا من باب التقييم والانتقاص، وإلا ما قال وهو صاحب الدين: "الزواج نصف الدين"، فإن كانت المرأة تهب الرجل نصف دينه، فبأي فضل يحق له الفخر عليها، أليست الجنة "تحت أقدام الأمهات"؟ فالمرأة مخلوق مهيأ للإنجاب، وما المحيض إلا لهذا الغرض، والعاطفة التي لديها هي الأخرى مما يلزم لتربية أولادها، وإلا فلا مبرر ولا قدرة لها ، لترعاهم وتصبر عليهم، ومن تحكُّم عواطفها ومشاعرها على أحكامها، أصبحت شهادتها على

---

[1] - مختصر سنن الترمذي ١٠٨١
[2] - نفسه ١٤٥٦
[3] - نفسه ١٣٥

النصف من شهادة الرجل، وقد أعفاها الدين من الصلاة والصيام عند المحيض، لا لأنها قد أصبحت نجسة بل حتى لا يزيدها عنتاً فوق الذي هي فيه "ألا يعلم من خلق" "وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أرجِّل – أي أمشط – رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض"[١]، وقالت: "كان النبي ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن"[٢]، وعن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: "أنها كانت تكون حائضاً لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ – أي بإزاء موضع سجوده – وهو يصلي على خمرته – حصيرته -، إذا سجد أصابني بعض ثوبه"[٣]، وقد قال لمن تحرَّج عن الأكل مع زوجه الحائض: "وآكلها"[٤]، ولما وجد أبا هريرة من نفسه حرجاً في مصافحة الرسول ﷺ، حتى توارى عنه لما كان جنباً، قال له الرسول: "المسلم لا ينجَّس"[٥]، وقد أتى أحدهم زوجه، وهو لا يعلم حيضها، فقال الرسول ﷺ: "ليتصدَّق بنصف دينار"[٦].

[١] - مختصر صحيح البخاري ١٩٩
[٢] - نفسه
[٣] - نفسه ٢١٥
[٤] - مختصر سنن الترمذي ١٣٣
[٥] - نفسه ١٢١
[٦] - نفسه ١٣٦

وقد استوصى النبي ﷺ بالنساء خيراً، فقال: "ما أكرمهن إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم"، وقال: "استوصوا بالنساء خير"[1]، "خيركم، خيركم لأهله"، "خياركم، خياركم لنسائهم خُلقاً"[2].

[1] - مختصر صحيح البخاري ١٧٧٢
[2] - مختصر سنن الترمذي ١١٦٢

- الزوج والزوجة والخَلْق:

لا تفاوت بين الزوجين في أصل الخَلق، ليكون بينهما استعباد من طرف لآخر، وما حياتهما إلا على التآلف والتعاون، وهل لأحد أن يستعبد نفسه؟ "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة"[١]، فمن الرجل خُلقت المرأة، وما هي بالمخلوق الغريب عن الرجل، فليس له السيادة المطلقة ولا هي بالتي تُهان، بل هي السكن الذي فيه الأمن والأمان، فإن أتاها خرج عن نقصه وما فيه من ألم الاضطرار، وبوجودها إلى جانبه راحة البال من كل نوازعه التي لا يستطيع تجاوزها دون قلق أو هوان، فهي الرداء له، وهو الرداء لها "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن"[٢]، فهي التي تتألم لألمه، ويتألم لألمها، وكأنهما جسد واحد، يذب عنها الأذى، وتذب الأذى عنه، إن مرضت سعى لشفائها، وإن مرض لم تهجره، وإن رأى منها ما يسوؤه ستره، وإن جاع صبرت، وإن اغتنى نصحت، وإن غاب حفظته، وإن غابت لهنيهات تكدَّر، فسبحان من جعل المودة والرحمة شرطاً لتآلف الزوجين، ودونهما ليس إلا التناحر والعداء، وما هذا بعجيب أو غريب "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها"[٣]، وما الزوجان إلا كنفس واحدة، فيما هو مفرح، وفيما هو محزن، وحتى لا تكون ثغرة

---

[١] - الروم ٢١
[٢] - البقرة ١٨٧
[٣] - النساء ١

لمشاقق، ذكر الله تعالى النفس على التأنيث وهي لغة على التذكير، والمحكم أن لا فرق بين الزوج وزوجه، وفي لب الجوز خير مثل لمعنى الزوج.

- المرأة والرجل أمام القانون والفضائل والتكاليف:

لقد ساوى الله عز وجل بين الرجل والمرأة في التكاليف، من صلاة وصيام وزكاة وحج، حتى الجهاد شاركن فيه ما استطعن، كما وحَّد بينهما في الأجر والثواب: "للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن"[١]، خيراً فخير أو شراً فشر "إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى"[٢]، وفي الفضائل لا فرق بينهما، وكلاهما مأمور بالتعاون لتحصيلها "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"[٣]، ولا فضائل للرجل دون المرأة ولا للمرأة دون الرجل: "إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصالحين والصالحات والحافظين لفروجهم والحافظات، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً"[٤].

ولا عائق لدخول الجنة أمام المرأة، ولا هي المحتاجة إلى التقمص بذكر لتدخلها، ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن

---

[١] - النساء ٣٢
[٢] - آل عمران ١٩٥
[٣] - التوبة ٧١
[٤] - الأحزاب ٣٢

فأولئك يدخلون الجنة ولا يُظلمون نقيرا"[1]، فالمرأة تدخل الجنة بأعمالها كالرجل بلا فرق، بل جنات: "وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات"[2].

وهي مسؤولة أمام الشرع أو القانون كالرجل تماماً، ونفس الجرم له نفس العقوبة على كليهما: "السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"[3]، "والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"[4]، وإشارة للرجل والمرأة معاً، قال تعالى كمبدأ قضائي عام: "كل نفس بما كسبت رهينة"[5]، "ولا تزر وازرة وزر أخرى"[6].

---

[1] - النساء ١٢٤
[2] - التوبة ٧٢
[3] - المائدة ٣٨
[4] - النور ٢
[5] - النبأ ٣٨
[6] - الأنعام ١٦٤

- الخطوبة في الإسلام:

لقد مرَّ معنا من قبل كيف كانت دروب الزواج أو النكاح وعلى رأسها الشراء والخطف والتبادل والمشاع وإلى ما هنالك، أما الإسلام فله شروطه ونهجه وهي كما يلي:

* ألا تكون المطلوبة للزواج من المحرَّمات على طالبها، وقد حدد تعالى المحرمات في سورة النساء: ٢٣.

* التعرُّف إلى رأي العروس بعريسها: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن، قالوا: ما إذنها؟ قال: أن تسكت"[١]، كما قال: "والأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن، وإذنها صماتها"[٢].

فالموافقة عند البكر بالسكوت، أما الأرملة والمطلقة فعليها أن تبدي رأيها جهرة بصوت مسموع، أو إشارة واضحة بالرفض أو القبول، ولها الموافقة أو الرفض بغض النظر عن رأي وليها، وإذا زوجها وليها دون رأيها فلها فسخ زواجها: "عن خنساء بنت خزام الأنصارية رضي الله عنها: إن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله

[١] - مختصر صحيح البخاري ١٧٦٤، مختصر سنن الترمذي ١١٠٧

[٢] - مختصر سنن الترمذي ١١٠٨

عليه وسلم، فردَّ نكاحه"[1]، والبكر إن زوَّجها وليها وهي دون البلوغ أو مكرهة فلها وهي بالغ ردُّ نكاحها وإبطاله.

* الولي والشهود: لقد قال الرسول ﷺ: "لا نكاح إلا بشهود" و "لا نكاح إلا بولي"[2]، فلا خطف ولا أسرار ولا تمثيل وإلى ما هنالك.

* النظر إلى المخطوبة: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[3]، وقال للأنصاري الذي خطب إحداهن: "أنظرت إليها... إذهب وانظر إليها" فالنظر إليها إلى وجهها وكفيها قد يؤدي للاطمئنان النفسي أو النفور، وهذا حق للعريس والعروس.

* المهر: لقد قال الرسول ﷺ: "خير الصداق أيسره" و "أعظم النكاح بركة أيسره" والرسول ﷺ: "ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثني عشر أوقية"[4]، أي: أربعين درهماً. ولكن لا تحديد شرعي له، ولما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع الغلو عن المهور تيسيراً على الناس اعترضت عليه امرأة"[5]، بقوله تعالى: "وإن أردتم استبدال زوج

---

[1] - مختصر صحيح البخاري ١٧٦٤
[2] - مختصر سنن الترمذي ١١٠١
[3] - نفسه ١٠٨٧
[4] - نفسه ١١١٤
[5] - نفسه ١١١٤

مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً"[1]، فقال: أخطأ عمر وأصابت امرأة.

ومن أجل الفصل بين البيع وما يعنيه المهر في الإسلام كان ما يلي:

* خفض المهر إلى ما تيسَّر للعريس أن يقدمه لعروسه، كرمز لرضاها به، ورضاه بها، إن كان الجد والقبول بينهما، بينما البيع معناه الرضا بالثمن، أو طلب الأكثر، أو الرفض لأن الثمن غير مناسب، إن "امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين "مهراً لها"، فقال رسول الله ﷺ: أرضيتِ من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجازه"[2]، وقد جاءت امرأة، تهب نفسها للرسول ﷺ، ولما تردد، قال أحدهم: زوجنيها يا رسول الله، فقال الرسول: وما معك؟ "أي من مهر" قال: لا شيء، فقال له الرسول: "اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد"[3]، فذهب الرجل، ثم عاد خالي الوفاض، فعرض نصف إزاره، فرفضه الرسول لأنه سيصبح ولا نفع منه، وأخيراً قال له الرسول ﷺ: ماذا معك من القرآن؟ فقال: معي سورة كذا وسورة كذا، لسور يعددها، فزوَّجه إياها، وكان مهرها ما معه

[1] - النساء ٢
[2] - مختصر سنن الترمذي ١١١٣
[3] - مختصر صحيح البخار ١٧٦٠، مختصر سنن الترمذي ١١١٤

من القرآن. وقد تزوجت أم سليم بنت ملحان، أبا طلحة الأنصاري، وكان مهرها إسلامه.

* استبدال مصطلح الثمن: وحيث لا ثمن في المهر، ومن حيث هو رمز للرضا والقبول والصدق في الطلب، كان تغيير مصطلح الثمن، إلى مصطلحات أخرى تتناسب مع المعنى الجديد للمهر، فسمي المهر "نحلة" وهو العطاء بغير عوض، من قوله تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة"[1]، وسمي "صداقاً" للتعبير عن صدق الرجل في طلبه أو خطوبته، وسمي "حباء" على معنى التكريم والود، وسمي "علاقة" لأن به بدء العلاقة بين الطالب والمطلوب أو العريس وعروسه.

ـ اختيار الزوج والزوجة:

يقول الرسول ﷺ: "إن المرأة تُنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك"[2]، وفي حديث آخر: "تُنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[3].

أما عن الرضا بالخاطب أو رفضه، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من جاءكم ترضون دينه وخلقه فزوجوه" "إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[1].

[1] ـ النساء ٤
[2] ـ مختصر سنن الترمذي ١٠٩٦
[3] ـ مختصر صحيح البخاري ١٧٥٠

وأخيراً أقول: هذا هو الزواج في مجتمع العفة والفضيلة، فلا تكالب على المال، ولا شيء فيه من بيع أو شراء، وللرجل أن يرى عروسه وتراه، ليكون له ولها الاختيار الحر، والمرأة حرة بالرفض أو القبول، وإن أُنتقصت حريتها من ولي أو غيره، فلها اللجوء إلى القضاء، وشرع الله واضح لا لبس فيه.

ـ القوامة في الأسرة:

وبعد الزواج أو الزفاف، يكون حضور معنى الأسرة، المؤلفة من الأب والأم ثم الأولاد، ولا بد لهم من راع مسؤول عنهم إن صلحوا أو شذوا، لقول النبي ﷺ: "كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته"[1] فالمسؤولية كبيرة وعلى الراعي حفظ رعيته خلقياً ودينياً واجتماعياً ومالياً، وعلى عاتقه تربيتهم والانفاق عليهم، والذب عنهم وحمايتهم من كل سوء، فهم كقوم في مركب، وليس أحداً من ركابه يعترض على وجود القبطان كقائد له، وإن تنازعوا أو اختاروا الأقل خبرة، ضاعوا وضاع معهم، والرجل هو الأكثر خبرة وجدارة من المرأة، لقوته: "يا أبت إن خير من استأجرت القوي الأمين"، ولمعشره الدؤوب في سعيه المتواصل بحثاً عن رزقه: "وليس الذكر كالأنثى"[2] في هذا الأمر "وللرجال عليهن

[1] ـ مختصر سنن الترمذي ١٠٨٤ ــ ١٠٨٥
[2] ـ آل عمران ٣٦

درجة"[1]، وبتحديد الدرجة قال تعالى: "الرجال قوَّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"[2]، لقد أعطى الله الرجل فضل قوة على المرأة، وبهذا الفضل أصبح هو المسؤول عن الإنفاق وبتسخير قوته وماله لصالح الأسرة، أصبح هو القائم أو القوَّام على أمرهم، وما هي قوامة استبداد وسلطة، بل هي إدارة ورعاية ومسؤولية دنيا وآخرة، ولو خُيِّرت المرأة بأعباء القوامة هذه لما اختارت نفسها، واسألوا من فقدن أزواجهن مسلمات أو غير مسلمات، حتى صاروا هن المعيلات، عن متاعبهن إن شئتم.

- الطلاق في الإسلام:

الطلاق في الإسلام علاج، وما هو شهوة ولا نزوة ولا بطر، فقد تعترض الرياح العاتية مركب الأسرة، لتأخذه ذات اليمين وذات الشمال، وقد يصطدم بالصخر ليكون إلى دمار وخراب، ولقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن أبغض الحلال عند الله الطلاق". فقد يظلم الرجل المرأة في كرامتها، من سوء خلق إلى تقتير إلى إهانة إلى غياب طويل، وقد تظلمه بالمشاكسة، وسوء التصرف، من إسراف إلى إهمال، إلى انعدام إخلاص، وقد يكون عاقراً وقد تكون، وقد تصاب أو يصاب بمرض مزمن خطير، كالعنة والجنون وما شابه، وقد يؤدي هذا كله إلى

[1] - البقرة ٢٢٨
[2] - النساء ٣٤

جحيم لا يُطاق، فأين المفر؟ وهل من خلاص إلا الفراق! وكما للرجل الحق في الطلاق، كذلك المرأة لها هذا الحق.

وحتى لا يكون الطلاق عن نزوة أو تسرع من غضب عابر، فقد نظمت الشريعة مراحله، بما يكفي لإبعاد أي تسرع محتمل، في اتخاذ هذا القرار الخطير، وهي كما يلي: الوعظ لبيان الحلال والحرام فيما شجر بينهما، الهجر الجنسي دون هجر المضجع الذي يضمهما، الضرب غير المؤذي البعيد عن الإهانة أو الأذى بالسواك أو ما شابه، على حد تعبير ابن عباس رضي الله عنهما، حكمٌ من أهله وحكمٌ من أهلها، لتحديد الظالم منهما، سعياً لإصلاحه أو للإصلاح بينهما"[1]، طلاق رجعي، طلاق بائن: "الطلاق مرتان"، وبالبائن لا عودة لها إليه "حتى تنكح زوجاً غيره"، العدة وهي "ثلاثة قروء"[2].

وللمرأة الحق في طلب المخالعة، إن توفرت أسبابها، مقابل مال ترضي به زوجها: "فلا جناح عليهما فيما افتدت به"[3].

وإن مات زوجها، أو ذوي قرابة لها، فمن حقها أن ترث، شأنها شأن الذكر: "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب

---

[1] - النساء ٣٤ ــ ٣٥
[2] - البقرة ٢٢٨
[3] - البقرة ٢٢٩

مما ترك الوالدان والأقربون مما قلَّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً"[1]، "للذكر مثل حظ الانثيين"[2]، ومن أراد التعرُّف إلى النصيب المفروض للرجال والنساء من الإرث، فليرجع إلى سورة النساء: ١١ – ١٤.

- وضع النساء زمان الرسول:

لقد أعطى الإسلام المرأة كامل حقوقها، فورَّثها وهي حرة في أملاكها، وديون زوجها لن تطالها بسوء، ولها طلب الطلاق كما للرجل، ولا تزويج لها دون رأيها، وأتاح لها العمل في كل مجالات الحياة الشريفة، حتى أصبحت صنو الرجل في الحرب والسلم، تغزو معه، تقاتل بالسيف والعصا والخنجر، تداوي الجرحى، وتحمِّس المجاهدين، كما اشتغلت بالتجارة، ولم يفتها طلب العلم والتعليم، فكان منهن الراويات والشاعرات والمحكِّمات بين الشعراء، والمدرسات في المساجد، هذا كله والدولة في بدايتها، ومن أراد القراءة بأحرف كبيرة، مع تمام وجود الدولة مما سنعرضه، لا بد أن تتسع معه المهام والمعاني، فمن كانت تداوي الجرحى مثلاً، من حقها عندها أن تكون ممرضة أو طبيبة أو وزيرة للصحة، وهكذا قل مع كل مجال من المجالات التي شاركت بها الرجل، أما حديث "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" فهو مختلف فيه، والمعنيَّ منه حسب سياقه، نساء الفرس، لا الخريجات من مدرسة الإسلام.

---

[1] - النساء ٧
[2] - النساء ١١

ـ المسلمات والحرب:

"أول ما عُقدت الرايات في الإسلام يوم حنين، عقد صلى الله عليه وسلم راية سوداء من بُرد عائشة، وكانوا قبل ذلك لا يعرفون إلا الألوية"[1]، وفي أُحد شاركت النساء الرجال بالحرب، كن ينقلن الماء لغاية المحاربين، وقد روى البخاري عن أبي طلحة، قال: "رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وأنهما لمشمرتان، أرى خدم سوقهما تنقران القِرب على متونهما تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان، فتفرغانه في أفواه القوم"[2]. كما قاتلن بالسيف، تقول أم عمارة رضي الله عنها: "خرجت أول النهار أنظر ما يصنع الناس – يوم أحد – ومعي سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ، وهو في أصحابه، والدولة والريح للمسلمين، فلما انهزم المسلمون، انحزتُ إلى رسول الله ﷺ، فقمت أباشر القتال، وأذبُّ عنه بالسيف وأرمي عن القوس، حتى خلُصت الجراح إلي"[3]، و"عن ابن مسعود، قال: إن النساء كن يوم أحد خلف المسلمين يجهزون على جرحى المشركين"[4]، وكن ينقلن قتلاهن "قالت عائشة: خرجنا من السحر مخرج رسول الله ﷺ إلى أُحد نستطلع الخبر حتى إذا طلع الفجر. فإذا بعير قد أقبل عليه امرأة بين وسقين، قالت: فدنونا منها،

[1] ـ ص٤٨٩ ج١ صبح الأعشى
[2] ـ ص٢٧ ج٤ البداية والنهاية
[3] ـ ص٨٢ مـ٢ السيرة النبوية لابن هشام
[4] ـ ص ٤٠ ج٤ البداية والنهاية

فإذا هي امرأة عمرو بن الجموح، فقلنا: ما الخبر؟ قالت: دفع الله عن رسول الله ﷺ، واتخذ من المؤمنين شهداء، وردَّ الله الذين كفروا بغيظهم-. ثم قالت لبعيرها: حل. ثم نزلت، فقلنا لها: ما هذا؟ قالت: أخي وزوجي"[1]. كما كن يتعرفن على قتلاهن بين القتلى، ولما قُتل أنس بن النضر، "وُجد في جسده بضع وثمانون من ضربة وطعنة ورمية. فقالت أخته: فما عرفت أخي إلا ببنانه"[2]، وكن ينظفن الجراح "عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح النبي ﷺ في أحد، فقال: أنا والله أني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله ﷺ، ومن كان يسكب الماء وبما دووي، فقال: كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، تغسله، وعلي يسكب الماء بالمحجن"[3]، وبعد انتهاء المعركة اعتلت هند بنت أبي سفيان "على صخرة مشرفة فصرخت بأعلى صوتها: نحن جزيناكم يوم بدر... فأجابتها هند بنت أثاثة بن عباد بن المطلب، فقالت: خزيتِ في بدر وبعد بدر"[4]، ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى أهله ناول سيفه ابنته فاطمة، فقال: اغسلي عن هذا دمه يا بنية، فوالله لقد صدقني في هذا اليوم"[5]، وأم سلمة قد اشتركت في جميع الحروب مع رسول الله ﷺ، تجاهد في سبيل الله مع زوجها، وقال الترمذي في سننه: "كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سُلَيِم

[1] - ص٤١ نفسه
[2] - ص٣٢ نفسه
[3] - ص٢٩ نفسه
[4] - ص٣٧ – ٣٨ نفسه
[5] - ص٤٧ نفسه

ونسوة معها من الأنصار، يسقين الماء ويداوين الجرحى"[١]، وفي غزوة الخندق: أم سعيد بن معاذ تقول لولدها: "الحق بني فقد والله أخِرت" و "امرأة من أسلم يقال لها رفيدة في مسجده ﷺ، كانت تداوي الجرحى"[٢]، وصفية بنت عبد المطلب قتلت اليهودي الذي كان يطوف بحصن النساء والأولاد، بعد أن خذلها حسان بن ثابت، ضرباً بعمود"[٣]، وفي غزوة حنين "هُزم المسلمون دون النبي ﷺ، فقال رسول الله: أم سليم! قالت: نعم، بأبي أنت وأمي يا رسول الله! أقتلُ هؤلاء الذين يفرون عنك، فإنهم لذلك أهل، فقال رسول الله ﷺ: أويكفي اللهُ يا أم سليم!"[٤]، "ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر، فقال أبو طلحة: ما هذا؟ فقالت: إن دنا منِّي بعض المشركين أن أبعج بطنه، فقال أبو طلحة: أما تسمع ما تقول أم سليم؟ فضحك رسول الله"[٥]، ولما انتصر المسلمون أخيراً، قالت امرأة تفتخر بجند الله:

"قد غلبت خيل الله خيل اللات   والله أحق بالثبات"[٦]

وفي حروب الردة، جاءت أم عمارة واستأذنت أبو بكر في الخروج لحرب المرتدين، لتأخذ ثأرها من مسيلمة الذي قتل ولدها حبيب بن زيد،

---

[١] - مختصر سنن الترمذي ١٥٧٥

[٢] - ص١٢١ ج٤ البداية والنهاية

[٣] - ص١٠٨ – ١٠٩ ج٢ نفسه. ص٢٢٨ مـ٢ السيرة النبوية لابن هشام

[٤] - ص١٦٩ ج٢ تاريخ الأمم والملوك

[٥] - ص٣٢٧ ج٤ البداية والنهاية

[٦] - ص٤٣٥ ج٤ نفسه

"فأذن لها، فقُطعت يدها وهي تلاحقه"[1]، وعن "أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار، قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار، فقلت يا رسول الله قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا – إلى خيبر – فنداوي الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا. فقال: على بركة الله"[2].

وفي فتاس الفرس: كان النساء والصبيان يحفرون القبور: يوم أغواث ويوم أرماث، "بِعُدي مُشرق"، فدفن ألفان وخمسمائة من أهل القادسية وأهل الأيام"[3]، وفي أيام البويب، حمل بعض الرجال الدقيق للعيالات الذين بالقديس "فلما رُفعوا للنسوة فرأين الخيل تصايحن وحسبنها غارة، فقمن دون الصبيان بالحجارة والعمد، فقال عمرو بن عبدو المسيح بن بقيلة: هكذا ينبغي لنساء هذا الجيش"[4]، وفي القادسية أيضاً "عن أم كثير امرأة همام بن الحارث النخعي قالت: شهدنا القادسية مع سعد بن أبي وقاص، مع أزواجنا، فلما أتانا أن قد فرغ من الناس شددنا علينا ثيابنا وأخذنا الهراوي، ثم أتينا القتلى، فمن كان من المسلمين سقيناه ورفعناه، ومن كان من المشركين أجهزنا عليه، ومعنا الصبيان فنوليهم

---

[1] - ص٢٣٣ سر انحلال الأمة العربية
[2] - ص٢٠٤ ج٤ البداية والنهاية
[3] - ص٤١٧ ج٢ تاريخ الأمم والملوك
[4] - ص١٧٤ نفسه

استلابهم، لئلا يكشفن عن عورات الرجال"[1]، وكان في النخع سبعمائة امرأة فارغة، وفي بجيلة ألف"[2].

في معركة القادسية سعد مريض وأبو محجن مُقيد لديه في سجنه لاحتسائه الخمر، والمعركة حامية الوطيس، فتوسل أبو محجن إلى سلمى أن تخلِّي سبيله، ففعلت، فأخذ البلقاء فرس سعد فحارب بها، وفي آخر النهار عاد إلى قيده. ولما علم سعد من زوجه سلمى بما حدث "دعا به فأطلقه"[3].

سعد كان مريضاً، كان به قروح وعرق النسا، فمنعه من شهود القتال، فجلس في رأس القصر ينظر في مصالح الجيش، وعنده امرأته سلمى بنت حفص، التي كانت قبله عند المثنى بن حارثة، فلما مرَّ بعض الخيل يومئذ فراعت وقالت: وامثنياه ولا مثنى لي اليوم، فغضب سعد من ذلك ولطم وجهها، فقالت: أغيرة وجبناً – يعني أنها تعيِّره بجلوسه في القصر يوم الحرب –"[4]، والخنساء التي تخدَّد وجهها من بكائها على أخيها صخر في الجاهلية قالت بعد أن علمت باستشهاد أولادها الأربعة في القادسية: الحمد لله الذي شرَّفني باستشهادهم".

---

[1] - ص٤٦ ج٧ البداية والنهاية
[2] - ص٤٣٣ ج٢ تاريخ الأمم والملوك
[3] - ص٤١٧ نفسه
[4] - ص٤٤ ج٧ البداية والنهاية

وفي البخاري عن أنس بن مالك، عن أم حرام زوج عبادة بن الصامت: إن الرسول ﷺ بشَّر بغزوة للمسلمين في البحر، "قلت يا رسول الله أدعُ الله أن يجعلني منهم، فقال: أنتِ من الأولين، فركبت أم حرام بنت ملحان البحر في زمان معاوية لغزو قبرس، فصُرعت عن دابتها حين خرجت من البحر"[١]، فماتت شهيدة هناك فدفنت بقبرس"[٢].

وفي وقعة اليرموك، يقول ابن كثير: "والمسلمون في أربعة وعشرين ألفاً، فقاتلوا قتالاً شديداً حتى قاتلت النساء من ورائهم أشد قتال"[٣]، "وعن أبي أمامة وقد شهد اليرموك: إن النساء قاتلن يوم اليرموك في جولة، فخرجت جويرية ابنة أبي سفيان في جولة، وكانت مع زوجها، وأصيبت بعد قتال شديد"[٤]، "فاقتتل الناس قتالاً شديداً حتى دُخل عسكر المسلمين، وقاتل نساء من نساء قريش بالسيوف حين دُخل العسكر – منهن أم حكيم بنت الحارث بن هشام – قتلت بعمود خيمتها يوم اليرموك تسعة من الروم ليلة عرسها"[٥].

وكان للنساء يوم اليرموك مهمة أخرى، فقد "ساق خالد إلى النساء من وراء الجيش ومعهن عدد من السيوف وغيرها، وقال لهن: من

---

[١] - ص٢٢٦ ج٦ البداية والنهاية
[٢] - ص١١٤ المهذب من تاريخ الخلفاء
[٣] - ص٥ ج٧ البداية والنهاية
[٤] - ص٣٣٨ ج٢ تاريخ الأمم والملوك
[٥] - ص٣١٢ ج٨ البداية والنهاية

رأيتموه مولياً فاقتلنه"[١]، "وحرَّض أبو سفيان النساء فقال: من رأيتنه فاراً فاضربنه بهذه الأحجار والعصي حتى يرجع"[٢]، "واستقبل النساء من انهزم من سرعان الناس يضربنهم بالخشب، وجعلت خولة بنت ثعلبة تقول:

"يا هارباً عن نسوة تقيَّات فعن قليل ما ترى سبيَّات
ولا حصينات ولا رضيَّات"

فتراجع الناس إلى مواقعهم"[٣]، وقد "انهزم عمرو بن العاص في أربعة، حتى وصلوا إلى النساء، ثم رجعوا حين زجرهم النساء"[٤].

وسلم بن زياد كان على رأس جيش لغزو بلاد الترك "ومعه امرأته أم محمد بنت عبد الله بن عثمان بن أبي العاص، فكانت أول امرأة من العرب قُطع بها النهر"[٥].

لما بايع قتلة عثمان علي رضي الله عنهما على الخلافة، خرجت أم المؤمنين عائشة مع أولادها تطالب علياً بتسليم القتلة لإقامة حد الله عليهم، ولما هُزمت في وقعة الجمل وأرادت الخروج من البصرة، بعث إليها علي رضي الله عنه الذي انتصر عليها وعلى عسكرها بكل ما ينبغي

---

[١] - ص٨ ج٧ نفسه
[٢] - ص١١ نفسه
[٣] - ص١١ نفسه
[٤] - ص١٤ نفسه
[٥] - ص٢١١ ج٨ نفسه

واختار لها أربعين امرأة من نساء أهل البصرة"[1] بلباس الجند يحرسنها حتى وصلت إلى مأمنها بسلام، وفي صفين كانت الزرقاء بنت عدي وأم سنان بن خيثمة وعكرشة بنت الأطرش، وأم الخير بنت الحريش، هؤلاء جميعاً كنَّ المحمِّسات لجند علي في جهاده لمعاوية وجنده"[2].

وإبان ثورة محمد بن عبد الله بن حسن، سألت أمينة بنت خضير "رجل: ما فعل محمد؟ قال: قُتل، قالت: فما فعل ابن خضير؟ قال: قُتل، فخرَّت ساجدة، فقلت: أتسجدين أن قُتل أخوكِ؟! قالت: نعم، أليس لم يفر ولم يُؤسر"[3]. شبيب من الخوارج، خرج ثائراً على الأمويين، غزالة زوجه، كانت معروفة بالشجاعة، وفي وقعة بين الحجاج وشبيب، هرب الحجاج أمامها وهي تطارده بالسيف، فعيَّره الشاعر عمران بن قطان السدوسي، قائلاً:

"أسد عليَّ وفي الحروب نعامة فتخاء تنفر من صفير الصافر
هلا كررت إلى غزالة في الوغى بل كان قلبك في جناحي طائر"[4]

[1] - ص٢٤٦ ج٧ البداية والنهاية
[2] - ص٢٩٩ ج١ صبح الأعشى. ص٣٤٠ – ٣٤٤ ج١ العقد الفريد
[3] - ص٤٥٢ ج٤ تاريخ الأمم والملوك
[4] - ص١١٨ ج٢ حياة الحيوان الكبرى، ص٣٥ ج٤ العقد الفريد. ص١٤ ج٩ البداية والنهاية

ـ النساء وغنائم الحرب:

لما همَّ النبي ﷺ غزو ثقيف، قالت خولة بنت حكيم المسلمية امرأة عثمان بن مضعون: "يا رسول الله اعطني إن فتح الله عليك حلي بادية بنت غيلان بن سلمة أو حلي الفارعة بنت عقيل، فقال لها: وإن كان لم يُؤذن في ثقيف يا خويلة!"[1]، أي: لو غزاها، وما أنكر عليها، "وقال محمد بن اسحاق: وشهد مع رسول الله ﷺ نساء، فرضخ لهن من الفيء"[2]، وفي غزوة وادي القرى التي قادها الرسول ﷺ بعد فتح خيبر "شهد مع رسول الله ﷺ نساء من نساء المسلمين، فرضخ لهن رسول الله من الفيء"[3]، وفي سنة ١٥ هـ، دوَّن عمر الدواوين وأعطى النساء "جعل نساء أهل بدر في خمسمائة خمسمائة، ونساء من بعدهم إلى الحديبية ثلاثمائة ثلاثمائة، ونساء أهل القادسية مائتين مائتين، ثم سوَّى بين النساء بعد ذلك"[4]، وقد عهد عمر إلى سعد رضي الله عنهما حين أمره بالسير إلى المدائن أن يشركهن في كل مغنم"[5].

ـ ملاحظة: لقد استنكر البعض من الصحابة، خروج عائشة رضي الله عنها لمحاربة علي رضي الله عنه، لإقامة الحد على القتلة، ولكن

---

[1] ـ ص٣٥٠ ج٤ البداية والنهاية
[2] ـ ص١٨٩ ج٤ نفسه
[3] ـ ص١٣٩ ج٢ تاريخ الأمم والملوك
[4] ـ ص٤٥٢ ج٢ نفسه
[5] ـ ص٤٥٤ نفسه

إنكارهم في الواقع لم يتعد الإنكار السياسي لا الديني، فعلي نفسه، وهو من المنكرين عليها بالطبع، قد جعل لها جند الحراسة من النساء، وفي جيشه الذي حارب به معاوية رضي الله عنه الكثر من المحمسات، إضافة إلى أن عائشة قد خرجت مع صحابة أيضاً وهي أمهم بكتاب الله عز وجل، فليس في خروجها خروج عن الشرع، وها هن الصحابيات قد شاركن، ودون أن يكن أمهات للمؤمنين والمؤمنات الرسول صلى الله عليه وسلم في حروبه وغزواته، ودونما اعتراض عليهن من أحد، لقتالهن بالسيف والعمود والقوس والخنجر والعصا، بل بالعكس، فاعترافاً بشرعية المشاركة تلك أعطاهن النبي ﷺ من الفيء شأنهن شأن الرجال. وإن قرأنا خروج عائشة رضي الله عنها بأحرف كبيرة نرى أن ما فعلته وقامت به، هو بالفعل عمل وزير للدفاع أو الحرب، أو هو أكبر، وهو الذي يجب أن يعنينا مما كان وحدث.

- النساء والإجارة:

أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت الرسول ﷺ، أُسر يوم بدر "فأقبل تحت الليل، حتى دخل على زينب، فاستجار بها، فأجارته في طلب ماله، فلما خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح، صرخت زينب من صفَّة النساء: أيها الناس إني أجرت أبا العاص بن الربيع، فلما سلَّم رسول الله

ﷺ من الصلاة، دخل على ابنته، فقال: أي بنية أكرمي مثواه، ولا يخلُص إليكِ، فإنكِ لا تحلِّين له"[1].

لقد أهدر النبي ﷺ دم عكرمة بن أبي جهل "فهرب إلى اليمن، وأسلمت امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام، واستأمنت له من رسول الله ﷺ، فأمَّنه، فذهبت في طلبه حتى أتت به رسول الله ﷺ فأسلم"[2]، وأم هانئ ابنة أبي طالب، أجارت رجلان من بني مخزوم: الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية بن المغيرة، ولما أراد أخوها علي بن أبي طالب قتلهما، ذهبت إلى الرسول ﷺ فقال لها: "قد أجرنا من أجرتِ وأمَّنا من أمَّنتِ، فلا يقتلهما"[3]، وطلبةُ ثأر لقتيل "وثبوا على ضرار ابن الخطاب ليقتلوه، فسعى حتى دخل بيت أم جميل وعاذ بها، فقامت في وجوههم فذبَّتهم، ونادت قومها فمنعوه"[4].

ـ النساء والحرية:

لما ظفر سارية بن زنيم بالعدو وفتح الله عليه، أرسل الخُمس إلى عمر بن الخطاب مع رجل، وبالمدينة "انطلق عمر إلى منزله، واتبعه الرجل، فاستأذن فإذِّن له، وإذا هو قد وُضع له خبز وزيت وملح، فقال: أُدن فكل، قال: فجلست. فجعل يقول لامرأته: ألا تخرجين يا هذه فتأكلين؟

[1] ـ ص٤٤ ج٧ تاريخ الأمم والملوك
[2] ـ ص٢٩٨ ج٤ البداية والنهاية
[3] ـ ص٣٠٠ نفسه
[4] ـ ص١٣٩ ج١ بلوغ الأرب

فقالت: إني أسمع حس رجل عندك، فقال: أجل، فقالت: لو أردتَ أن أبرزَ للرجال اشتريتَ لي غير هذه الكسوة، كما يكسي طلحة وغيره أزواجهم، فقال: أو ما ترضين أن يُقال: أم كلثوم بنت علي وامرأة عمر؟ فقالت: ما أقل غناء ذلك عني، ثم قال للرجل: أُدن فكل، فلو كانت راضية لكان أطيب مما ترى"[١].

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، "خطب أم كلثوم بنت أبي بكر وهي صغيرة، وأرسل فيها إلى عائشة، فقالت: الأمر إليكِ، فقالت أم كلثوم: لا حاجة لي فيه. فقالت لها عائشة: ترغبين عن أمير المؤمنين! فقالت: نعم، إنه خشن العيش، شديد على النساء"[٢].

ـ النساء والعلم:

"كان خباب بن الأرت يختلف إلى فاطمة بنت الخطاب يقرئها القرآن"[٣] هي وزوجها سعيد بن زيد، وكانت أم الدرداء تدرِّس في المسجد، و"كان عبد الملك بن مروان يجلس في حلقة أم الدرداء في مؤخر المسجد بدمشق"[٤]، وذات مرة "اجتمع راوية جرير وراوية كثيِّر وراوية جميل وراوية نُصيب، وأخذ يتعصب كل واحد لصاحبه، ويجمع

---

[١] ـ ص١٣١، ١٣٣ ج٧ البداية والنهاية
[٢] ـ ص٥٦٤ ج٢ تاريخ الأمم والملوك
[٣] ـ ص٣٤٣ ج١ السيرة النبوية لابن هشام
[٤] ـ ص٦٦ ج٩ البداية والنهاية

له في البلاغة قصب الرهان، فحكَّموا واحدة، وكانت سكينة"[1]، وزينب طبيبة بني أود، كانت مشهورة بمداواة آلام العين والجراحات، حتى قال سماك الأسدي:

"أمخترمي ريب المنون ولم أزُر　　طبيب بني أود على النأي زينبا"

وهي من طبقة أوائل الإسلام في الطب"[2]، "وفاطمة بنت علي المؤدبة الكاتبة، وتُعرف بابنة الأقرع... بخطها كانت الهدنة من الديوان إلى ملك الروم"[3]، "أما راويات العلم من الصحابيات فكثيرات، كعائشة وأختها أسماء وأم سلمة وزينب وأم هانئ بنت أبي طالب وأسماء بنت عميس وجويرية وحفصة وأم حزام بنت طلحة وخولة بنت حكيم والربيع بنت معوذ وسبيعة بنت الحارث الأسلمية وسودة بنت زمعة وأم الفضل لبابة وميمونة والشفاء وصفية وأم الحصين الأحمسية وغيرهن ممن رواياتهن مسطورة في الصحاح والسنن والمسانيد والمجاميع"[4]، ألم يقل الرسول ﷺ: "خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء"، يعني عائشة رضي الله عنها؟

[1] - ص٢٦ ج١ بلوغ الأرب
[2] - ص٣٢٢ ج١ من عيون الأنباء
[3] - ص١٣٤ ج١٢ البداية والنهاية
[4] - ص٢٣٧ سر انحلال الأمة العربية

ـ النساء والمشورة:

لما ولي عمر كان أول ما تكلم به أن عزل خالداً وكتب إلى أبي عبيدة: إن أكذب خالد نفسه فهو الأمير على ما هو عليه، وإن لم يكذب نفسه، فأنت الأمير على ما هو عليه، ثم انزع عمامته عن رأسه، وقاسمه ماله نصفين، فلما ذكر أبو عبيدة ذلك لخالد، قال: انظرني أستشر أختي في أمري، فدخل خالد على أخته فاطمة بنت الوليد" فاستشارها في أمره"[1].

ولما حاصر الحجاج ابن الزبير خيَّره "بين ثلاث: إما أن يذهب في الأرض حيث شاء، أو يبعثه إلى الشام مقيداً بالحديد، أو يقاتل حتى يُقتل، فشاور أمه، فأشارت عليه بالثالث فقط"[2]، وقالت: "كم خلودك في الدنيا! القتل أحسن"[3]، ولما خاف التمثيل بجثته بعد القتل، قالت: "العنز الميتة لا يؤلمها السلخ".

ولما أصبحت الخلافة شورى بعد مقتل عمر رضي الله عنه، وبعد أن تنازل ستة من المرشحين لها، بقي علي وعثمان رضي الله عنهما، وقام عبد الرحمن بن عوف يسأل الناس رأيهم "حتى خلُص إلى النساء

[1] ـ ص١٨ ــ ١٩ ج٧ البداية والنهاية، ص٣٥٦ ــ ٣٥٧ ج٢ تاريخ الأمم والملوك
[2] ـ ص٣٤١ ج٨ البداية والنهاية
[3] ـ ص٥٣٩ ج٣ تاريخ الأمم والملوك

المخدرات في حجابهن"[1] يسألهن الرأي فيمن سيكون الخليفة، لحقهن في الاقتراع أو التصويت، على حد تعبير لغتنا في هذه الأيام.

وعن حق النساء المسلمات في التصرف بأملاكهن، نجد كثيراً منهن قد عملن في التجارة مثلاً، فقد كانت "خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ذات شرف ومال، تستأجر الرجال على مالها مضاربة"[2]، منها المال وممن تستأجره العمل، وقد تاجر الرسول ﷺ لحسابها، قبل أن تزوجها. "وهند ابنة عتبة بن أبي سفيان، قامت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاستقرضت من بيت المال أربعة آلاف، تُتجر فيها وتضمنها، فأقرضها، فخرجت فيها إلى بلاد كلب، فاشترت وباعت"[3]، فلما "أتت المدينة وباعت، شكت الوضيعة – أي الخسارة – فقال لها عمر: لو كان مالي لتركته لكِ ولكنه مال المسلمين"[4]

تـــم بــعــون الله تعالى فـــي

٢٣|١٢|٢٠١٤م، الموافق:

١|٣|١٤٣٦ هـ

[1] - ص١٤٦ ج٧ البداية والنهاية
[2] - ص٢٩٣ ج٢ نفسه
[3] - ص٥٧٦ ج٢ تاريخ الأمم والملوك
[4] - ص٥٧٧ نفسه

- المراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. الكتاب المقدس.

٣. الأحكام السلطانية.

٤. الإسلام في فجر عظمته.

٥. الإسلام ومشكلات السياسة.

٦. الإمامة والسياسة.

٧. البداية والنهاية.

٨. التنبيه والإشراف.

٩. الحضارة العربية الإسلامية.

١٠. الخطط المقريزية.

١١. الدولة والأسطورة.

١٢. الرق.

١٣. الزواج عند العرب.

١٤. السياسة.

١٥. السيرة النبوية لابن هشام.

١٦. **الطاغية.**

١٧. **العقد الفريد.**

١٨. **الفكر الشرقي القديم.**

١٩. **الفكر الفلسفي الهندي.**

٢٠. **المختار من عالم الفكر.**

٢١. **المدن الأولى.**

٢٢. **المدينة الإسلامية.**

٢٣. **المدينة الفاضلة عبر التاريخ.**

٢٤. **المعتقدات الدينية لدى الشعوب.**

٢٥. **المهذب من تاريخ الخلفاء.**

٢٦. **اليابانيون: عالم المعرفة.**

٢٧. **أنساب العرب.**

٢٨. **أهل الإسلام.**

٢٩. **بلاد ما بين النهرين.**

٣٠. **بلوغ الأرب.**

٣١. **تاريخ الأمم والملوك.**

٣٢. **تاريخ الحضارات العام.**

٣٣. **تاريخ ثمود.**

٣٤. **جذور الاستبداد.**

٣٥. **جمهورية أفلاطون.**

٣٦. **حياة الحيوان الكبرى.**

٣٧. **رحلة ابن بطوطة.**

٣٨. **صبح الأعشى.**

٣٩. **عرض اقتصادي تاريخي.**

٤٠. **علم السياسة.**

٤١. **في السلطة.**

٤٢. **قصة الحضارة.**

٤٣. **قصة الديانات.**

٤٤. **قضاء العرف والعادة.**

٤٥. **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية.**

٤٦. **مختصر سنن الترمذي.**

٤٧. **مختصر صحيح البخاري.**

٤٨. **معالم حضارات العالم القديم.**

٤٩. **من عيون الأنباء.**

٥٠. **وضع المرأة**

- الفهرس: